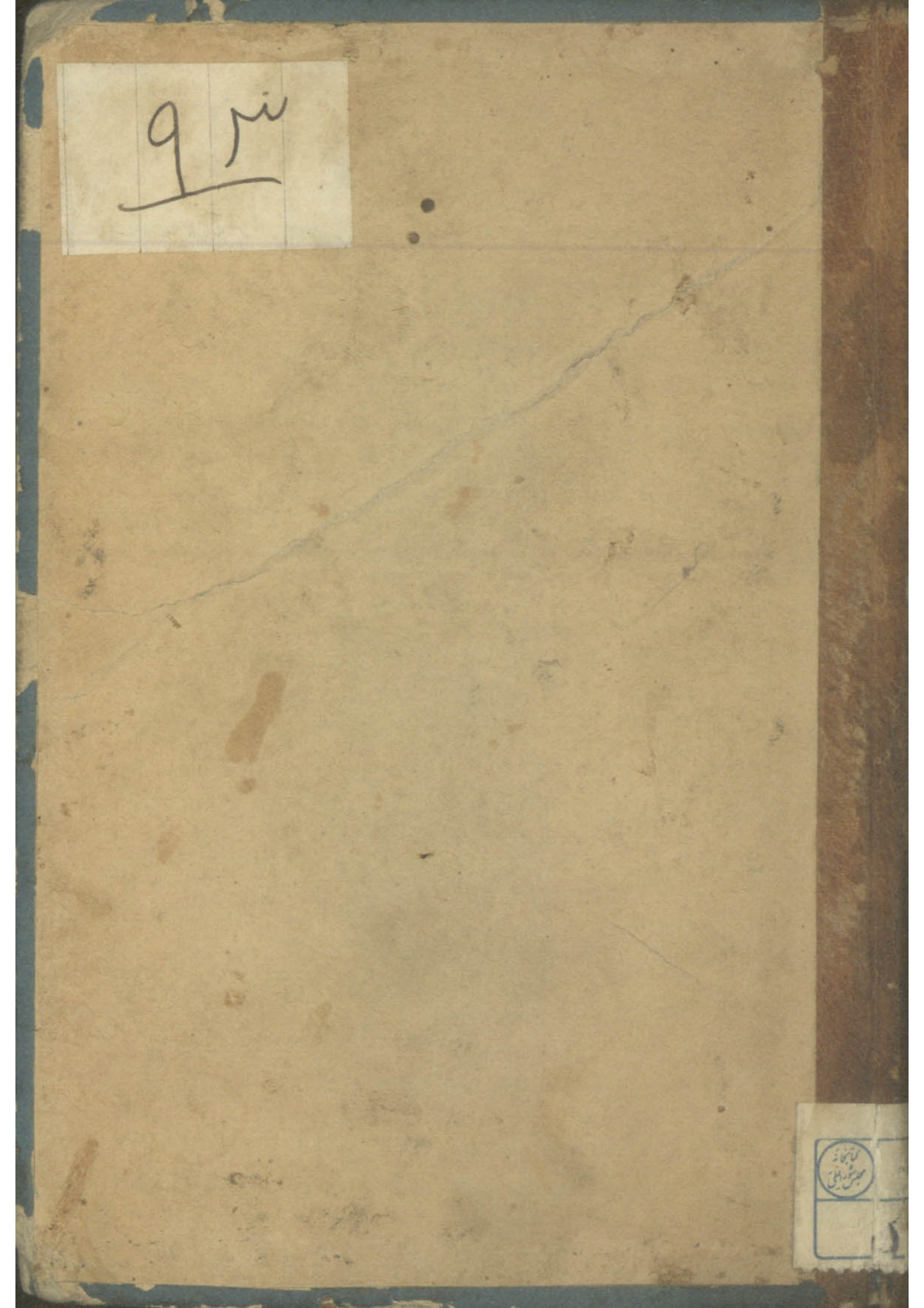
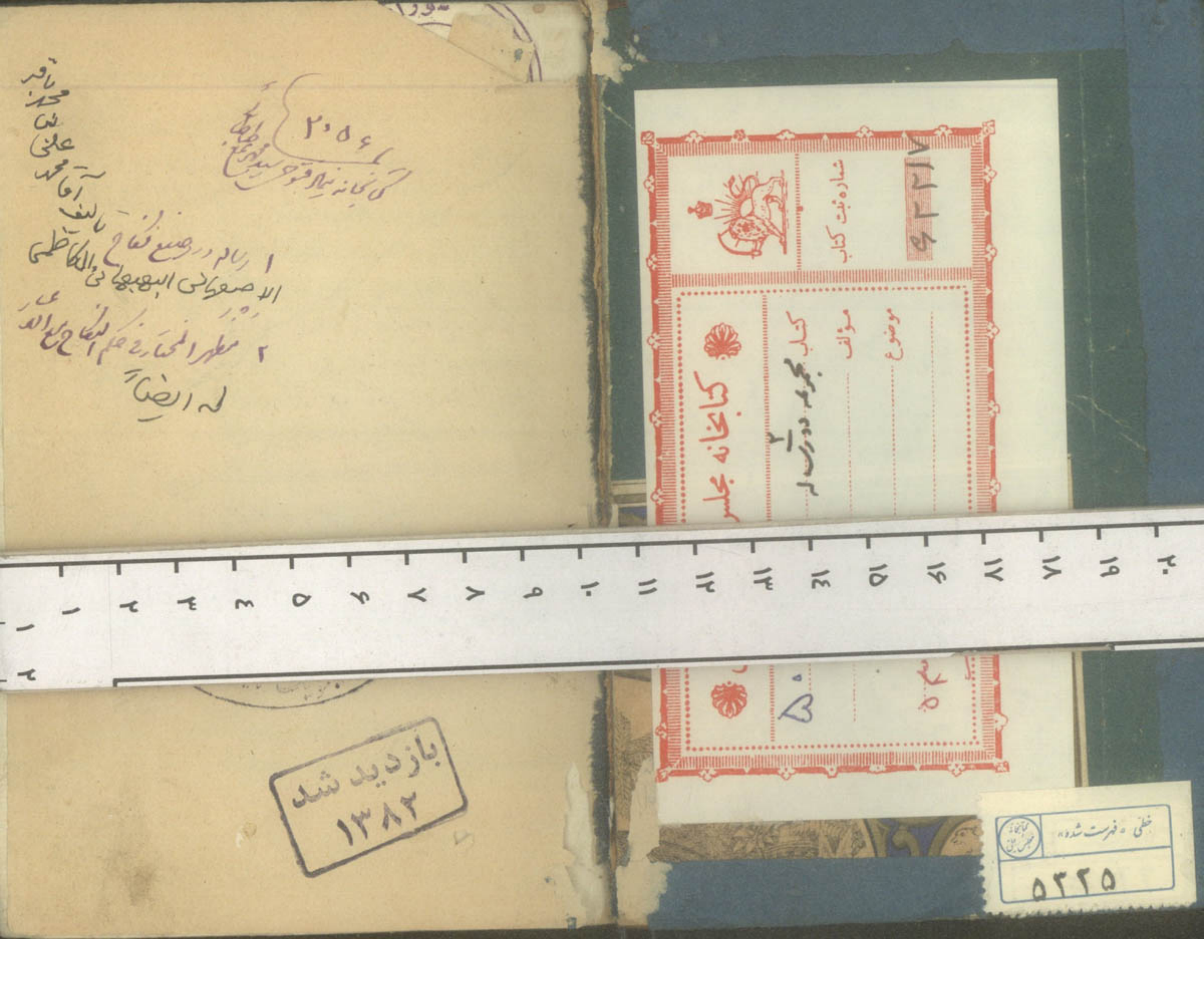
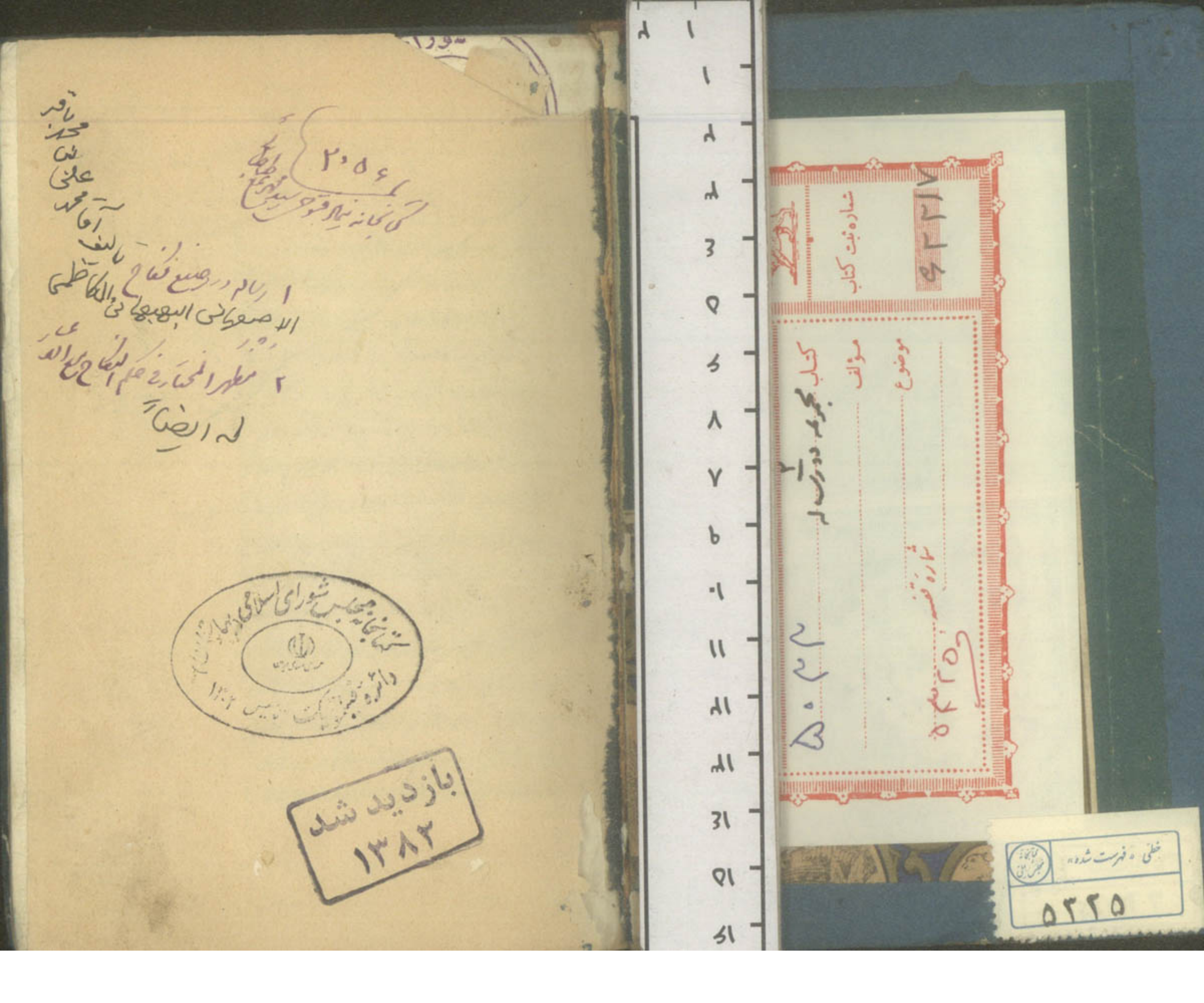
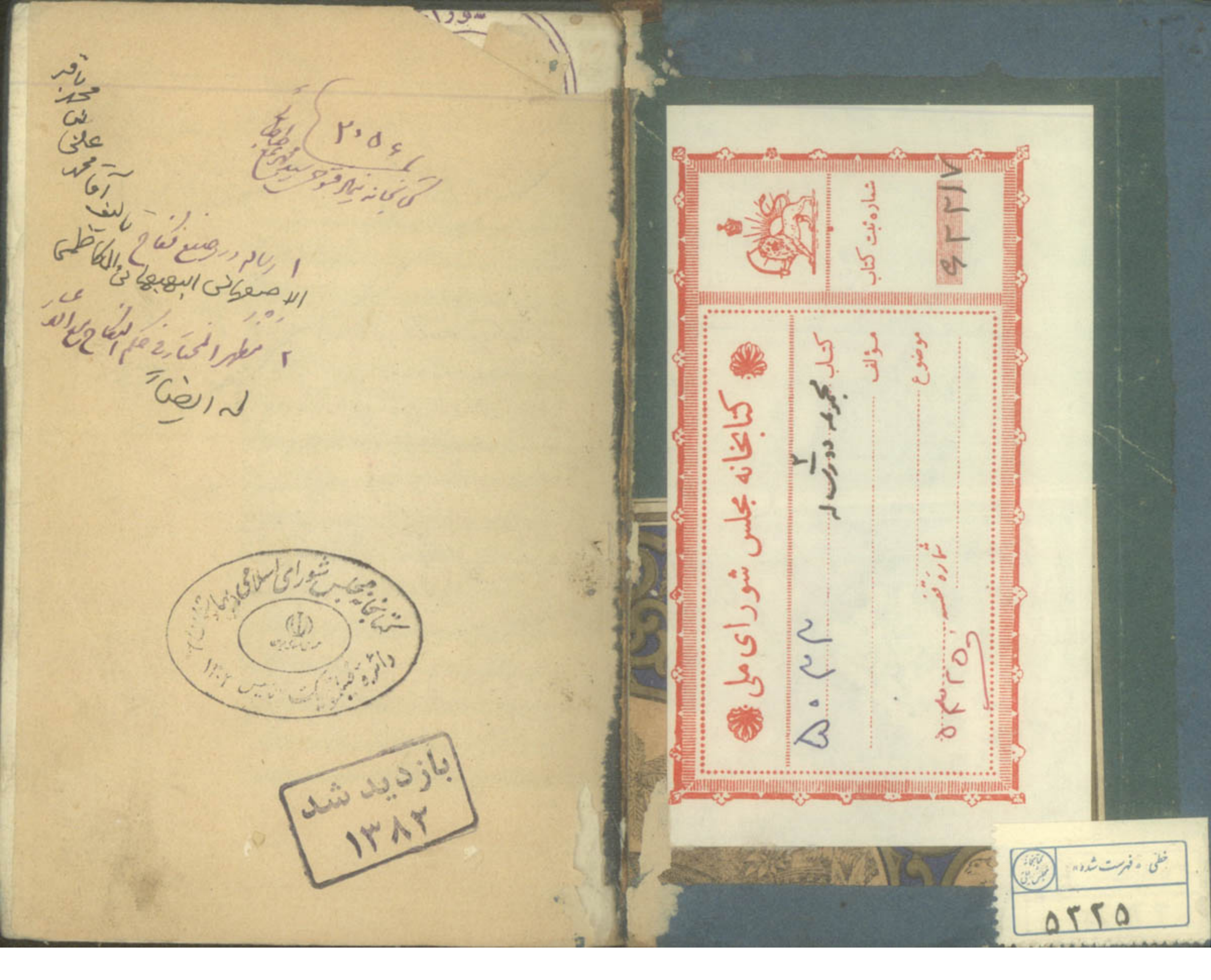
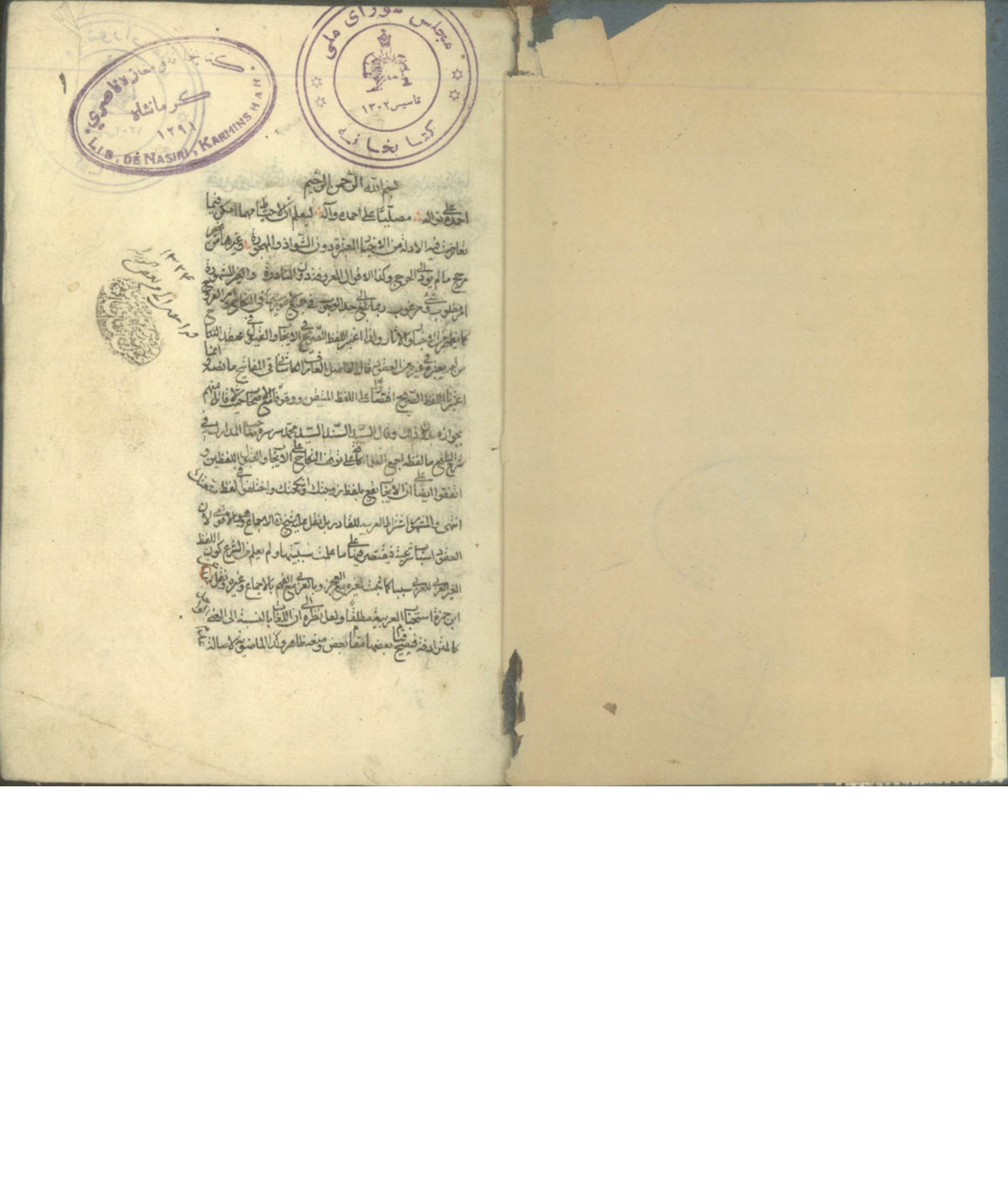



کتابخانه مجلس
شماره ثبت کتاب
کتاب مجموعه
مؤلف
موضوع
باز دید شد
۱۳۸۲
خطی ، فهرست شده
۵۳۲۵




بازدید شد
۱۳۸۳
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی . فهرست شده
۵۳۲۵



١

بسم الله الرحمن الرحيم

احمده على نواله مصليا على احمد وآله ليعلم ان الاحتياط مهما امكن فيما
تعارضت فيه الادلة من الاخبار المعتبرة دون الشواذ والمهجورة وغيرها من
مرجح ما لم يؤد الى الحرج وكذا الاقوال المعروفة دون النادرة والغير المشهورة
امر مطلوب شرعي مرغوب ربما يبلغ حد الوجوب في جميع موارده في النكاح [illegible] امر الفروج
كما يظهر من الاخبار والآثار ولذا اعتبر اللفظ الصريح في الايجاب والقبول في عقد النكاح
من لم يعتبره في غيره من العقود قال الفاضل العالم الكاشاني في المفاتيح ما نصه انما
اعتبر اللفظ الصريح اقتصارا على اللفظ المتيقن ووقوفا مع الاحتياط [illegible] فان منهم
بجوازه بلا ذلك وقال السيد السند محمد سره في المدارك في
شرح النافع ما لفظه اجمع العلماء كافة على توقف النكاح على الايجاب والقبول اللفظيين و
اتفقوا ايضا ان الايجاب يقع بلفظ زوجتك وانكحتك واختلفوا في لفظ متعتك
انتهى والمشهور اشتراط العربية للقادر بل نقل عليه الشيخ الاجماع وهو الاقوى لان
العقود اسباب شرعية توقيفية فيقتصر فيها على ما علمت سببيتها ولم يعلم من الشرع كون اللفظ
الغير العربي سببا كما ثبت في غيره مع العجز وبالعربي مع الفهم بالاجماع وغيره ونقل عن
ابن حمزة استحباب العربية مطلقا ولعل نظره الى ان الالفاظ بالنسبة الى المعنى
كالمترادفة فيصح بعضها مقام بعض ومنعه ظاهر وكذا الماضوية لاصالة [illegible]

التحقق بدونه والاتفاق على ظهوره في الانشاء بخلاف غيره وقيل بجوازه بالامر لانها
اظهر في الانشاء ولوروده في الاخبار وبالمستقبل ايضاً مع قصد الانشائية لوروده
في النص وفيهما منع ظهورهما في الانشاء بالمعنى المراد هنا في الامر ومنافاة الشبهة الناشئة
الاسمية ثم منع ظهور الحديث في تحقق العقد به فتامل ثم ان مدلول الامر انما
هو طلب مضمونه من المخاطب فاين هو من ايجاده من المتكلم الا ان يحمل على انه قبول متقدم
تلبيهم وكذا الوفاق ان الفرق بين الايجاب والقبول للاصل المذكور واشترط بعض
تقديم الايجاب وعن الشيخ ره نقل الاجماع عليه وهو الاقوى لكن حيث يتقدم القبول
يعتبر ان لا يكون بلفظ قبلت ورضيت بل مثل تزوجت وانما قصد الانشاء بالصيغة
مط لما لا نزاع فيه ولا ريب يعتبر فيه وقوعهما في الانشاء هنا انما وقع النكاح بتلك الصيغة
بعينها لا بغيرها والاظهر ان صيغ العقود مشتركة بين الاخبار والانشاء وانما يتعين
احدهما بالقرينة اما الاشتراك فلوجود امارته من تردد الذهن عند اطلاقها
قبل تحقق من الاول الى الثاني فان كان مراده ان الاول حقيقي فهو ظاهر الفساد لما اشرنا
اليه وان كان المراد بنا سبق الاول فليس بنافع وان كان محل نظر ايضاً وقيل
منقولات شرعية وفيه ايضاً نظر اذ هو من موضوعات الاحكام الشرعية ولم يثبت
كونها توقيفية في غير العبادات ولان الكفار كانت لهم عقود ايضاً كالبيع و
النكاح مثلا كما هو الان ويفهم من الاخبار ايضاً والاصل عدم التغير ومخالفة

عقود المسلمين لم يثبت خلافه وبالجملة تحقيق هذه المسئلة في اصول الفقه وقد اشار
اليها العلامة ره في تهذيب الاصول عند ذكر المنقول والمحقق الثاني في تعليق الارشاد
من المطول فليلاحظ ومن الفوائد المفردة عند الفقهاء بالادلة المحررة في مواضعها ان
العقود اللازمة لا يتحقق بالالفاظ المجازية بل المعتبر منها اما الالفاظ الصريحة
والنكاح من العقود اللازمة بلا خلاف وقد وقع كل من صيغتي النكاح والتزويج متعدياً
الى مفعوله الثاني بنفسه في اللغة والقرآن والتزويج متعدياً اليه بالباء في القرآن ايضاً
وعن في الاخبار ايضاً والاشتراك مخالف للاصل مرجوح بالنسبة الى المجاز الغالب الاول
احاله ترجمة وكثرة التاخي قيل اكثر اللغة مجاز او الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب عند
التردد والظاهر ان التزويج حقيقة في العقد خاصة لغة وشرعاً للتبادر وصحة السلب عن
الوطي ولا اذكر الان في ذلك خلافاً واما النكاح فالمشهور انه في اللغة الوطي ونقل عليه
الاجماع فالمشهور على العقد مجاز واعترضه الراغب بان اسماء الجماع كلها كنايات
لاستقباحهم ذكرها … ان يستعير … لا يفيد فحشاً اسم ما يستفظعونه …
وعن الزجاج انه مشترك بينهما وعن الفيومي انه حقيقة في الغلبة والمخامرة والانضمام فيكون
مجازاً فيهما جميعاً واما شرعاً فالمشهور انه العقد ونقل عليه الحلي ره الاجماع وقيل انه مشترك
بين العقد والوطي لوجود الاشتراك على المجاز وفيه ما اشرنا اليه وقيل حقيقة في الوطي بناء
على كونه كذلك لغة والاصل عدم النقل والاظهر الاول لتبادر العقد عند الاطلاق فيكون

حقيقة فيه بانضمام اصالة عدم النقل والتغير يكون كذلك لغة ايضا وكون في
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره بمعنى الوطء منطوق فيه لجواز ان يكون اعتبار الوطء هنا من الاجماع
والجنس سلمنا لكن غاية الاستعمال فيه وهو اعم من الحقيقة مع انه معارض بقوله تعالى واذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد عرف فخر المحققين وغيره النكاح بانه عقد
لفظي مملك للوطء ابتداء واحترز بالقيد الاخير عن نحو شراء الامة فانه مملك للاستمتاع
بملك الرقبة وظاهر التعريف يقتضي كون المصدر حقيقة في العقد المشتمل على الايجاب والقبول
عندهم وهذا لا ينافي كون الفعل من صيغة الايجاب كانكحت مثلا حقيقة في انشاء
الايجاب خاصة وصيغة القبول كقبلت النكاح او تزوجت مثلا حقيقة في انشاء
القبول كذلك ولا يستلزم استعمال الصيغتين في العقد حتى يرد بانه خلاف الواقع او في
خلاف ما وضع له حتى يصير مجازا فيرد بانه خلاف ما تقرر عندهم كما اشرنا اليه لعدم حصول
المطابقة بين المصدر وما صيغ منها من جميع الوجوه ولعله من هنا يؤخذ في قولي انكحت
قبلت النكاح او لكون النكاح مصدر انكحت معا او اسم مصدر ولم يسمع الانكاح و
كذا الكلام في صيغ ساير العقود فليفهم وكيف كان فالاحتياط في الايتان بجميع الصور
للحقيقة وايضا المشهور تقديم اسم الزوجة على الزوج لما علل وبه طفح الاخبار وورد في
الايات والروايات بالعكس فالاحتياط يتأتى بالوجهين وايضا الاكثر على ان لا ولاية
حينئذ على البالغ العاقل وان كانت بكرا وهو الاقوى عندي كما بينته في حواشي المفاتيح و

قيل

قيل بثبوت الولاية للاب والجد له على البكر وهم بين قائل باستقلاله ومشترك
له معها بحيث لم يكن لاحدهما الانفراد بالعقد وكذا بين مثبت للولاية في الدائم دون
المنقطع وبالعكس وقيل ان المراد بالولي هنا هو الاب دون الجد بل يستفاد من ظاهر السيد
في شرح النافع الاتفاق على عدم ولاية الجد هنا وما لو عضلها الولي اي منعها من التزويج
بكفوها مع رغبتها فيه او لم يكن الولي ذا شرائط الولاية فلا يعتبر اذنه اجماعا
فالاحتياط في نكاح البكر الرشيدة التي لها ولي ذو شرائط الولاية اعتبار رضاهما معا اذا عرفت
ذلك فلا يخلو اما ان يكون الزوجان كاملين او غير كاملين او الكامل هو الزوج او الزوجة فقط او
بالعكس والمراد بالكامل هنا الانسان البالغ العاقل الغير المولى عليه في العقد الذي
لا يتحقق بالنسبة الى غير الكامل الا باذن وليه فالمتعاقدان اما الزوجان او وكيلاهما
او ولياهما او وكيلا الوليين او الزوج مع وكيل الزوجة او وليها او وكيله او بالعكس
ويمكن تحقق العقد من الفضولي وان توقف على الاجازة بعده فان اجيز صح والا
بطل على الاشهر الاظهر بالنسبة الى الطرفين او احدهما وحيث كان الغالب في زماننا
وقوع العقد من الوكيلين نقتصر على ذكر كيفية صيغتهما المشتملة على الايجاب والقبول
المشار اليها ويظهر منها صيغ الباقين بتغيير ما لا يخفى على العارف فنقول والاحتياط في
العقد به يتأدى بصيغ الاولى ان يقول الموجب انكحتُ وزوّجتُ موكلتي
زينبَ موكلَكَ هنداً على الصداق الف روبية هندية مثلا فيقول

القابل قبلت له هكذا او قبلت النكاح والتزويج لموكلي على الصداق المذكور
الثانية كالاولى الا انه يقول من موكلك زيد **الثالثة** كالثانية الا انه
يقول لموكلك **الرابعة** كالاولى الا انه يقول لموكلتي هند لموكلك زيد **الخامسة**
كالرابعة الا انه يقول من موكلتي هند **السادسة** كالخامسة الا انه يقول
لموكلتي ولما كان تحقيق الوكالة على الوجه المعتبر شرعا في هذا الموضع مما يتعذر
غالبا فغاية الاحتياط ان يؤتى بحسب صيغ اخر كالاولى باسقاط لفظ التوكيل
من البين واذا كان الاسم مركبا مثل محمد علي وفاطمة نساء من الاسماء العجمية فالاظهر
رعاية التركيب كجملك ولو اعتبر معها الاضافة والتنوين كان احسن
ولو كان الزوجان او احدهما حاضرا كفى التعيين بهذا وعنها بهذه عن التسمية
لما يكفي عنها ان يقول الرجل المعهود والمراة المعهودة والصداق المعهود
والذي جرى عليه غالبا هو الستة الاول مع آخرين اوليهما انكحت وزوجت
المراة المعهودة الرجل المعهود على الصداق المعهود واخريهما كاوليهما الا انه
اقدم الرجل على المراة وان اتفق في شهود العقد اعجمي لا يفهم العربية فراءت
الصيغتين الاخيرتين باللغة العجمية ايضا فيصير الصور ح عشرة كاملة
فائدة في الخطبة قبل العقد والذي افعله غالبا احدى ثلث صيغ **الاولى**
الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لربوبيته والصلوة

والسلام

والسلام على افضل خلقه واشرف بريته محمد وعلى آله الاطهار من نسله وعترته
فان من فضل الله على الانام ان اغنانا بالحلال عن الحرام فقال في كتابه المجيد و
الفرقان الحميد وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال رسوله صلى الله عليه واله وسلم
تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط كتاب الله وسنة
نبيه ص ومنها علي والائمة من بعده صلوات الله عليهم انكحت وزوجت **الثانية**
الحمد لله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وصلى الله
على سيدنا محمد واهل بيته الذين اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
الثالثة الحمد لله الذي احل لنا النكاح بفضله وحرم علينا السفاح بعدله
وصلى الله على سيدنا محمد واله **فوائد** في تحديد بعض ما نعتبر به السلوى
بالمثاقيل الصيرفية المتعارفة التي هي ستة دوانيق فالدرهم الشرعي وهو من
الفضة المسكوكة وزان نصف المثقال وربع عشره فكل عشرة دراهم خمسة مثاقيل
وربع مثقال والدينار الشرعي وهو الذهب المسكوك وزنه المثقال الشرعي ايضا
عدل اربعة دوانيق ونصف وهو ثلثة ارباع المثقال فيصير كل عشرة دنانير
سبعة مثاقيل ونصفا والرطل العراقي الشرعي ونؤله البغدادي ايضا وهو
نصف الرطل المكي وثلثا المدني الشرعيين فهو على الاشهر الاظهر وزان ثمانية

وستين مثقالا وربعا وقيل سبعة وستون ونصفا والمد على الاكثر وهو ربع الصاع

بالاجماع مائة وثلثة وخمسون مثقالا ونصفا ونصف ثمن مثقال على الاظهر

الاشهر و الصاع الشرعي وهو اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي

على الصحيح ستمائة واربعة عشر مثقالا وربعا على الاشهر الاظهر وقول البزنطي

بان الصاع خمسة ارطال بالعراقي شاذ ولعل مستنده ما روي في تحف العقول

عن الرضا عليه السلام من املائه على الفضل بن سهل ذي الرياستين لما وجهه المامون اليه

صلوات الله عليه والرواية مهجورة وحملها على التقية من بعض تلك المذاهب

المنتشرة في ذلك الزمان وان كان بعيدا بالنظر الى العباد انها الا انه يقربه قوله عليه السلام

بعد وقال الصادق وهي تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني الخبر فتدبر و مهر السنة

النبوية وهو خمسمائة درهم مائتان واثنان وستون مثقالا ونصف وحقوق ربيني

من الكاهن سبعة مثاقيل ودية المسلم بحساب الدرهم خمسة آلاف ومائتان وخمسون

مثقالا من الفضة المسكوكة بسكة المعاملة و بحساب الدينار سبعمائة وخمسون

مثقالا من الذهب المسكوك و الكر من الماء وهو الف ومائتا رطل بالعراقي على

الاشهر احد وثمانون الف مثقال وتسعمائة مثقال وعلى ما في المرتضى رضي الله تعالى

عنه من كون الارطال مدنية مائة الف واثنان وعشرون الفا واربعمائة مثقال

و مقدار ما يعطى في الفطرة صاع وفي الكفارة مد او مدان وقد تقدم ما و

نصاب زكوة الغلات وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا على مختار زمانه

الصاع ما الف واربعة وثمانون الف مثقال ومائتان وخمسة وسبعون مثقالا على

اختاره آية الله العلامة وجاء في باب النصاب خاصة من كون الصاع ما نقصا عما ذكرنا

ستة مثاقيل وثلثة ارباع مثقال فينقص النصاب عما ذكرناه الف مثقال وخمسة وعشرين

مثقالا على قول البزنطي في الصاع الخماسي في الرطل يكون النصاب ما الف مثقال والفين

وثلثمائة وخمسة وسبعين مثقالا ولا شيء فيما دون خمسة عشر مثقالا من الذهب المسكوك

شيء وفيه مع اجتماع شرائط الزكوة ربع العشر من كل اربعين واحد ثم

كلما زاد عليه ثلثة مثاقيل ففي الزائد ايضا ربع العشر ولا شيء فيما دون مائة

وخمسة مثاقيل من الفضة المسكوكة شيء وفيه مع اجتماع شرائط الزكوة

ربع العشر وكلما زاد عليه احد وعشرون مثقالا ففي الزائد ايضا ربع العشر ايضا

لطيفة وما جربته لوجع الاسنان ان من حرم على نفسه لحم الفرس و الهندبا

في رأس كل شهر وقال عند رؤية كل هلال هذه الكلمات نذرت لله ان لا

اكل لحم الفرس ولا الهندبا في هذه الشهر من فيه من وجع السن وقد جربته

وجعا فصح وهو من مجربات الشيخ الرئيس وقد نظمها هو وهي كثير من هذا

القبيل وقد ذكرتها في مجموعتي خوان الاخوان و في تحديد الكر بالمساحة

خمسة عشر قولا للامة ما فصلنا في رسالتنا قطع المقال في نصرة القول بين تعالى

والمشهور عندنا انه ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان
شبر مستوي الخلقة وعند القميين ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبرا وهو
الاقوى كما بيناه في الرسالة والمشهور احوط **ختام** يستحب ان يقرأ في كل ليلة من شهر
رمضان بهذا الدعاء العظيم الشان الهي وقف السائلون ببابك و
لاذ الفقراء بجنابك ووقفت سفينة المساكين على ساحل بحر كرمك
يرجون الجواز الى ساحة رحمتك ونعمتك الهي ان كنت لا ترحم الا
في هذا الشهر الا من اخلص لك في صيامه وقيامه فمن للمذنب المقصر الغارق
في بحار ذنوبه واثامه الهي ان كنت لا ترحم الا للطائعين فمن للعاصين
وان كنت لا ترحم الا للعاملين فمن للمقصرين الهي ربح الصائمون و
فاز القائمون ونجا المخلصون ونحن عبيدك المذنبون فارحمنا برحمتك و
جد علينا بمغفرتك واغفر لنا برحمتك يا ارحم الراحمين وينبغي ان يصلي
الداعي على النبي وآله صلى الله عليه وآله قبل كل دعاء وبعده فانا اعوذ على الله
وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الكلمات عصر يوم الاربعاء الخمس الثاني والسدس
الثالث من الربع الرابع من الثلث الثاني من النصف الاول من الخمس الثاني من العشر
الثاني من العشر الثاني من الالف الثاني من الهجرة على هاجرها واله وصحبه ما لا يحصى
من تحية بيمنى مؤلفها الواثق الغافر القاصر محمد علي بن محمد باقر الاصفهاني صلوا

العاملي مولدا البهبهاني منشأ الكاظمي موطنا حيا وميتا انشاء الله تعالى حامدا
مصليا مسلما امتثالا لامر شيخه الاجل سيده الانبل اللوذعي نجم الله الاكبر
سمي سادس الائمة الاثني عشر ابي المعروف بالحبوبي المتوفي بالبلد الامين حماه
الائمة الطيبين صلوات الله عليهم اجمعين ملتمسا منه دام ظله صالح الدعاء في مظانه
في الحياة وبعد الممات وقد فرغت من تسويدها في عصر يوم احد رابع عشر
شهر رجب المرجب من شهور سنة مائتين وستة وثمانين بعد الالف
من الهجرة النبوية المصطفوية على هاجرها الف الف
الثناء والتحية وانا الملتجي بالائمة الهدى
ابن جعفر علي اكبر الكرمانشاهاني
اللهم اغفر لي ولوالدي
يوم يقوم الحساب

۴۴۴

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

احمدك على نوالك مصليا على احمد واله **وبعد** فهاتان مسئلتان تعلقتا
باعتبار البيان وحكم بتحقيق الاعتبار في النكاح عند النظر الخاسر والفهم القاصر
لمحمد علي بن محمد باقر عفي عنهما النجفي الغافر بتوفيق ربه هذه الرسالة وسميتها هذه

العجالة تمتظهر المخفي في حكم النكاح مع الاعسار من الغرائب ان مما المظهر سوا فقها
لنا رعيه فاقول على الله اتوكل وبه استعين انه خير موفق ومعين اما
المسئلة الاولى فاعلم ان علمائنا عطر الله مراقدهم الشريفة ونور مضاجعهم المنيفة
قد اختلفوا في اشتراط اليسار بمعنى القدرة على الانفاق بالفعل او بالقوة في الزوج حين
في صحة العقد وعدمها على اقوال ثلثة الاول الاشتراط ذهب اليه من الاعلام
الشيخ المبسوطي والخلاف والسيد ابو المكارم بن زهرة وابن عم المحقق يحيى ابن سعيد صاحب
الجامع على ما نقل عنهم رضي الله عنهم وهو المستفاد من الصدوق ره في يه وتقدم الاسلام في
وظاهر المفيد ره في المقنعة عدم الاشتراط لكن للمراة خيار الفسخ لو ظهر
الاعسار حالة العقد مع جهلها بذلك واختاره من الفقهاء الكرام محمد بن ادريس الحلي
ره في السرائر واستوجهه العلامة في لف والزم بعضهم ابن الجنيد الاسكافي بذلك حيث حكم
بالخيار بتجدد الاعسار على ما سيأتي ان شاء الله فاثباته له اولى ويدل عليه ايضا ما نقل
الفاضل العميدي ره في النفقات من شرح على من كتابه حيث ذكر ما سنذكره عنه في
ثم نقل عنه انه قال ولو ايسر ولم يخرج عنها كان احق بها ثم قال هذا اذا كانت قد عقدها
على يسار وقدرته على الصداق والنفقة فان كان النكاح قد وقع وقد علمت بعسره فكانها
رضيت بسقوط ما يجب لها عليه من النفقة انتهى فتدبر الثاني عدم الاشتراط مع عدم
الخيار وهو مختار جمع من اولي التحقيق العظام منهم الشهيدان في اللمعة ولك و

العلامة

العلامة في عد و د والمحقق الاول في يع وفع والثاني في شرح القواعد وفخر المحققين في
الايضاح وقواه الفاضل المتبحر الشيخ مقداد بن عبد الله السيوري في التنقيح بعد ان
نقل فيه عن الاسكافي والقاضي ابن البراج وابن حمزه عدم الاشتراط من غير تعرض لحكم الخيار
ونقل بعض مشايخنا المعاصرين ايده الله عن الشهيد في شرح الارشاد انه قال الا ان
لا احد من الاصحاب خالف في عدم اشتراط التمكن من النفقة في صحة النكاح ونزل
كلام من خالف على الكفاية الاختيارية المبيحة للولي منع اجابة الخاطب وهذا
هو الظاهر من العلامة في التذكرة حيث قال وليست الكفاية شرطا في صحة النكاح الا الايمان و
هو قول اكثر اهل العلم ثم نسب المخالفة الى الشافعي لكن ظاهر كلام غير واحد منهم منهم الشيخ والمحقق
ره وعد ونع وقوع الخلاف في اصل الاشتراط قال المحقق السبزواري في الكفاية وكان
تمكن الزوج من النفقة في صحة النكاح حكي قول باشتراط ذلك وظاهره اشتراطه في صحة
النكاح الى اخر كلامه زيد في احترامه وكيف كان فاوسط الاقوال اوسطها
اما على عدم الاشتراط فبعد الاصل الا ان اليسار لو كان شرطا في صحة النكاح لما صح
نكاح المعسر مطلقا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم الشرط يستلزم انعدام المشروط
كما هو مقتضى الشرطية واما بطلان التالي فلان التزويج بالمعسر مع الرضا عليه جائز
بالاجماع المنقول عن جماعة من الفحول منهم العلامة في التذكرة والمختلف والعميدي
في شرح عد والفاضل المحقق الصالح مفلح بن الحسن الصيمري ره في شرح يع و

شرح يع

العامر الفاسق في المفاتيح وقد تقرر في الاصول حجية الاجماع المنقول وقد اتسعنا الكلام
فيه بما لا ريب يعتني به في مقدماتنا قطع المقاصد في القول بالانفعال قال الصيمري على الغنى
بان التمكن شرط لديهم كغيره من الشروط التي لا تباح المشروط بدونها كالطهارة في اداء الحج
الصلوة والاعمان والاسلام في اباحة المؤمنة المسلمة لا نزاع مع الرضا باعسار النكاح
اجماعا وليس كذلك لو رضيت بكونه كافرا او مخالفا مع ايمانها واسلامها فانه
لو رضيت المؤمنة بالمخالف لم يبح لها نكاحه اجماعا من القائلين بالمنع ولو رضيت المسلمة
بالكافر لم يبح لها اجماعا العوام المطلقة الواردة بالناكح والناسل فهي
باطلاقها وعمومها تشمل الموسر والمعسر كقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فانكحوا ما طاب لكم
وقوله تناكحوا تناسلوا وغير ذلك الاخبار المستفيضة بتزويج الاكفاء
ثم تفسيره بمطلق المؤمنين ومن المقرر عدم جواز التفسير والتعريف بالاعم بل بالمساوي
في العموم والخصوص وكذا الاطلاقات والعمومات بالنسبة الى تزويج من ترضى خلقه و
دينه ثم تلك الاخبار ما رواه في و في الكافي في الصحيح عن ابراهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع في التزويج فاتى الجواب بخطه قال رسول الله ص اذا
جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير صحيح علي بن مهزيار فيها قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر ع في امر بناته
انه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر ع فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك

لا تجد

لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله قال اذا جاءكم من ترضون
كالاول وهذا المضمون مذكور في موثقة علي بن مهزيار من كتاب ابي جعفر ع الى ابن شجبة
الاسعن في امر بناته ومن رواية عيسى بن عبد الله عن امير المؤمنين ع ما رواه
صحيحا عن سهل وامره سهل عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن
النكاح فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجه الحديث وفي
هذه الاخبار دلالة على تعميم الخطاب الشفاهي بالنسبة الى الغائبين في هذا المقام ضعف كما هو
القول الحق في سائر الخطابات الشفاهية التي لم يستفد تعميمها من الخارج والحق اختصاص الخطاب
بالمشافهين وضعا الا ان يثبت التعميم من اجماع ونحوه ولا يظهر تحقق الاجماع في التعميم فيما
لم يتضح محل النزاع وليس هنا موضع تحقيقه ما رواه مرسلا عن ابي عبد الله ع
قال ان الله تعالى لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه ص فكان من تعليمه اياه
انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن
اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتن
افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما تدرك النساء
فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر فقال فقام
اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن
الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وفي فلم يختص باثبات

اليا فتأمل ما اخترناه ويعضده ما ذكرنا ظاهر قوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله وان النفقة انما هي حق فيها فكما يجوز لها عدم المطالبة و
المسامحة مع الغنى يجوز لها مع اعسار الفقير بحسب النظر في الحال وان الفقر مع العفة
شرف للدين واختاره سيد المرسلين وان المال غاد ورائح وان الله الفضل
على الفقر [illegible] في الباب حادي والعشرين من النكاح من الصحيح على الصحيح عن حمزة
الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فذكر حديثا يقارب مائة بيت تركنا ذكره ثم روى فقصه
وفيه حكاية بعث رسول الله صلى الله عليه جويبرا وكان رجلا فقيرا ذميما محتاجا عاريا وكان من
قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه لحال غربته وعرائه وكان يجري عليه طعاما صاعا
من تمر الى زياد بن لبيد من اشرف بني بياضة حسبا ليتزوج بنته فزوجه امتثالا
لامره المذكور ايضا عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال التيملي عن
ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه الحديث
وفيه تاييد لتزويج الفقير وقد ورد في غير واحد من الاخبار امر الفقير الحاجة
بالتزويج لتحصيل الغنا نظرا الى قوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وكذا الامر بالطلاق
كذلك لقوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فتدبر على ثبوت الخيار مع الجهل فلانه
داخل في عموم ادلة الخيار من ثبوت الخيار مع تجدد الاعسار على ما سنذكر بل اذا ثبت الخيار
هنا ثبت هاهنا بطريق الاولى [illegible] على ذلك بان فيه دفعا للضرر عنها و

ان ارتفعت سحابة عظيمة بطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد عليه السلام من جميعهم فقلت
في نفسي يريد ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في
نفسي لئن كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال لي ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام
لا تجوز الصلاة فيه وان كان جنابته من حلال فلا باس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة [illegible] في البحار ايضا
وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا رواه عن ابي الفتح غازي بن محمد الطرائفي عن علي
ابن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن يقطين ابن موسى الاهوازي عن الكاظم عليه السلام مثله وفيه ان
كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام وهو مروي في الفقه
الرضوي ايضا ويؤيده بل يدل عليه اخبار غسالة الحمام المتقدمة كما اشرنا اليه فما ذكر في المفاتيح من انه لم نجد به خبرا المستند
ضعيف اشارة الى رواية الذكرى ضعيف فان الخبر المذكور في غاية القوة ونهاية الصحة على طريقة القدماء
[illegible] حيث اعتنوا به وذكروه في بيان معجزاتهم مضافا الى تاييده بما ذكرنا والاطلاق
النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الجنب رجلا او امراة والجنابة من زنا او لواط او
وطي بهيمة او ميتة ولذا كانت من حيض او استمناء باليد كان مع الجماع انزال ام لا وكذا الاطلاق يشمل
المجامع في الحيض والصوم والاحرام والاعتكاف والظهار كما صرح في المنتهى في الاولين واستشكل في الاخر
ولم يذكر البواقي ثم قال ولو وطئ الصغير اجنبية والحقنا به حكم الجنابة بالوطي فغلب عليه عرقه احتمل [illegible]
من عدم التحريم في حقه وقت الفعل قال ابن الجنيد في المختصر بعد ان حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام
وكذلك عندي الاحتياط ان كان جنبا من حلال ثم عرق في ثوبه ولا نعرف لهذا الكلام وجها ولا [illegible]
رفيقا انتهى ما في [illegible] [illegible]

الا ان يكون في الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته ولعل تخصيص الجيف لانه اغلب ما يرد على الكر فيغير [illegible] المغيرات
وفيه اشعار بان المراد بالجيفة هنا الاطلاق فتح اشتهر في هذا المقام انما هي الحيوانات الكبار لا مثل العصفورة و
العصفور بخلافه فتدبر وهذا الكتاب اعني فقه الرضا كتاب معتبر منسوب الى الرضا وكثيرا ما اعتمد الفقهاء القدماء
كالصدوق والمفيد وغيرهما عليه حيث ينقلون عبارته بعينها بمضمونها واحتمال التوافق بلا اخذ لا يكاد
يبدو وقد صرح بما ذكرنا الجد الامجد سره النبيه في شرح الفقيه وغيره فليتدبر ولا رواية الامام في
عن الراوي في طريقه المحدثين لبعض المصالح الظاهرة من التقية وكونه اجرى للحق واعون فغير ضائر كما لا يخفى
ما في فقه الرضا ايضا الموارد كلها احكام انه لم في كل ماء جار لا يخبثه شيء   ما رواه الحميري في قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب
ايصلي فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا بأس كذا في السرائر عن احمد بن موسى بن جعفر
ابي العباس عن ابي جعفر بن يزيد [illegible] عن علي بن الحسن العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله
انتهى   ما رواه الحميري عن نوادر الراوندي باسناده عن الكاظم قال سئل علي عن الماء الجاري لا
شيء وبالاسناد قال قال علي عليه السلام الماء يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ليس ينجسه شيء ورواه ابن
الدين ثم عن علي [illegible] وزاد الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه وهم الاستدلال انها تدل بمفهوم الوصف على انفعال
غير الجاري [illegible] ولا حجية مفهوم الوصف فظاهره مما قررنا في مفهوم الشرط [illegible]
لاشتراكهما في التبادر وغيره من الادلة والفرق بينهما كالنظر في بعض الحكم لا وجه له فتأمل
ما في قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يتوضأ
في الكنيف بالماء يدخل يده فيه [illegible] للصلاة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس و

لست احب

لست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك   ما في الكافي باسناده عن عمر
قال سألته عن الشرب في الاناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان او باطية قال اذا غسل فلا بأس قال و
سألته عن دن الخمر يجعل فيه الخل او الزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا بأس   ما في الكافي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يدخل يده في غسله قبل ان يتوضأ وقبل ان يغسل يده ما حاله قال اذا لم يصب يده
شيئا من جنابة فلا بأس قال ولئن يغسل يده قبل ان يدخلها في شيء من غسله احب الي   ما في الفقيه
عن غيره قال سئل عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا
يصلح وفيه تقريب لحمل الحديثين في رواية ابن المغيرة المتقدمة على [illegible] ان الوقية
على ما نص عليه اكثر اللغويين لا يزيد على اربعين درهما [illegible] والرطل يقرب من مائة وثلثين درهما على
ما [illegible] فنسبة وقية من البول الى الف رطل من الماء كنسبة الواحد الى ثلثة الالاف وما بين [illegible] وخمسين تقريبا
ومن المستبعد ان لا يوجب التغيير عند [illegible] ادنى سكنة فيكون الخبر [illegible] في تنجيس القليل بمجرد الملاقاة
فافهم وكان هذا الخبر والخبر الصحيح المتقدم عن قرب الاسناد [illegible] مكان الجرة
ما رواه صاحب دعائم الاسلام وهو الفاضل المعتمد نعمان بن محمد المغربي قيل انه اسمعيلي
على العامة بالرفض وقد [illegible] الفاضل [illegible] وكيف كان لا يمكن [illegible] بهذا
[illegible] الجد العلامة سره في البحار [illegible] ونقل ما في الاخبار
[illegible] امير المؤمنين انه سئل عن الغدير تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب و
يغتسل فيه الجنب والحائض فقال ان كان قدر كر لم ينجسه شيء   ما في الفقيه قال الصادق
الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب [illegible] اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والتقوية

ما رواه في باب الاضطرار الى الخمر للتداوي والتلذذ في مجالس السكر عن
ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر
في بطني … وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت و
عرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك عن شربه قالت قد قلدتك ديني
فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع لهذه المرأة وهذه المسائل
لا والله لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى
حنجرته يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا
ولا يخفى ما فيه من الحق ومخالفة التقية حيث تعلل عن جواب … بقوله وما يمنعك بعد ان قالت قد عرفت
كراهتك وفيه بعد صراحة في المطلوب لكون ذكر الحب … كما في قوله سبعين مرة … الآن
نجاسة النبيذ كما هو الاظهر الا في كل مسكر مايع بالاصل … جواز التداوي بالحرام كما
هو المستفاد من غيره … من الاخبار ولعل الامام علم عدم … الاطباء او عدم انحصار الدواء فيها
وصوته وفيه جواز استماع صوت الاجنبية كما يظهر من غيره ايضا من الاخبار المشتملة على اذن الامام ع لسؤال النساء
… الاصحاب … بالخروج … الاذان … كما في هذا الخبر
ويؤيده … استمرار ذلك في الاعصار والامصار في مجالس الفقهاء والقضاة والعلماء … حيث منعوا من اكثر
من خمس كلمات لغير الضرورة … من الضرورات تامل فيه ويمكن حمل الخبر الوارد بالمنع من اكثر
… على التكلم مع الاجنبية والمخاطبة معها فلا يرد النقض ولا يتم اطلاق منع الاستماع فليتامل
رواه عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره

فقال لا والله

فوق الماء الذي لا تقطر قطرة في حب الا اهريق ذلك الحب اذ لولا فيه النجاسة لما وجب اجتنابه
بوقوع قطرة من الخمر فيه لانها تحل بالاستهلاك او الانقلاب كما هو ظ ما رواه في الذكرى وغيره
عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء قال ان كان من بول
او قذر فليغسل ما اصابه وفيه دلالة على نجاسة الغسالة رواه ابن ابي يعفور في الحديث
حديث … عن الصادق ع … ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي … لي الزنا
الحمام … بعضها بعضا … ما سلف في صحيح داود ما رواه في العيار باسناده
الصحيح عن كتاب الدلائل للحميري جميعا عن ابي عبد الله قال لما كان في الليلة التي … قال لي
يا بني … فقمت … لا تبع هذا فان فيه شيئا ميتا فخرجت فجئت بالمصباح
فاذا فيه فارة ميتة … المتغير … وفيه دلالة على
نجاسة الميتة كما عليها الاجماع مرسلة ابن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع
في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه
فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء
ودلالته على المدعى واضحة وفيها ايضا دلالة على عدم انفعال البئر بالملاقاة وجواز الاستعمال قبل
النزح وعدم وجوبه فتدبر ما في التهذيب في الاربعمائة باسناده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان جافا
فلينضح ثوبه بالماء … سبق في صحيحة البقباق الثانية فتدبر ما في فقه الرضا قال ان
وقع كلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف

عموم اختصاص حكم الولوغ بالكلب كما ذهب اليه بعض فتامل — ما رواه في قرب الاسناد عن
اسمعيل بن جابر عن الكاظم ع قال ابتدأني فقلت ماء الحمام لا يخبثه شيء — ماء المطر بمنزلة الجاري
ماء الحمام لا بأس به اذا كان له مادة — في فقه الرضا ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا
كانت له مادة ولو كانت المياه كلها متحدة الحكم لما كان لتخصيص الحمام والجاري فائدة اشتراط المادة
وجه فليتفهم — ما رواه ابن ادريس الحلي ره في السرائر ونقل انه متفق على روايته عن النبي ص
انه قال اذا كان الماء قدر كر لم يحمل خبثا بتقريب ما سبق في مفهوم الشرط — القائل بالانفعال
على ما ذكره هو او غيره من اهل الكمال او عثرت عليه مع بذل الجهد في الاستقصاء في الاخبار
الخبر المستفيض الصحيح عن الصادق ع الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وفي الموثق عنه ع
كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وجه الاستدلال غاية ما يستفاد من ادلة الانفعال هو الظن
قد علم من هذا الخبر اشتراط العلم في الحكم به واذ ليس فليس — ما في رواية ابن ابي عقيل العماني تواتره
عن الصادق ع انه قال الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وهذا المتن هو المذكور في المنتهى ونقل في
التنقيح خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي الفائق للمطرزي مستفيضة من الحديث
المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه الدلالة
انه مشمول بالاطلاق او العموم ومفهوم الحصر القوي هو كالمنطوق بل لعله اقوى على الطهارة جميع المياه وعدم الانفعال
بشيء عدا المتغير من النجاسات للاتفاق على عدم الانفعال بتغير الطاهر كما هو ظاهر — صحيح القماط
انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد
تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وفي التقريب الذي دلت عليه

[illegible]

في الحاشية: ... القول بعدم الانفعال ... كلام ...

كذا لم يتغير ريحه وطعمه بالميتة فهو حلال الشرب والوضوء وهو مشتمل على الاخبار فتكون دلالة الطهارة
من لوازم الحلية الاختيارية بلا خلاف كما يبين في باب الوضوء والشرب وبعموم النفي كل الكروه من اللوازم والملازمة
توضيح ما ذكرنا ان ما لا تغير له بالنجاسة مانعة بالمفهوم الاجماع وانتفاء الاجماع المركب وعدم القول بالفصل بين
النجاسات وموارد الاستعمال والمطلب تعميم الحكم بعدم الانفعال بمجرد ملاقاة النجاسات وكذا
التقريب في سائر الاخبار الآتية الى آخرها مع هذا الاعتبار والله يعلم وفيها دلالة على ان الميتة مطلق الميتة
صحيح زرارة عن الباقر ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر يتوضأ من
ذلك الماء قال لا بأس وفيها دلالة على جواز استعمال شعر الخنزير كما يدل عليه صحيح زرارة فيمن يعمل
الحبائل ورواية سليمان الاسكاف وبرد الاسكاف — صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن
شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه وفي بعض النسخ شيئا في الماء وهي
وفيها دلالة على كون الكر الماء — صحيحة الاخرى عنه في رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب
ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس والتقريب انه يدل باطلاقه
على عدم الانفعال بماء المطر ولو انقطع تقاطره ووقف وبعمومه يحكم الكر كما لا يخفى بعبارة الخروي
الاظهر الا انه دلالة على وجوب الطهارة طهارة الثوب والبدن في الصلاة فتدبر — صحيحة
كرين حمران وجميل عن الصادق ع قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وجه الدلالة
ان التعريف للماء للجنس لتعذر ارادة الفرد منها ولا للعهد الذكري لعدم سبق معهود ولا للذهني
لانتفاء الفائدة فيه فيكون للاستغراق وثبوت الطهورية له يقتضي ثبوت الطهارة له للاجماع

كما وقع عليها الاجماع

صحيح داود بن فرقد عن الصادق ع قد كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا
لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف
تكونون   صحيح شهاب في [illegible] الدرجات قلت لابي عبد الله ع انا نبدأ فقال ان شئت سل
يا شهاب وان شئت اخبرتك بما جئت له فقلت اخبرني فقال جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه
او لا قال نعم توضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن ثم قال وجئت تسألني عن الماء
الراكد من البئر قال ما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه الحديث في بعض
النسخ الكريمة بل البرهنية لالائه على انهم ع كانوا يعلمون الغيب وما في الضمير كما تقدم [illegible] ودل
عليه اخبار متظافرة وما ورد في الآيات والروايات ان الغيب لا يعلمه الا الله محمول على سلب الكلي لا
الكل ونفي المجموع لا نفي الجميع او على ان علمهم بالضماير ليس بمنزلة علم العالم بالاسرار [illegible]
حيث انه لا يختفي عنه بحجاب ولا ساتر ولا يفتقر في العلم به الى ارادة بل هي منكشفة له كلها فهم
فانهم لا يعلمون الا ان يشاؤوا والذي يعلم او على عدم انفعال البئر بمجرد الملاقات كما عليه بعض النسخ
كما هو احد الاقوال في المسئلة واقتصاره على الاذكر ع على اعتبار التغير اللوني فهم   صحيح
هشام بن سالم عن الصادق ع وقد سئل عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب
فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر وجه الاستدلال تعليل عدم الانفعال بماء المطر اكثر من الماء
وغلبته فيتعدى للغيره على ما هو مقتضى القياس المنصوص علته وفيه دلالة على ان المطر يطهر المتنجس [illegible]
من دون [illegible] عين النجاسة كما اذا وقع التطهير في الكر فتدبر   صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى من يسأله عن الغدير تجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من البئر فيستنجي فيه الانسان من بول

او [illegible]

او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الماء الا من ضرورة اليه [illegible]
الى محل جواز التوضي بذلك الماء عند الضرورة وبانضمام الاجماع على كون [illegible] الماء المطلق طهورا [illegible]
نحمل النهي عنه في صورة الاختيار على الكراهة وفيه دلالة على جواز العمل بالمكاتبة مع الظن بصدقها
صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة ورواه مرسلا
وزاد في الدين واغتسل في الدعائم عن علي ع مثله   صحيح ابن المغيرة على الصحيح من فقاهة ابراهيم
ان سأل ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به و
يداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
صحيح [illegible] على الصحيح [illegible] اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من
الارض فقال لا بأس   صحيح عبد الله بن سنان [illegible] في الطريق [illegible] على الصادق ع وقد سئل
عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان
تجد غيره فتنزه عنه [illegible] ما سلف [illegible] وفيه دلالة [illegible]
من الاخبار [illegible] الان [illegible] ذكره بعض ارباب الرجال [illegible]
الاحاديث [illegible] المستلزم [illegible] الاخبار [illegible]
الجليل [illegible]
[illegible] في حواشينا على نقد الرجال المسماة [illegible]
[illegible]   صحيح حريز بن عبد الله عن الصادق ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا
تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وفيه دلالة [illegible] وقد [illegible] ذلك بعض

اهل الرجال او تحقيق الحال فظهر و يتبين مما ذكرناه في الرجال انه كان منشاء الطعن فيه وفي ابن سكان انما كان
عدم اطلاع الطاعن على اخبار رجالها او عدم تفطنه لما حاول تحقيق حالها او ذكرها في ترجمتها الناقلين لها لكنه لا
روايات غيرها واسر العالم   صحيح العلاء بن الفضيل قال سألت اباعبدالله ع عن
عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول وفيها دلالة على اعتبار التغير اللوني فلا تغفل
صحيح سعيد الاعرج عن الصادق ع قال سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايوكل
قال نعم النار تاكل الدم وجه الدلالة انه لولا عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة لما جاز الاكل فان المرق
لتطهير لان النار لا تطهر بالغليان وانما تطهر ما احالته رمادا او دخانا ولعل التعليل بأكل النار الدم
النفس   موثقة سماعة عنه في الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن
الغالب فلا تتوضأ ولا تشرب ودلالتها بالمفهوم   موثقة الاخرى قال سألته عن الرجل يمر بالميتة
في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة   موثقة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا
نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول
فيه الدواب وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان
الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الدعائم عن علي ع مثلها
موثقة عمار قال سئل عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم قلت فمن
ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم   موثقة ابن بكير عن اهل الاجماع عن ابي زرارة قال
كنت عند ابي عبد الله ع وجاء اليه الاب قال قلت شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من
البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها قال لا بأس به رواه في الذبائح   ما في كتاب المسائل

كما في شرح الرسالة للعلامة

باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن قدر فيها الف رطل ماء فطبخ فيها لحم وقع فيها وقية دم
هل يصلح اكله قال اذا طبخ فكل فلا بأس بتقريب ما سلف في صحيح الاعرج ومنها رواية ذكرها ابن ادريس
عن ابي الحسن ع نحو صحيح الاعرج الا انه زيد فيها المسكر   ما في قرب الاسناد باسناده عن
علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن جنب اصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل ان
يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به وان لم يجد غيره
اجزأه   رواية زرارة عن الصادق ع في جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس وفيها جواز استعمال
جلد نجس العين   رواية الاحول عن ابي جعفر ع قال قلت له الراوية من ماء سقطت فيها فارة
او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ
فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية
الماء قال وقال ابو جعفر ع اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له
ريح تغلب على ريح الماء   رواية ابي بصير عن الصادق ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب
فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه
وفيه اعتبار التغير اللوني او مطلق التغيرات على ان وظاهر اشتراطه بالرفع   خبر [illegible]
قال كنت مع ابي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة
يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي   خبر عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في
السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها قال لا بأس   ما رواه في السكوني
عن الصادق ع ان النبي ص اتى الماء فاتاه اهل البادية فقالوا يا رسول الله ان حياضنا

[illegible]

حياضنا ترد ها السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وفي الدعائم

عن علي عليه السلام انه قال في الغدير لها ما اخذت ولكم ما بقي ما رواه في المنتهى من سؤال الباقر عليه السلام عن الجرة

والقربة يسقط فيها فارة او جرذ او غيره فيموت فيها فقال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه

وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ وفيه دلالة على اعتبار التغير اللوني فاحفظه ما روى انه سئل عن

الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والقذر وولوغ الكلب ويشرب منه الدواب وتبول فيه

ايتوضأ منه فقال لهم ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا تتوضؤوا منه وان كان الماء غالبا على النجاسة

فتوضؤوا كذا في الذخيرة للمحقق السبزواري ره على ما نسخني وفيه اعتبار مطلق الغلبة ان مثل اللون فافهم

ما ذكره في لف حيث قال ذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابي عبد الله جعفر بن محمد

ابن علي عليه السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجله اذا

خاضه فابصره يوما ابو جعفر ع فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا ما في الدعائم

عن علي ع انه قال ليس ينجس الماء شيء ما في عن ابي عبد الله انه سئل عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها

يدخل الى الحائض فيها يده والغلام فيها يده ثم توضأ منها فان الماء لا يخبثه شيء ما رواه في الدعائم

انه ع نهى في الماء الجنب بالماء او فيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه

فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تتطهر منه وفيه دلالة على لزوم طهارة الماء المطهر للحدث وكذا للخبث اذا

وكان الترديد بين الجيفة والميتة من الرواة ما رواه العلامة بسنده عن الاحول قال قلت لابي عبد الله ع

الخرج من الخلاء فاستنجي فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به فقلت او تدري

لم صار لا باس به فقلت لا والله فقال ان الماء اكثر من القذر ... ما تقدم في صحيح ...

بعد اعتبار التغير اللوني

رواه المهذب في الصحيح لا قوله ... رواه البخاري عن ابي بكر عن الصادق ع الرجل الجنب يغتسل الكوز الذي يغرف

به من الحب فيكون قذر ثم يدخله الى الحب فيصيب من الماء فقال يكفيه ثم يدخل الكوز رواه علي بن ابي

حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الاخر ولا توضأ من

جانب الجيفة ورواه في ... مسلما بدون قوله والاستنجاء منه خبر محمد بن مروان عن الصادق ع قال لو ان

ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس ... خبر هشام بن الحكم

عن الصادق ع الا ان فيه الماء والمطر رواه ابو الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون

على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر كل

مراد انه من كثرة الزحام لا اعرف اليهودي والنصراني عن المسلم والا فالكفر ملة واحدة ورواه في المنتهى

لماكن بالخبر النبوي يعني ما ادعى العامة تواتره وبان التنجيس من جهة الحرج خارج لا يطهر شيء فانه ينجس بالملاقاة

والنجس لا يطهر وقال المحقق العارف المولى محسن القاساني ره في الوافي ما لفظه وتحقيق المقام انه سبحانه

بفضله ورحمته ومنته على هذه الامة المرحومة وارفقهم جعل الماء طهورا الاقدار هم وادرانهم ... نخص

الماء من بين المائعات بان يطهر كل ما يقع فيه ويغلب على صفة نفسه وكان معلوما ان ... لم يكن يحمل الخبث

فكان ترى الخبث يقع في الماء والماء يقع فيه وهو قليل يتبدل صفته ويتصف بصفة الماء وينطبع بطبعه ويحكم

عليه بالحكم على الماء الا اذا كثر وغلب على الماء بان يغلب لونه او طعمه او ريحه فكذلك النجاسة فهذا هو المعيار

ومقدار الماء ... حيث جوز انه الطهارة سواء كان قليلا او كثيرا فهو جديد بان يعول عليه فينبغي

بالحرج وبه يظهر معنى كونه طهورا اذ يغلب غيره فيطهره وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة الى مقدار

من الماء كنسبة مقدار اقل من ذلك النجاسة الى مقدار اقل من ذلك الماء ومقدار اكثر منها الى مقدار اكثر

ن وكلما غلب الماء على النجاسة فهو مطهر لها بالاستحالة وكلما غلبت النجاسة عليه بغلبة احد اوصافها اخرجته عن
خارج عن الطهورية بها وهذا المعنى بعينه مصرح به في جملة روايات كما ستقف عليه ولو كان المعيار كثرة الماء و
لما رتبة تنقص عن الكر ... كما زعمه طائفة من اصحابنا لما جاز ازالة الخبث بالقليل منه ومن الوجوه مع
انه جائز بالاتفاق وذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه كان متنجسا بالملاقاة خارجا
عن الطهورية في اول الملاقاة ... وما لم يلاق لا يعقل ان يكون مطهرا والفرق بين ورود الماء على النجاسة و
وروده عليها مع انه مخالف للنصوص لا يجدي اذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنجسه والقدر المستعمل لكونه دون
مبلغ الكرية لا يقوى على ان يعصم بالاتصال عن الانفعال فلو كانت الملاقاة مناط التنجيس لزم تنجس القدر الملاقي
لا محالة فلا يحصل التطهير اصلا واما ما تكلفه بعضهم من ارتكاب القول بنجاسته بعد الانفصال عن المحل الحامل
للنجاسة ... ومن هذا الذي يرتضي القول بنجاسة الملاقي بعد مفارقته عنها وطهارته حال ملاقاته
لها بل طهوريته نعم يمكن لاحد ان يتكلف هناك بالفرق بين ملاقاة الماء لعين النجاسة وبين ملاقاته للمتنجس
وتخصيص الانفعال بالاول والتزام وجوب تعدد الغسل في جميع النجاسات كما ورد في بعضها الا ان هذا تحكم
من غير تراضي الخصمين فان القائلين بانفعال القليل لا يقولون به والقائلين بعدم الانفعال لا يحتاجون
اليه وان امكن الاستدلال عليه بما ورد في ازالة البول من الامر بالغسل مرتين اذ لا فرق في اجزائه كما لا يخفى و
بالجملة اشتراط الكر منشأ الوسواس ولا ... على الناس بعد ذلك ... كما لا يخفى فلو
ذلك لو كان شرطا لكان اولى المواضع بتعذره ... في مكة والمدينة المشرفتين اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية
ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي صلى الله عليه واله الى عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن
كيفية حفظ الماء عن النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون

عن الطهر

عن النجاسات بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبع سير السلف ... اشتراط الكر معهودا ... لما نقلت المعارضة
المنقولات المتواترة عليهم ... ثم قدرته باب قدر الماء الذي لا يتغير بها ...
من النجاسات ... ذكر صحيحة صفوان في الحياض ثم ... لما كانت الحياض التي بين الحرمين ... معهودة
في ذلك الزمان اقتصر على السؤال عن مقدار الماء في عمقها ولم يسأل عن الطول والعرض ... نحو ذلك
ليعلم ... ان تلك النجاسات المذكورة حتى يتبين الفعل منها وعدمه فالنسبة مقدار من النجاسة
مقدار من الماء في التأثير والتغيير كنسبة ضعفه الى ضعفه مثلا وعلى هذا القياس وقد روي ... ان الماء كله
طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا للعلماء
للنصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه ثم ذكر صحيحة ... صحيحة العلاء ... وحيث لم يرد ... الاستدلال العقلي بجواز التطهير بالماء
القليل ... الامرين ... اقتصر ما يمكن ان يستدل به للقائلين بعدم الانفعال ويمكن الجواب
عن الاصلين ... لان الاصل حجة ما لم يقم دليل على خلافه وقد ثبت خلافه بالنصوص المتكثرة المتواترة
المعمول بها عند جمهور الامامية ... بالمعارضة ... بعدم حصول الاشتباه ... ذلك الماء الملاقي وبعدم تنقيص
الراوي عن التكليف اليقيني مع كثرة الاخبار في الانفعال وتواترها بين علماء الاخيار رضوان الله عليهم
والاحتياط فليس ... ان اصل العدم انما يكون حجة اذا اقتضى رفع اصل التكليف لا زيادته والمعنى
له الا ذلك وهو ظاهر لو فرضنا التكليف ... بين التطهير بالماء الملاقي الذي لا يباع الا بثمن وبين التيمم بالتراب
الذي لا قيمة له او له قيمة يسيرة اقل من قيمة الماء يكون التشبث بالاصل المذكور موجبا لمزيد التكليف المنفي
بالاصل على خلاف فالاستدلال بالاصل في امثال هذه المقامات بعنوان الاطلاق غير صحيح فتأمل   عن

الاية فنقول ابو التيمم بان دلالتها انما هي بالمفهوم وغاية ما يلزم ان يكون مطلقة فيتقيد بما ذكرنا جمعا بين الادلة
مقيدة اجماعا والمراد والله يعلم فقدان الماء ماهو اعم من فقده عقلا او شرعا كما اذا كان مغصوبا او كان مشتملا
فيفسر بالكلام ولم يثبت تجدد اما بجواز ذلك التيمم او جواز استعمال الماء الملاقي للنجاسة اول الكلام ومن
ابنى الطهور بان الانعام بطهارة الماء لا يستلزم طهارة جميع انواعه وفي جميع احواله بل يكفي صلاحيته
للتطهير في الجملة مع ان لفظ الماء نكرة في سياق الاثبات على ان الذي يظهر من سبب نزول الاية انه
نزل بيانا للدلالة على المطلق فان المراد بالماء فيها على ما روي انما هو الماء المطر الكثير وليس من محل النزاع
في شيء عن الصحيح مستفيض فبان العلم المعتبر فيه انما هو المعنى الاعم المقابل للظن كما اشتراه او الظن
المستند الى دليل شرعي اولا وعلى تقدير تغيير الاول يسقط الاستدلال الى رأس كما هو ظاهر لا على الاول
فالكلام لا مع الاخباريين او الاصحاب لكن ان كان مع الاخبار فالجواب [illegible] كحصول القطع والعلم
[illegible] لان الاخبار عند الاخباريين قطعية السند والمتن والدلالة والتعارض والترجيح مع الاشكال
التوقف مع عدمه [illegible] فذلك مما يجوز من القطع في الامور التي لها [illegible] في الدليل [illegible] على المطلع
الكثير المرجحات في جانب ادلة الانفعال على ما مر وسيذكر وان كان مع الاجتهاد فالجواب انا لا نسلم عدم حصول
العلم بعد التخلية [illegible] ملاحظة ما اشرنا اليه ونبهنا عليه من الاجماعات المنقولة والاخبار
المتظافرة المقبولة ومطابقة ما سيذكر انشاء الله [illegible] المفيد للعلم ان الانفعال كاد يكون من
ضروري المذهب وانه من قبيل [illegible] القياس وتحليل [illegible] بالعدد وعدم وجوب الحج على اهل
البدو [illegible] لا غير ذلك من الضروريات مما ذهب اليه خلاف بعض علمائنا واقام عليه الدليل واكثر الفعل
والقيل والمحق الحقيق بالاتباع الحري بان تقبل الاسماع [illegible] الطباع ما ذكره بعض العلماء المحققين و

او مطلق الرجحان بل للجميع

اجمال

احيان المدققين في بحث صلوة الجمعة ورد الاخبار وظهورها في الوجوب العيني مع عدم ذهاب اكثر الاعيان
اليه بل ذهبوا الى عدمه ونقل بعضهم الاجماع عليه بما مفاده انه كلما ازداد وضوح الدليل على خلاف ما ذهب اليه
العلماء الابرار والفقهاء الاخيار ازداد خفاء او انجر الى معرض الاعتبار وصار المخالف واجب التأويل
او الطرح والمذهب سالماً عن الجرح ومما يؤيد ما ذكرنا ان القاضي ابن البراج من جملة القائلين بالانفعال
مع ذهابه الى اشتراط القطع في الحكم بالقذارة تأمل فيه ملاحظة [illegible] المجتهد في العمل
الاحكام [illegible] دليله في اثبات شكل [illegible] وهو ان كل الحكم المجتهد فيه مما اداه اليه النظر في الدليل وكل ما هو
كذلك فهو حكم الله قطعي بحسب الظاهر [illegible] والصغرى ثابتة بالفرض والكبرى بالاجماع فتأمل
عدم حصول العلم والقطع لكنا نقول تخصيص الخبر [illegible] المراد انه يشترط العلم في الحكم بالقذارة الا ان يكون الا ان
[illegible] جمعا بين الاخبار [illegible] لا نم ورود الخبر المذكور في حكم [illegible] نفس الحكم فلعله وارد
في حكم [illegible] موضوع الحكم وافادته حجية الاستصحاب فيه ولئن المراد والله يعلم ان كل ما هو طاهر فهو باق على الطهارة
الى ان يعلم المزيل من ملاقاة النجاسة له وهذا الحكم مما لا نزاع فيه ولا ريب يعتريه وهذا الاحتمال ان لم يكن اقرب
الاحتمالين كما استقربه غير واحد من المحققين لم يكن ابعد بالنسبة الى الاحتمال الاول على ما شهد به العرف على ان العام
العوام [illegible] المعول في امثال هذا المقام [illegible] هذا الاحتمال لكن [illegible] في مقام الجمع والتوجيه
[illegible] بعض التوجيهات [illegible] الموثق المذكور [illegible]
[illegible] فتأمل [illegible] سائر الاخبار [illegible] في هذا الباب [illegible] بعض التفصيل والاجمال
الثالث [illegible] الانفعال [illegible] الجمع [illegible] الترجيح [illegible] الاكثر المرجحات
ما يقوي [illegible] ورود الترجيح في النصوص [illegible] الاخبار الانفعال [illegible] عرفت ان اخبار

القدح وهو

[illegible] حصول استصحاب الطهارة [illegible]

بالخصوص [illegible]

الانفعال تنيف على ستين واخبار الطهارة لا تنقص عن الاربعين ومنها الصحيحة سندا او ظاهرا
كما لا كثر به بناء على طريقة القدماء من كون الصحيح عبارة عما كان مع قرينة تدل على صحته بحيث علمت
الطائفة واشتهر بينهم حتى صار المتعارف عندهم ولا على طريقة المتأخرين المنوعين للاخبار الى
الانواع الاربعة الصحيح وهو ما كان كل رواته عدلا امامية الى المعصوم او ممدوحا بالتوثيق والموثق وهو ما
في رواته ثقة غير امامي كلا او بعضا مع وثاقة الباقين والحسن وهو ما في سنده امامي ممدوح بمدح لا
يفيد التوثيق كلا او بعضا مع وثاقة الباقين والضعيف وهو ما في سنده غير ثقة ولا امامي ممدوح
سواء ذكر القدح فيه او بغير قدح او لم يذكر اصلا وربما خص الثاني باسم المهمل والثالث بالمجهول او
بالعكس ولا السند المشتمل على ثقة غير امامي ولا امامي غير ثقة ممدوح مع عدم ضعف الباقين فعنونه
بالحسن او الموثق متوقفة على الخلاف في ان ايهما ارجح فيعبر بالمرجوح كما تقرر في مقره فقد انها
ايضا في جانب الانفعال بلا معارض او لاحتمال لان ما اشتملت عليه اخبار الانفعال من الصحاح على
المشهور صحيحة معاوية بن عمار في الكر وصحيحة محمد بن مسلم فيه ايضا وصحيحة الثالثة في الولوغ والرابعة في
غمس اليد في الماء وصحيحة علي بن جعفر في الكر ايضا وصحيحة الثانية في الرعاف والثالثة في حب ماء والرابعة
في المستنقع والخامسة في شرب الخنزير والسادسة في الخنزير يمس الثوب والسابعة في الحمام وصحيحة البقباق
في الولوغ وصحيحة الثانية في الكلب يصيب الثوب وصحيحة البزنطي بكيفية الاناء وصحيحة ابن ابي عمير في الجنب
يسهو او صحيحة اسماعيل في كرية الكر وصحيحة صفوان في الحياض وصحيحة زرارة في الوضوء وصحيحة داود
رجال في الحمام وما يشتمل عليه اخبار الطهارة زائدا على القليل المشهور التصحيح المستفيض كل ما
لا يرد ما ادعى التواتر وصحيحة القاط في الماء النقيع وصحيحة زرارة في شعر الخنزير وصحيحة علي

على اشكال آخر

جعفر عليه السلام في الرعاف وصحيحة الثانية في ماء المطر وصحيحة ابن بزيع في الغدير وصحيحة هشام في السطح وصحيحة ابن بزيع في
الغدير وصحيحة ابن سنان وصحيحة حريز فظهر مما ذكرنا ان صحاح الاولى تقرب من ضعف صحاح الثانية وكذا الحال
في الموثق الذي يعد على غيره لجواز الصحيح على الاصح بل يقدم على الحسن على الاظهر فان موثقات الاولى تزيد على
عشرة والثانية تنقص عن نصفها وكذا الكلام بالنسبة الى الحسان والقويات التي تقرب من الصحيح بل
عد بعضها منها كما نبهنا عليه في العنوان فافهم ومنها الاستفاضة والصلاحية متنا ودلالة كما لا يخفى على
رواية الراوي من التهافت على ما سنبين وعدم في اخبار الانفعال حتى في اخبار حمار الترك الكر لكن سلم من
ودفع في هذا الموضع ما يلوح من المتانة والرزانة ومنها الاظهرية دلالة ووضوحا في ادلة الانفعال
ايضا فانها بين صريح في كون الماء المحدود بكر وبين ظاهر فيه وكذا في كون الملاقي نجسا ولكن المراد بالقذر
فيها النجاسة وانه لعيار في الماء لا التراب مع انه شرط لغسله الماء الطاهر بلا خلاف ولا ارتياب
لا على غير ذلك بخلاف ادلة الطهارة فانها بالعكس بل حيث لم نجد غالبها بين مطلق بالنسبة الى الكر وبين ظاهر
فيه بل كثير منها ظاهر في كون الماء اكثر من كر بعد كر وكذا بعضها غير صريح ولا ظاهر في ملاقاة النجاسة
ولا في كون الماء طاهرا وكذا الاستدلال ببعضها يتوقف على ثبات ما لا يقول المستدل به ثم على
ما يظهر فمع ما ذكرنا يجب حمل مطلقات اخبار الطهارة وعموماتها على الكر جمعا بين الادلة وعملا بالظاهر
الذي عليه المدار في جميع الاعصار والامصار بل العقل والنقل حمل المطلق على المقيد وتقديم
الخاص على العام ومنها الشهرة بين الاصحاب وهي من اقوى الامارات في هذا الباب كما يظهر من الاخبار
لعدم الاعتبار والمراد بها هنا لا اشتهار الرواية بان يكون رواة مضمون احد المتعارضين
الذين اسندوا عن المعصوم عليه السلام بغير واسطة اكثر من رواة مضمون الاخر وكذا او الاعدلية رجال السند

العبرة بالطهارة من الرجحان وظهور الزرارة الاولى العجز من الثقاة والاوثقين الذين
بهم ابروايتهم العبرة الكثرة او اشتهار العمل عنهم وناهيك في ذلك اعتراف العارف القاشانى بذلك حيث
في المفاتيح والاكثر على نجاسته او ان الكثر الاكثر مجرد الملاقاة لعله لنزاعنا رد عدم الانفعال والقطعه العماني
ره وغيرها في محل العارف لطرائقه المطلع على سليقته لو وقع على وفاق غيره ولو لعبارة لو اختر
لذكره وعظمه وقد مر في المختلف اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل ينجس بالملاقاة سواء
تغير بها او لم يتغير اه وقد مر علم الهدى في الانتصار بعد ان نسب الانفعال الى مذهب الشيعة الامامية والحجة
والحجة في صحة مذهبنا اجماع الشيعة الامامية في اجماعهم عندنا الحجة انتهى وقد مر الفاضل المتبحر المتفنن
العلامة الفاضل التستري ره با عبارته از اعيان فقها و اكابر متكلمين اماميت و لو كسى از
مجتهدين كه با مالك موافق [illegible] در [illegible] قليل بملاقاة نجاست نجس [illegible]
كه ديگرى از مجتهدان [illegible] در [illegible] مسئله با او موافقت نموده باشد مگر [illegible] فاضل نقيب
امير معز الدين محمد صدر [illegible] كه در ترويج مذهب ابن ابي عقيل رساله نوشته و اعتراضاتى كه
شيخ علامه جمال الدين [illegible] مطهر [illegible] در كتاب مختلف وغيره بر ادله ابن ابي عقيل متوجه
[illegible] رد نموده و ادله ديگر در تقويت [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] ضعيف مؤلف كتاب [illegible] كه
مطالعه كتب [illegible] امتحان ذهن خود در [illegible] طلب [illegible] خود ازين رساله را
در نظر مطالعه داشت [illegible] در رد آن پرداخت انتهى كلامه زيد احترامه وقال
الفاضل المحقق الخوانساري ره في شرح [illegible] والانجاسة بالملاقاة بدون التغير هو المعروف بين
الاصحاب وقد ادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه في مواضع لكن نقل الاصحاب عن الحسن

ابن ابي عقيل

و غيره

[illegible] ابن ابي عقيل [illegible]

حسيب [illegible]

ابن ابي عقيل الحكم بعدم النجاسة وكان الشيخ لم يعتد بخلافه او لكونه قبله معلوم النسب او لتحقق الاجماع
قبله او بعده انتهى كلامه رفع مقامه وقد قال في التنقيح [illegible] بالملاقاة مذهب كافة العلماء الا ابن ابي عقيل ومال اليه من
الجمهور وفي المهذب اجمع اصحابنا على تنجيس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه وقد الحسن بن ابي عقيل حيث
ذهب الى طهارته فتدبر مخالفة العامة فقد ورد في الاخبار المستفيضة ترجيح ما يخالف العامة
على ما يوافقهم [illegible] لسيما الحنفية في شيء في المقبولة المشهورة بان الخبرين يؤخذ بما
خالف العامة ففيه الرشاد [illegible] جعلت فداك وافقهم الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر [illegible] والعلل [illegible]
الرضا [illegible] البلد الذي انت فيه احد استفتيه من مواليك فقال
ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه [illegible] في الموثق عن عبيد بن
زرارة [illegible] ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه [illegible] اختلاف
اخبارنا من جهة التقية والاتفاق [illegible] الاخبار العمدة في هذا الباب ولذا حمل على التقية
من اظهر المحامل الرافعة للمنافاة بين الروايات واقربها الى الصواب وما زعم من ان مذهب الامامية في جل
الاحكام موافق لمذهب من المذاهب الاربعة ولا سيما مذهب الشافعي [illegible] فيمكن الفتوى في اكثر الاحكام بالحق
من غير تقية غاية الامر ان يكون الفتوى خطأ بزعم اكثرهم وان كان صوابا عند بعضهم مع اتفاق كلهم على
التخطئة والتفسيق [illegible] اولا بانه [illegible] المتفرقة وثانيا بان حصر المتفق
في المذاهب الاربعة [illegible] فان حصر المذاهب في الاربعة المشهورة الان انما كان بعد الغيبة
[illegible] على ما صرح به [illegible] ذكره في وجه الحصر وثالثا بان [illegible] عدم التقية في الاكثر لا ينافي

امكان التقية ووجودها في الاقدم لما بان التقية انما يتحقق كتحققها بالنسبة للمذهب المشتهر في عصر صدور
الخبر ومنوطا بامكان اداء الحق على وفق احد المذاهب الاربعة انما يتم اذا كان ذلك المذهب الموافق موجودا
في عصر ذلك الامام المروي عنه ومن البين على ما سنبين ان المذاهب الاربعة لم تتحقق في عصر واحد فلا يتعقل
من الجواد مثلا الحكم الذي يخالف لابي حنيفة ومالك بناء على ان الذي فيه الحنبلي سوا اتفاقه في عصر الرضا
وخامسا ان الاتفاق قد يعلم على التقريب ثم كيف مع اشتهار الخلاف بينهم كما ذكر العلامة الحلي والقاضي عضد
الايجي الحرم ان يذكر بل ذكر الفاضل الفضل بن روزبهان الاشعري في شرح نهج الحق ان المذهب المختار
للفقهاء الاربعة التخطئة فتدبر ان الامور هذا فاعلم ان احتمال التقية انما يتطرق الى اخبار الطهارة دون
اخبار النجاسة من وجوه الاول من حيث اشتمال اخبار الانفعال على كثير منها طرا على ما ظهر في كثير من الكر
بوجه وهذا الوجه الراجح عالم التي لا يتفطن له وقد ذكره لغير واحد من الاصحاب [illegible] وقبلا احتمال
وجود من لعموم افق يمكن ان يكون مقر الاقوم في ذلك من فروع بالجملة دال الطاحن لم يذكره المعتنون بنقل
الاقوال في هذا المبحث الثاني من حيث اشتمل اما على نجاسة اهل الكتاب مع ان اهل التقية من ارباب
مذاهبهم ومن اكثر التشنيع ثم علينا بنسبة للمخالفة الكتاب ولعل بعدم موافقة الحنبلي الظاهري في هذا الباب
الاعتداد بوفاقه وخلافه لما مر وسيذكر وعلى نجاسة النبيذ والكلب واللتي مع ان الثلثة الاول من الفقهاء
الاربعة ذهبوا الى طهارتها على التوزيع بالترتيب ووافقهم في ذلك غير واحد منهم مع ان نجاسة الاخرين
من نوادر مذهبنا ونجاسة الاول هو المشهور عندنا الثالث من حيث اكثرية القائلين منهم على ما نقلهم في نبي
وغيره في غيره كما ذكرنا وان التقية انما كانت لاجل المذهب المتحقق المشهور في زمان الصدور وغير
خاف على المطلع ان المذهب المشهور في زمان الصادقين وما بعدهما من مذاهب الفقهاء الاربعة

بالطهارة ثم

اما كان

اما كان مذهب مالك لانه كان فقيه الحرمين الشريفين ومن مذاهب غير الاربعة من فقهائهم مذاهب الكثر
شيوعا في هذه المسئلة فان وفاة الباقر عليه السلام انما كانت في سنة مائة واربع عشرة ووفاة الصادق عليه السلام بعد ابيه باربع
وثلثين سنة ومات حذيفة سنة ست وثلثين والبن عباس في سبع وستين وسعيد بن المسيب في اربع وتسعين
والعدل اولا انما ذهب الى الطهارة مما سمعه من المعصوم عليه السلام تقية ومات ابو هريرة في سبع او تسع وخمسين
والحسن البصري في مائة وعشرة وعكرمة مولى ابن عباس سنة سبع ومائة وعطاء بن ابي رباح في اربع او خمس عشرة ومائة و
عطاء بن السائب في ست وثلثين ومائة وطاوس بن كيسان في ست ومائة وجابر بن زيد في ثلث وتسعين
وعبد الرحمن بن ابي ليلى في ثلث وثمانين وابنه محمد الفقيه القاضي في ثمان واربعين ومائة ومات الامام الاعظم
ابو حنيفة نعمان بن ثابت بن زوطى في مائة وخمسين عن سبعين سنة ثم مالك بن انس الامام بعده في تسع وعشرين
عن ست وثمانين ثم الشافعي محمد بن ادريس الامام بعد مالك في عشرين عن اربع وخمسين ثم احمد بن عبد الله
ابن حنبل الامام بعد الشافعي في سبع وثلثين عن سبع وسبعين ولا الثلثة الباقية من الفقهاء الاربعة فانهما
كانوا ايردون على الحرمين في المارة لاداء الحج والزيارة وكانوا لا يمكثون فيها الا قليلا مع ان الشافعي والحنبلي
انما تولدا بعد وفاة الصادق عليه السلام واشتهرا في اواخر عصر الكاظم والرضا عليهما السلام مع ان الحنبلي الكوفي قد يكن ظاهرا لم
يعدوا في الرجال ولا يحسب من مبارزي الابطال والظالم يكيد بوجه خبر حمل على التقية من ابانة على سنن
ان الشافعي والحنبلي انما تولدا وروايات كما سلف فانهم ولا ابو حنيفة فقد كان الصادق عليه السلام كثيرا ما ينافره
ولا يتقيه وكذا اصحاب الباقرين عليهم السلام كانوا ينافرونه ويفحمونه حتى في القياس الذي عليه اس مذهبه ونظامه
من حيث اشتمال اخبار النجاسة على التعبير عن حد الكثير بلفظ الكر وانما ذلك من خاصة الشيعة
ولا العامة فانهم عبروا في التعبير على لفظ الكثير والقلتين الظاهر ما ذكرنا عند من مارس كتبهم وللظن خلافه فتدبر

هو اخر بعض اخبار الطهارة وظهور بعضها في ثبوت الوضوء عن مس الجنابة وعليه الاطلاق في العادة كما
على الله ره اطلق قال الاصحاب وخلاف الشيخ ره في التهذيب بعد تسليم كون ما نذكره فيه مذهبا [illegible] وحمله
عليهم في اخبار الطهارة فانها بعض المرجحات من موافقة الاصل وموافقة الكتاب وقد ورد الترجيح
بالثاني في المستفيضة بل ظاهر بعضها انه عمدة ما يعتبر من المرجحات الا موافقة الاصل فبعد تسليم جواز
الترجيح بها ففي امثاله غير مقبول على ما سبق والا موافقة الكتاب ثم اذ غاية ما يستفاد من ظاهر القرآن ان الماء انما
نزل من السماء طاهرا ولا ريب في ذلك ولا نزاع ولا ينافي وروده على الطهارة بعد القطع بتقاطره وملاقاته للكافر
كما هو محل النزاع فهو انما يستفاد من قاعدة الاستصحاب المثبتة بالادلة الجزئية والعقلية فاين هو من موافقة الكتاب وبالجملة
فتدبر لكن كلامه في الترجيح وظاهر ان المرجحات اذا كانت في احد المتعارضين اكثر كانت مرجحة له
على الاخر ولو كان بعضها تعبديا ثم ولو سلم التعارض بحيث يحصل من ظهور بعضها في تقديم غيره مما ذكرنا فليعلم
نقض الاول ولا بالطعن في السند فانا لم نجد مسندا في كتاب الا مسندا الى من
الاصحاب وقد قدح فيه بذلك غير واحد من اولى الالباب منهم السيد في المدارك في كتاب الحج وقال انه عامي
مرسل ومنهم شيخ الطائفة في [illegible] والدين في الحبل المتين ومنهم المحقق المفضل السبزواري في الذخيرة ومنهم
الشيخ السعيد الشهيد الثاني في روض الجنان حيث قدح في صحته بل في خبرية الكتب اذ لم يوجد في كتب الحديث
المعهودة مسندا او الا ادعى احد من الاصحاب انه وجده مسندا وانما ذكره المرتضى والشيخ مرسلا وحاله اشد من ذلك
يحتج به انتهى كلامه زيد اكرامه ما ذكره المحدث شارح المفاتيح من [illegible] ره من انه رواه [illegible] في
اول السرائر ونقل انه متفق على روايته ورواه المحقق في المعتبر ايضا ورواه العلامة ايضا في كتبهم بعدة طرق
ودلالته فيه على ان الحلي والمحقق روياه مسندا [illegible] على ذلك اذ ما [illegible] من الاصحاب لم يذكراه الا مرسلا

ثم لعل فيه تعليق وتلميع على انه ليس بحديث رواية بعده طرق لا العامة خاصة فانهم رووا ان الطاهر في القلتين [illegible]
جز الكدر وقال الشيخ انه متفق على روايته كما مر وما ذكره من انه لم يثبت رواية من كان فضلا عن خصوص العمل به فضلا عن
تواتره واستفاضته بعدة طرق فانهم رواه الجمهور باسنادهم المعنون بابن عمر عن النبي ص
بالطعن في الدلالة فانه المنقول عن العمول من الطرفين انه ورد في بئر بضاعة فيحتمل ان يكون اللام فيه
للعهد والاشارة الى ماء البئر فلا يكون الجواب المذكور مستقلا حتى يكون العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل
فتامل بعد تسليم الحال ان لا تقوم المعارض الذي هو اصح سندا واظهر دلالة [illegible] غير ذلك
تمامه ان غاية ما يلزم ان يكون مطلقة او عامة فلا [illegible] مما ذكرنا من تخصيصها او تقييدها
مما بلغ كرا او كان بئرا وغير ذلك مما لا ينفعل بالملاقاة جمعا بين الادلة [illegible] بالقدح في
الدلالة بعدم ظهورها في مثل الماء [illegible] انما كان في الطرق والاسفار والظاهر ان المتبادر
والخبث الواقعة في المياه في الاسفار بحكم ما يشهد به الوجدان والاعتبار انما هو من قبيل الحيض والجنابة [illegible]
[illegible] ذلك غالبا لا مثل العصفور والصعوة مثلا فالظاهر ان الماء المذكور قد كان الكثير من كر بل
كرور بان لا دلالة فيها على ركود الماء كما هو محل النزاع فان من المعلوم [illegible] الكثير الماء كما
[illegible] اهل اللغة مفعول المراد منه البئر التسليم كون المراد الكثير او البئر او [illegible] النفس او النقيعة
جملة طعن فيها بمتروكية الظاهر من حيث عدم ذكر اللون فيها وهو غير جيد فان اكثر الادلة الاجتهادية
والالفاظ الاخص اعم من المدعى فيتم بالاجماع البسيط او المركب المحقق او منقولا [illegible] الظاهر من المرجحات
لان المتروكية من القادحات فتامل اجيب بعدم [illegible] بالمقام وفيه ان الطعم كاللون [illegible]
لا الاقتصار على ذكر الريح او ذكر الكل [illegible] في الجواب والله يعلم بالصواب صحيحة زرارة

حيث يلهم بنجاسة شعر الخنزير والخمر المتقدم فلعله فهو الستيق المفيد للتكرار والاكثار لاشعار بانه اولى وانها لو كانا
ذهب الطايفة بانه ليس فيها تصريح بعدم الاولوية اصابته الى انفعله لم يصبه ويؤيده الاخلاف ايضا [illegible]
لكن الحمل على عدم الاصابة غير بعيد لا سيما الا [illegible] ربما يحمل انه علي [illegible] الماء وهو الماء المتخلف في
المركوب كونه بحيث السؤال احتمال انفعال البئر بالملاقاة وهو مما لا يوافق المشهور بعد كون المعروف العادة عين
الاول غير معتاد كما يرى غيره منهم العلامة التفتازاني في اوائل شرح التلخيص بعد تصحيحه [illegible]
[illegible] تسليم [illegible] بالايراد لكونه الطرف من الدم بان قصارى ما دلت عليه
اصابة الدم الاناء [illegible] اصابة الى [illegible] فيكون الجواب كاشفا ومبينا لكيفية تعلق الحكم من الاصابة و
عدمها والاستبعاد [illegible] ان السائل [illegible] في العفو [illegible] عن سؤال [illegible] السائل
في غاية البعد من وجوه لان الظاهر من السؤال [illegible] في تلك الصورة [illegible] الملاقاة او الظهور [illegible]
احتمال العدم فعلى ترجيح الظن والظاهر على الاصل كما في [illegible] او بالعكس كما في الغالب ومنها [illegible]
[illegible] يحكم بالنجاسة بمجرد الظن والظهور او اشتراط العلم بالملاقاة كما هو ظاهر وهذه المسألة [illegible]
المسائل [illegible] التي [illegible] السائل [illegible] في هذا الاوان [illegible] ذلك الزمان
لان [illegible] كثيرة من فضلاء الرواة والفقهاء الثقاة لم يكونوا [illegible] وقبل [illegible] والفضلا
الا بعد الفحص والسؤال والتفقه لامثال تلك المسائل العضال [illegible] المعلومة
او المظنونة [illegible] بواسطة السؤال والاستفتاء [illegible] فانهم لو لم [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] في الحكم بالقذارة وبالجملة
ما ذكرناه واضح بالكفاية [illegible] البيان [illegible] لنرجع

[illegible] المذكور في [illegible] والتي [illegible] على الانفعال [illegible] الاعتبار حيث [illegible] وهو
[illegible] قطرة [illegible] الجزء والمراد [illegible] القطرة وقعت في الاناء [illegible] الظرف والاجماع [illegible]
المراد بالاناء الماء [illegible] الخبر [illegible] فتفطن [illegible] ما ذكرنا [illegible] على [illegible]
او التغير فتدبر المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] عدم الفرق بين كثير الدم النجس وقليله [illegible]
النجسة ويدل عليه بعد الاجماع الاطلاقات والعمومات اذا عرفت هذا فاعلم [illegible] الشيخ ره ذهب الى عدم الانفعال [illegible]
القليل بملاقاة ما لا يدركه الطرف منه وهو [illegible] المحقق ره [illegible] والاكثر وهو الاظهر [illegible] وكل
[illegible] القليل بملاقاته الا الصغير [illegible] ولا الكبير [illegible] لما ذكرنا من عموم [illegible] في [illegible]
العمومات والاطلاقات كما تقدمت احتج الشيخ ومن تبعه [illegible] عام [illegible] المتقدمة [illegible] والمانع
[illegible] هذا النجس مستثنى من النجاسات كما استثني [illegible] الاستنجاء من [illegible]
قد ظهر مما اشرنا اليه [illegible] الدلالة [illegible] وعدم [illegible] في الملاقاة [illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] العلم بالوصول والملاقاة كما هو المناط في الحكم بالنجاسة
على ما قررنا منحصر في حصوله باحد الحواس الظاهرة او باخبار المعصوم من العترة الطاهرة والاول [illegible] تحقق قطعي
لان ادراك الملاقاة منحصر في المشاهدة وهو موقوف على ادراك المتلاقيين ضرورة توقف ادراك [illegible]
ادراك المنتسبين فافهم [illegible] موقوف على ظهور [illegible] في جميع الامور [illegible]
من طرق الظن من المسائل [illegible] التي [illegible] في صحة [illegible] نجاسة الخمر [illegible]
المشهور والمظنون [illegible] المستدل [illegible] في الدلالة [illegible] الظهور في كون ما [illegible] ولا
في كون [illegible] الركود [illegible] الظهور [illegible] الكدورة [illegible] التنقية

والاتفاق غير محقق في نفسه وربما يدعى ان الاخير المنع من الغسل فتامل وفي صحيحة محمد بن حمران ان النبي انما هو في

نفس الطهور يريد المطهر وهو لا يستلزم عموم هذا الحكم بالنسبة الى جميع الافراد وبالجملة الظاهر ان المراد انه جعل

التراب الطاهر مطهرا كما جعل الماء الطاهر مطهرا او كون ما نحن فيه طاهرا اول الكلام صحيح داود بن

الغرض انما هو انه في الامتنان بجعل الماء مطهرا لا طاهرا فلا يستلزم العموم بالنسبة الى جميع الاحوال الا ان زاد

صحيحة تهذيب بعضا في الامام عن غير مرة ليذ الغدير الذي في جانبه الجيفة التي [illegible] عن ازيد ذكر

عدم الطهور لكن يكيف حمله على [illegible] بين صدرها وذيلها المستفيد في اول الانفعال وهذا الحمل اكثر من محل

ذلك على العذب والتغير كما لا يخفى على اولى الحجى ولعل التوضيح من الجانب الاخر لانه لا ينفك غالبا عن التغير

ما حول المتغير وهو يحسن لو كان ذكره في بحر رهوط فليفهم وفي السند محمد بن سعيد عن علي بن الحكم

ولعل الاول هو الزكي كما صرح به في الوسائل وقد اتفقه جش صحيحة غض الى البارع [illegible] عند البعض

الكذا بالطعن في علي بن الحكم بالاشتراك وكلا الطعنين يعتد بهما [illegible] وفاق الغير واحد نعم المطعون

ليس السليم كانهما على غير مرة الخبر فلا [illegible] لعدم الانفعال لاختلاف النسخ فيه

نعم اكثر ما اقتصر على ذكره في الوسائل وهو قوله الا اكثر من الكر ولا نزاع في ذلك وفي بعضها الكثر مكان

الكر ولانه ذلك على ان المراد بالماء الذي قد اخرج [illegible] من الكر ليدل على المطلوب يستدل الممنوعة

لجواز ان يكون المراد الماء الكائن في البئر فليتامل والعمدة سلم لا يتم الاحتجاج به لما اشرنا اليه

صحيحة ابن سنان اولا انه في سندها العبيدي عن يونس وقد طعن في العبيدي اولا في روايته

عن يونس ثانيا وكلا الطعنين والذي كانا عندي عن قريب تبين بطلان الاصح صحة روايته وانه كانت

عن يونس اذا سلمت من غير جهة وقد بسطنا القول في ذلك في المعترك والله الموفق

المطعون فيه

[illegible] ولا كالماء محمد [illegible] الا انه ليس سببا للترجيح لترجيح غير المطعون فيه كما اشرنا اليه بالطعن في

السند اولا لعدم الصراحة والظهور في ملاقاة الماء لو لم نقل بظهورها في الكثرة لكن الاطلاق يتقيد بما ذكرنا

جمعا ويمكن الحمل على التقية ايضا وربما يؤيده الذيل المذكور فيه فتامل على الاخير والاحول العلامي

حجية القياس المعروف العامة كما ذهب اليه جمع من المحققين منهم المحقق ره لعدم تسليمها مع المعارضة الاقوى كما

في المفهوم مع المنطوق وغيرهما مما اشرنا اليه من رجحان المتفق عليه مع الاتفاق في جميع الامور بان

غاية ما الاطلاق والعموم فيقيد ويخص بما الاستثناء والمطلق ونحوها من المستثنيات جمعا بين الادلة قلت

على ان الظاهر سيما في خبر الاحول اختصاص العلم بالمحل لان لفظ الماء معرفة معارفة والمراد بما سماه ماء في

صحيح ابن بزيع مع ما فيها من الاضمار والمكاتبة واحتمال ان يكون الكلب للجواز هو السؤال المكتوب اليه

بل ربما كان الظاهر انه لم يعلم انه هو من فضلاء عن ثقته وحسنه فتدبر بمنع الاطلاق والعموم بل

ظهورها في ازيد من الكر لان غاية ما يستفاد منها الطهارة عند الاستنجاء والحدث نحوها [illegible]

الذي انه في الاكثر فتدبر لعدم تسليم الكل الحجية جمعا على ان الضرورة المسوغة للاستعمال وذكر [illegible] للضرورة

التقية خصوصا بالنسبة الى ابن بزيع الوزير فيمكن حملها عليها من هذه الجهة ايضا فتدبر صحيح ابي الحسن

او الذي في الطريق محمد بن سنان وعدم الواسطة بينه وبين الامام والاول عند الاكثر ضعيف الحال والثاني

عند جميع موجب للارسال لكن [illegible] ضعف المصنف [illegible] الاول فلوثاقة محمد على الاظهر وفاقا لجمع منهم

المحقق العلامة ورواية [illegible] في [illegible] بل بعضهم [illegible] ان لم يروه عن [illegible] والواسطة كيف

وذاكر من الرواية كذلك وفي اكثرها التصريح او الظهور في عدم الواسطة حيث يقول [illegible] وقلت له وقلنا له

المتن فلك [illegible] غاية [illegible] دونه ما ذكرنا امالة عند السقط الا ان يكون عن [illegible]

التضعيف به

المرسل مما اجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنهم كما ذكره وهو سلط للتقوي في هذا المعنى مجال على مطالعة الاخبار والرجال الكتب
مع ذلك كله ليس بما ذكر سببا للترجيح كما مر مرارا ويمنع الدلالة لاحتمال الحمل كما من غير مره وتوبيه الحمل على الاتقاء عدم التفرقه
بين الكلب وغيره فغاية ما يمكن في الوسايل بعد الحمل على التقيه او الكراهة الحمل الكلب على غير الناتج في السباع تستشهدا
القاموس الكلب كل سبع عقور غلب على هذا النابح انتهى فتدبر صحيح العلا بل في السند ابن سنان
فلا نعقل عدم الاعتداد والظهور في ولوغ الكلب فضلا عن شهادة الصحيح صفوان المتقدمه لعدم التسليم الكل بحمل على ما ذكرنا غير
مرة او على ان الاول الكاف جاير كل لحم اذ ليس فيها تصريح سلب ولا ظهور كما لا يخفى فافهم صحيح حريز ايضا مقطوع
ابن مسكان في عدم الرواية باثبات فوته كما ذكره بل الظاهر انه مضمر صحيح العيا مرسلة لانه روا في الكافي عن حريز
عمن اخبره عنه ثم فان الظاهر اتحاد الخبرين وغيرها نفي على العارف المطلع على احوال الكليني والشيخ وكتبهما ترجيح
الكليني على الشيخ ره في الرواية حصوصا في التهذيب لما عرفت ذلك مما مر مرارا بالنسبة الى الدلالة وتركيبة الظاهر
صحيح الاعرج مع انها مشتركة لورود الاستثناء لا لكسب الظاهر كون الدم المذكور فيها نجسا لجواز ان
يكون طاهرا من كونه دم سمك او ما تخلف في الذبيحة طاهرا او يمنع كون الماء اقل من كر لعدم صراحته ولا ظهوره
بل لعل الظاهر انه كان اكثر من كر ورب كر ولا تتحاشى عدم وجوده ويكون الحكم كذلك المرق لا استهلاك الدم في الماء
والتعليل لا ينافي النورة عن القلوب فتامل وقد ذهب جمع منهم الشيخان للرواية الى ان ذلك المرق يجوز للغليان فافهم
موثقة سماعة فان المرق للمعارض الصحيح بالقدح في الدلالة بما مر مرارا من ظهورها في ارتنه
الكر فان المراد من الدابة ذات القوائم الاربع والحمول الثلثة او خصوص الفرس لترجيح العرف على اللغة كما
في محله والى ما كان من المعنى الثلثة فالظاهر جوع الماء الزيد من كر ورفضلا عن كر وعلى تقدير ترجيح اللغة يمكن
الجواب ايضا اذ لا عموم للدابة فلعلها كانت من غير ذوات الانفس ويكون المنع من ضرورة الماء حينئذ

واجمالا ولعدم تسليم العموم بارجاع الاطلاق الى ملائم كونه كالعموم الوضعي بالنسبة الى جميع الافراد لعدم تسليم ذلك في
المشتبه بل انما هو منصرف الى الافراد الشايعة الغالبة وقد اشرنا في الجواب عن القائل لكن الغالب من الثبات في
امثال هذه المقامات انما هو نقيض الحمول الجال الكلب لكن كيف الحمل على ما ذكرنا مرارا
موثقة الاخرى بحيث ما في الاولى وكذا حسن موثقة ابي بصير ورواية الدعايم سيما الظهور في طبيعة العفاف
الكريه قوله بتقول الدال على الاستمرار والاكثار وكذا الغفلة الدواب والى ورث لعدم الامر بتفريغ الماء
الصبا الى ظهور خلوص الماء عن الاقذار ولذا كان طاهرة سيما شعر الروث على التقيه فوق الماء غالبا لعدم التسليم
لحمل على ما ذكرنا لما اشرنا مرارا موثقة عمار لعدم تسليم عدم القدح بالاضمار كما هو الظاهر وسقاو تجاهلهم للاصح
سندا بمنع كتابة اهل الكتاب كما هو صريح الفاضل القاسان وظهر المنقول عن العلامة في المنتهى الى
ولعدم تسليم كما هو المشهور المنصور بكون الخبر المزبور من قبيل ما دل على الطهارة ثم الجواب الواحد وهو الحمل على
التقيه بل بعينها دائرة الحمل اوسع ومن هنا نظير الفرق قول العلامة بطهارة اهل الكتاب في الحرج ولا طاهر في
الظاهر كما نقل عنه فلا يخفى بانه ليس في الخبر تصريح بكون الات ربات الكفر فلعله كان مستعينا على
بذلك وقد تقدم انه لا عبرة به ايضا فتامل ولعدم تسليم الظهور لحمل على ما ذكرنا من الاخبار سيما اخبار
عمار هذا ان القدح سلف منه في ادلة المشهور ثلاثة تقارير في غاية الظهور فتدبر موثقة الحسين بن علوان
ما مر في صحيح ابي بصير دلالته على الشرب والتوضي من الماء الخارج و وجه من اناء ولا يخفى البأس عن الحمل
عليه اكثر علماء الاخيار ودلت عليه جملة من الاخبار رغم في ذيلها استشهاد في الطهور على الجواز الشعر والتحو
مطلقا كما هو مرتضى للاستحضر رضي الله عنه فافهم حسنة ابن المغيرة فانها لعدم منافاتها للمعلل
كما مر هنا بابراهيم التقي على الاظهر حلافا للاكثر لما مر غير مره لعدم تسليم كون المراد بالقليل اقل من

الاحكام في مسائل الحلال والحرام الا بالقطع والايقان او الاستناد الى ما نصبه الشرع المبين لاستعلام
الحكم عند امتناع تحصيل اليقين كما في امثال هذه الازمان لما مر وسنذكر من بقاء الحكم وعدم افادة
الادلة غالبا الا مجرد الظن الراجح فيحتمل حمل ما دل باطلاقه على النهي عن العمل بالظن والتخمين على
ما يتعلق باصول الدين او تخصيصه بالكفار والمخالفين او بما يستفيد من غير الادلة الشرعية بالقواعد
المرعية من الرأي والقياس والاستحسان وغيرها مما انكره فرقة الاسلام او الايمان او بظن غير الفقيه
المجتهد ممن لا يقوى على تحصيله من الشرع مستند او بحال الانفتاح في تحصيل العلم كما في اوائل الزمان قبل
الامتناع كما في مثل هذه الاحوال فان ملاحظ الازمان وكثرة الفتن الاعيان من جهة اختلاف الافهام
والافكار بحيث يتبين الدلائل والاخبار على ما سنبين في المقدمة الثانية امتنع تحصيل القطع غالبا
فلا جرم بملاحظة ما تقدم من بقاء الاحكام الى يوم القيام وجب على كل احد كفاية بذل الجهد واستفراغ الوسع
بقدر الامكان في تحصيلها في كل عصر وزمان وهذا هو الموسوم بالمجتهد وهو الذي اليه السند وعليه المعتمد
والذي جعله الشرع حاكما بين العباد واوجب على من لم يبلغ رتبته التقليد له والانقياد الى النصوص
عن اهل الخصوص وعلى المجتهد بعد بذل الجهد والطاقة ان يأخذ بما كان في نظره ارجح واقوى وبالنظر
الاولى اوثق وتعميمه على قاعدة كلية قطعية في كل مسألة وحكم وقضية هي ان الحكم الفلاني مما ادى اليه
الظن في الدليل وترجح لدي بعد ملاحظة القيد والقيود وكل ما هو كذلك فهو حكم الله تعالى يجب الالتزام قطعا في
حقي وحق من قلدني فينتج ان ما رجحه المجتهد هو حكم الله الظاهري قطعا في حقه وحق من قلده اما اثبات
الصغرى فبالفرض واما الكبرى فلما تقدم من بقاء الاحكام وبطلان التكليف بما لا يطاق
الثابت بالادلة العقلية والنقلية وضرورة الدين والاجماع بل تعتقده من المسلمين الى ما

الكلام بدعا الحقيقة او الظهور فيه يمنع كون المراد بالقذارة النجاسة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم
القرينة على حمله على ادعائه وقرينة العدم بعد ملاحظة خبر الجابر المعتقد في اوائل المختار واستشهاده بالآية غير
المؤمنين ناقص بل المراد بها القذارة المعنوية المشبهة لها ايضا بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يبول
ولم يمس ذكره الى ان قال فيمسها الا ان تغير ولو كان جنبا وغيرها من اخبار غسل اليد للمؤمن وان سلمنا
الحقيقة او الظهور في المؤمنين فنقول يحمل الاعطار بها من كراد القذر على المعنوي جمعا فتدبر
بانها طاهرة في التقية والاتقاء من جهة الامر بالوضوء لحكم الجنابة ومع الوضوء انما يحمل على الغسل المستحب مما يحج
الطباع ولا يقبله الاسماع لو ابهمها ثبوت الحقيقة الشرعية في المعنى المعروف الان منه وبين العلم به
العقلي الاعتبار فان الباحثين عن اصول الفقه والمصنفين من المخالفين كالك والقراء كانوا معاصرين
للصادقين ومن بعدهما وحال زمان سائر الائمة من الباقر الى الاخر حتى علم عن زمانهم وقد دونت كتب
المخالفين في ذلك الزمان ككتبنا الفقهية وقد ذكروا فيها الوضوء والغسل والصلاة والصوم وامثالها على
ما هو مذكور في كتبنا والظاهر من هذه الصيرورة انهم في تلك الالفاظ حقيقة في زمانهم فتامل والظاهر ان الفقهاء
بالنظر الى من هو ظهرانيهم في اثبات الحقيقة الشرعية ونفيها في زمان الرسول ص واستشهادهم بامثال تلك الالفاظ
والحق انه لا نفي اذ لا يعقل نزاعهم في اثبات الحقيقة لما لم يصر بعد في زمانهم حقيقة وبالجملة ما ذكرنا
الظهر من الشمس والبدر من الامس عدم الحقيقة لكن الظهور من بعض الاخبار ظهوره في المعنى الشرعي عند اطلاق
والاستعمال ولم يكن قرينة الحمل على المعنى الشرعي لم يكن قرينة الحمل على اللغوي فيتدبر على الغسل اليد المستحب معنى
الغسل ولا قرينة تدل عليه فتامل لكن الظاهر غسل اليد انما هو قبل ادخالها الماء او الاطلاق فلا يكون
مستحبا بعده فافهم ولكن اريد بالمتوضي عن الحدث الاكبر حتى يكون الغسل بعد طهارة المحل نفيه ان

فقال

ذكر انما يدل على القطع بوجوب العمل بجميع المجتهد لا بانه هو حكم الله في الواقع على القول بثبوته كما هو الاظهر وعليه
الاصحاب مع المعتزلة والظاهر انه يكون كل من المتخالفين مصيباً مثاباً في الجملة اتفاقاً وتمام الكلام في هذا
المقام موكول الى الاصول والكلام ان تقول ح ايضاً اما ان يكون التكليف [illegible] او باقياً
وعلى الثاني اما ان يكون شيئاً معيناً او منوطاً بآراء المجتهد ويكون هو هو وعلى الاول من الثاني اما
ان يكونوا مكلفين بتحصيل العلم فقط او مع الامكان ومع التعذر بما ادى اليه النظر لكن الاول باطل
بالضرورة كما مر على انه لو صح لم يعرف ايضاً ولم يمنع العمل بقول المجتهد فتامل والثاني [illegible] ان المجتهد باطل عندنا
وكذا التكليف بتحصيل العلم فقط لما مر فبقي الاخير وهو المطلوب فتامل ومما ذكر ظهر ان اليقين بالبراءة من
التكليف والنجاة من العقاب انما يتحقق باتباع قول المجتهد الحي الجامع للشرائط الثاني ان امثال عصرنا طريق
العلم والوصول الى الاحكام الواقعية في الاكثر للاكثر منسدة لتوقفه على الوحي او الالهام او [illegible] فهم
الامام او وقوع الاجماع القاطع او الضرورة على كل فرد فرد او وصول الخبر الدال على الحكم المتواتر او [illegible] على
العصمة للرواة جميعاً بحيث لا يزيدوا ولا ينقصوا ولو سهواً في الاسناد والمتون وكذا على القطع
بكون [illegible] الدلالة على المعنى الحقيقة الشرعية وحجية المفهوم وتعيين المرجحات الى غير ذلك والكل بالنسبة
الى اكثر الاحكام باطل اذ لم يكن ولا يمكن ولم يكن بل الطريق منحصر في ظواهر الآيات والروايات
والاجماعات المنقولة والاصول المقبولة بالنسبة الى جل الاحكام فتامل وغير خاف على من خاض بحار الاخبار
وغاص لجج تلك الآثار وجاس خلال تلك الديار وسلك سبيل الانصاف مجتنباً طريق الاعتساف انه
لا يحصل له الا الظن بصدور كل واحد من الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم سلام الملك الجبار بل
يحصل له القطع بان ادعاء القطع بصدور كل خبر كما هو عن المعصوم مما لا يخفى سخافته على الاعلام

لان

لان الاختلافات والاختلالات الواقعة فيها سنداً ومتناً بالزيادة والنقصان والتصحيف والتحريف قد
بلغت الغاية وجاوزت النهاية بحيث لا يعتريه شوب ريب ومين ولا يخفى على ذي بصيرة بل لو امعن
النظر في نسخ التهذيب خاصة واختلافها فضلاً عن نسبتها الى نسخ الاستبصار واختلافها ايضاً مع اتحاد
المصنف لجزم بما ذكرنا فكيف اذا لوحظ معها الفقيه والكافي مع اختلاف نسخ كل منها ايضاً مع ان اكثر
اخبارها انما اخذت منها وكذا اذا لوحظت الكتب الاربعة مع غيرها من الاصول الماخوذة اخبارها منها
لا بمعصوم الامر [illegible] ولا [illegible] عن السهو والخطأ الا اياه فافهم [illegible] الاخبار بالنسبة الينا احاد ولو
فرضنا وصول ما في الكتب الاربعة الى المحمدين الثلثة متواتراً الا انقطع [illegible] عند المحمدين رضوان الله عليهم اجمعين
والقطع بان اتباع معشر المؤمنين [illegible] في اخبارهم [illegible] وباختصارها
وعدم [illegible] فقهاً [illegible] القطع بكل فرد فرد كما هو المتنازع فيه كالامر [illegible]
وكذا القطع بكون التهذيب مثلاً للشيخ لا يوجب القطع بكون كل خبر خبر منه على ما هو بايدينا بعينه من الشيخ
مع اختلاف النسخ فضلاً عن اختلافها فافهم فكيف بالنسبة الى من روى عنه الشيخ ومن روى عنه من روى عنه
وهكذا الى الامام لا لو رمنا استيفاء الكلام في هذا المرام لخرجنا عما عزمنا وفيما ذكرنا كفاية
لاهل الكفاية [illegible] اليه ونبهنا عليه يظهر حكم الشكوك والاوهام الناشئة من سوء الافهام في
هذا المقام [illegible] اشتباه جمع من فحول الاكابر في نقل الاية من القرآن المتواتر منهم
القاضي الفضل بن روزبهان الاصبهاني في نقضه على كشف الحق لاية الله العلامة اجزل الله تعالى اكرامه في اية
التطهير حيث نقضها بانه [illegible] من الرجس [illegible] حيث قال يعني في العشر [illegible] فقال
ما ليطهركم ويذهب عنكم رجس الشيطان حيث اسقط لفظ [illegible] فتامل

ومنهم العلامة المحقق التفتازاني في شرح مختصر المفتاح في بحث الارصاد من البديع يستشهد بقوله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما هم فيه يختلفون والاية ليست الا في العشر الثاني من يونس وليس فيها كلمة
ومنهم العلامتان الفقيهان المحققان الحدث والجلال المحليين رحمهما الله عند شرح مؤلفه عما في ملتقى الى حجوا الاشكل الوارد في
دعائهما حيث قال الله تعالى اذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون واشكروا لي والانما الاية في العشر الثاني عشر من البقرة
هكذا واشكروا لي ولا تكفرون ومنهم الفاضل العارف القاشي في باب التصرف بالنيابة من المفاتيح حيث
قال قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فارزقوهم منها كذا في النسخ التي رايناها
والاية الشريفة في العشر الاول من سورة النساء هكذا وارزقوهم فيها واكسوهم مما راينا في نسخ المفاتيح
فاذا كان مثل هؤلاء الاعلام يقعون في امثال هذه الاوهام في المتواترات فكيف بغيرهم في غيرها
يمكن حمل كلام المشككين بحمل العلم والقطع الوارد في كلامهم على القطع بوجوب العمل وان حصل من
الادلة التي لا تفيد الا الظن كما ذكرت ووجهه المشاركة في وجوب العمل وان تسمية الشرع بالعلم
كالظن الحاصل من شهادة العدلين ولا مشاحة في الاصطلاح   ما ذكر حق وغاية التوجيه الا
انه في غاية البعد من كلامهم ومرادهم واحتجاجهم ولجاجهم مجاز لا ينطلق وجه للعدول عن اللفظ الحقيقي
الصريح الذي لا عبارة عليه المتداول بين الاصحاب في هذا الباب ومفارقتهم له ومكابرتهم بل تخطئتهم
من لم يشاركهم في اصطلاحهم مع انهم انه لا مشاحة في الاصطلاح كما ذكر   الا ان يكون الوجه
التخلص بهذا التمحل عن العمل بالظن المنهي عنه مطلقا بزعمهم متغيرا الاسم من غير تغير المعنى كتحليل ما حرم الله تشبه
حالهم واوفق بمقالهم من يتعمد شرب الخمر او اكل لحم الخنزير وهو يعلم انه خمر او لحم خنزير لكنه يسميهما عند
نفسه بالخل ولحم الغنم فافهم ولا شيء هذه الخرافات ظرائف وحكايات ذكرت بعضها في اخوان الاخوات

٣٧

دموايد المخلاف ومن هنا يظهر وجه عدم ذكر اكثر ارباب العلوم من الخاصة والعامة شكوكهم وشبهاتهم في كتبهم
مع انهم يذكرون اقوال المخالفين كائنين من كانوا ويذكرون خلافهم بعنوان القول ونحوه ومتمسكهم بعنوان
الدليل والحجة ونحوهما وظهر ايضا وجه تعرض بعض المتاخرين لذكر اقوالهم وحججهم لضبط الشكوك فلا تغفل
يمكن حمل العلم في كلامهم على العلم العادي الذي يجتمع مع احتمال النقيض لا العلم العقلي الذي
يمتنع فيه ذلك وح لا ينافي ادعائهم العلم ما ذكرت من احتمال الخطا والسهو والغفلة   نقول لا ريب ولا
خلاف في ان العلم العادي لا يجتمع مع احتمال النقيض بالنظر الى تلك العادة التي صارت مناطا لذلك
العلم وانما يجتمع مع احتماله بالنظر الى العقل والامكان الذاتي والحاصل ان الحكم والاعتقاد اذا ترجح
بحيث لم يحتمل خلافه سمي علما فان كان امتناع المخالف بمجرد ملاحظة العقل سمي علما عقليا وان كان بملاحظة
العادة اي عادة الله تعالى في ذلك الامر مع قطع النظر عن العقل والامكان الذاتي سمي علما عاديا كالعلم
بامتناع اجتماع النقيضين وامتناع صيرورة الاواني المكسورة فضلا امدققين مهندسين طرفة
العين فان الامتناع الاول عقلي والثاني عادي بمعنى انه لم تجر عادة الله تعالى بتحققه وان كان بالنظر
الى الامكان الذاتي وعموم قدرة الله تعالى غير ممتنع فقد ظهر ان كلا من العلمين يستلزم عدم احتمال
النقيض الا ان العقلي بالنظر الى مجرد العقل والعادي بالنظر الى العادة وقد ظهر مما قررنا انتفاء
عدم تحقق العلم مطلقا بمضمون كل خبر خبر كما هو بديهي في غير المعصوم مثلا ولم نقل بالعكس بمعنى تحقق العلم
العادي بملاحظة ما ذكرنا بالنسبة الى كل خبر خبر كما هو بديهي في غير الامام مثلا هذا الكلام بالنسبة الى الاسناد
ولا سائر المقدمات المتوقف عليها استنباط الاحكام لعدم حصول العلم في كل منها باي معنى كان الا غير
على اولي الافهام فافهم وسياتي ما يؤيد ذلك   انه قد ورد في صحيح الاخبار وغيرها

الآثار بل هو قد تبلغ لاحد التواتر المعنوي بعد التتبع التام باسقاط الفحص والانعام على انها
من الرواة كلها كما ضعيفة ومع الكذب اقرب كانت اشهد وادل على المطلب ما سيأتي
بدل على وقوع الكذب على القادة الهداة وشيوع الوضع على السنة النقاة من الرواة من
الاغبياء اعراب المغيرة وابي الخطاب ممن حقت عليه كلمة العذاب في كتب الفضلاء الثقاة من
الرواة احاديث موضوعة بالملة عن حلي الصحة والصدق عاطلة تقضي الملة الاسلامية سيما
الفرقة الامامية وتاكيد القواعد الالحاد وتشييد المباني الالحاد حتى انتهض جمع من
جهابذة المحققين مناوحين المنى العين لتمحيص الغث منها والسمين فكتبوا في بيان
الموضوعات كتب ابهم مختصرات ومطولات وكم تبقى بعد منها خبايا في زوايا يكشف عنها
المطلع الماهر وكم ترك الاول للاخر قال الشهيد الثاني والوحيد البهبهاني بعد ذكر حديث كم خبايا
عن اخبار الانبياء للاول للاوصياء عليها وآلهم فضل التحية والثناء ونعم ما افاد وعن اشتواء الحجة
تقوم راكة الوضع وقد صرح به بعض النقاد انتهى كلامه زيد اكرامه ورواه الفاضل المعتمد ميرزا
في ترجمة المغيرة بن سعيد لعنه الله في الحسن على الاصح عن يونس ان بعض اصحابنا سأله فقال يا ابا محمد ما
في الحديث واكثر الكار لما يرويه اصحابنا فالذي يحملك على رد الاحاديث فقال حدثني هشام بن الحكم
انه سمع ابا عبد الله يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا من
احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها الى ان قال
وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ووجدت اصحاب ابي عبد الله متوافرين
فسمعت منهم واخذت فعرضتها من بعد على ابي الحسن الرضا فانكر منها احاديث كثيرة ان يكون من احاديث

ابي عبد الله وقال لي ان ابا الخطاب قد كذب على ابي عبد الله لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي
الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله الحديث وبالاسناد
عن يونس عن هشام انه سمع ابا عبد الله يقول كان المغيرة ابن سعيد يتعمد الكذب على ابي ويأخذ كتب اصحابه و
كان اصحابه المستترون باصحاب ابي يأخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها الى المغيرة وكان يدس الكفر
والزندقة ويسنده الى ابي ثم يدفعها الى اصحابه ثم يأمرهم ان يبثوها في الشيعة الخبر وفي الخبرين دلالة
وشهادة قاطعة على ان الكتب المعتمدة كانت بحيث لا مانع من ان يدس فيها الفسقة اخبارا مختلقة
فافهم وفي الخبر المشتهر الذي ادعى تواتره عن سيد البشر ص قد كثرت علي الكذابة او الكذابون الخبر
ستذكر عن المحقق ره في بحث الاجماع ما يناسب محل النزاع ذلك فاعلم ان المعتمد من
الاخبار والصحيح من الآثار ما شهد معتبر بين فقهائنا الاخيار وافتى به قدماؤنا الابرار اذ هم
الوسائط بيننا وبين ائمتنا والمتكفلون لايتام سادتنا وقادتنا ولكن كل ما هجره اصحابنا سيما
قدماؤنا فهو مردود غير مقبول في غاية الضعف والافتضاح ولئن كان ظاهر الصحة والصراحة نظير
جميع ما ذكرنا على المطلع المضطلع ان من حجج الضرورة والاجماع وههنا ابحاث الادلة في
تعريفها الضرورة فهو لمن تحصيل القطع بثبوت الحكم المعين من اثر ارتفاع الحاجة من العلماء و
العوام الناشئين في الاسلام بحيث لا يخالجهم في ذلك شك ولا يفتقرون في الحكم بثبوته الى سؤال ولا
استدلال فان حصل ذلك للكل من المسلمين سمي ضرورة الدين او للكل الاحد من الى فرقة خاصة من العوام
ويسمى الاول اجماع المسلمين والثاني اجماع الفرقة في انواع الاجماع هو اما بسيط او مركب البسيط
فهو عندنا عبارة عن اتفاق جمع على امر من الامور الدينية بحيث يقطع المطلع عليه بان المعصوم

بحكم لمن اتفاقهم ناشئ عن راسهم ورئيسهم ولا يعلم المعصوم فيهم بعينه دقت العلامة في حواشيه

على التهذيب الاجماع عندنا هو اطباق جماعة من علمائنا بحيث يعلم دخول المعصوم فيهم ولا يعلم

بعينه واما المركب فهو ايضا عندنا عبارة عن اتفاق جمع من الامة او الامامية على حكمين متنافيين او

احكام متنافية في مسئلة واحدة بحيث نقطع بان رئيس الامام وحكمه في المسئلة مع احد الفريقين

او الفرق لا على التعيين   في حصولها لا ريب فيه ولا نزاع في امكانهما وانما النزاع في العلم بها و

تحقق العلم بالضرورة انما النزاع في تحقق العلم بالاجماع واكثر محققي الامة على التحقق او الحق

لم تحقق القول في الاصول وشكوك المنكرين وشبهاتهم مشتركة بين المورد بين الاجماع والضرورة

والجواب واحد وهو انها شبهة في مقابلة البديهة على ان اكثر شبههم انما يتوجه الى الاجماع المنقول

بحسبه وبين المخفيين فتبين وبطلان الاخير لو صح لا يستلزم بطلان الاول   نقول ربما لا يخفى على من له

ادنى تتبع في الفقه انه لا يكاد يتم دليل من الدلائل والاحكام مستقر من المسائل من دون استناد الى الاجماع

او مركب محقق او منقول فانه لا يكاد يوجد دليل على طبق المدعى بل اما اعم او اخص فيعمم او يخص بالاجماع غالبا

وبالضرورة نادرا او قد نبه على ما ذكر غير واحد لا غير في الاشارة الى بعض الموارد تنبيها والتفاتا

للمراد   نجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه كالهرة والعنب مثلا بل وبولها ايضا فان غاية ما يستند اليه

الاصحاب في هذا الباب الامر الوارد في حسن الحسن بغسل الثوب من ابوال ما لا يؤكل لحمه وغيره فانه على تقدير لا ادل فهو وان شمول

لعدم اثبات نجاسة الخرء والبول ايضا بالمعنى المصطلح للنجاسة عند المتشرعة من وجوب التنزه عنه

وعما باشره بالرطوبة في المآكل والمشارب والعبادات والمعاملات وكونها من هذا الامر الواحد

على امور   كمنع الامر بها بهذا الوجه حقيقة او مجازا   كمنع وجوب الغسل للغير مما ذكرنا

(في الهامش: ولا يعلم المعصوم منهم بعينه)

نقو

لتعدد الغير من غيره فلعل كثيرا واجبا لغيره كما قيل في بعض الطهارات والتطهيرات اولا استغفر منه الملائكة

او تردد الشياطين كما ورد في اقتناء بعض النجاسات واستصحاب الكتاب   ثبوت التلازم الشرعي عليه

بين الثوب وغيره من البدن والاواني والفرش والنعال والحفاء والارض وغيرها مع انها مختلفة في

التطهير كما وكيفا   ثبوت التلازمة بين البول والخرء   ثبوت التعميم لغير الماكول بحيث

يشمل الافراد النادرة في غاية الندرة حين صدور الحكم او مطلقا بشبهة من لا يتجاوز في حمل الالفاظ

عن الافراد الشائعة فتامل   ثبوت التعميم لغير المخاطب والمخاطب في ذلك الامر من ذكر او انثى

او خنثى حر او عبد مسلم او كافر الى غير ذلك مما وقع النزاع في التعدي عنه في الاصول فتدبر ولا وجه

لاثبات اكثر الامور المذكورة الا القياس او الاجماع والاول باطل بالنص والثاني متعين الثاني فافهم وما

ذكرنا يظهر ما في اثبات اكثر النجاسات بمجرد الامر بالازالة والاجتناب عن الملاقي في بعض الاوقات

ومن هنا منع العلامة القاشاني ره من دلالة الاخبار على نجاسة الميتة مع اكثر ما استند اليه في عدم

التعدي القليل لو تم فانما يتم على تقدير نجاسة الميتات فتدبر   يدل على نجاسة

الميتات فيد الاجماع المعتبر لتعويضها كما صرح به الشيخ والمحقق والعلامة وابن زهرة والشهيد كلما دل على

الانفعال بملاقاتها مطلقا او منع التغير للاجماع بل الضرورة على عدم انفعال الاصل بملاقاة الطاهر او غيره

وهذا الوجه الوجيه مما تفردت بالهداية اليه والتنبيه عليه مع ملاحظة الباب الذي لم يخطر ببال ولا يخطر ببالي

المحصلين المتقدمين   ان الاتفاق واقع على ان الماء الراكد القليل لا ينفعل بملاقاة شئ

من النجاسات ما لم يتغير مطلقا او ينفعل بملاقاة كل شئ منها الا ما استثنى والمستند كل الاخبار الخاصة في

موارد معينة فيستند لكنها ما دل على الانفعال بولوغ الكلب او اصابة رجل الدجاجة المتلطخة بالعذرة

(في الهامش: وهو المطلوب)

(في الهامش: منه ذوات النفس [illegible])

وكذا ما على الانفعال مطو كذا ما يدل على عدم الانفعال لقذارة الجنابة لعني المني او الجيفة على العدم كذلك فيتعارض الاول ويتعارض الثاني في الترجيح مع انه لا منافاة بين تلك الاخبار لولا انضمام الاجماع المركب وعدم القول بالفصل لان كل منهما بل لم يحتمل ولا يحتمل احد تخصيص الدليل الوارد في كل راي مثلا حسنة ابن المغيرة وصحيحة البزنطي بالوارد في الحكم بانها متعارضان فان ما ورد من الاحتمال تخصيص كل بمورده مع ان شيئا منهما لا يدل على العموم لا بالوضع اللغوي ولا العرفي ولا الشرعي لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام نعم بانضمام الاجماع المركب يتم المطلب والمرام ويكون قرينة على التعميم في هذا المقام فتامل ان الضرورة هي الاجماع يختلفان حصولا وظهورا وخفاء بحسب الاوقات والاشخاص والحالات كالادلة الا وفهم القرائن وكل مكلف بنفسه فربما كان الحكم ضروريا او اجماعيا ثم باعتبار بعض الاعذار كالخوف والتقية او ضرورة موردة نادرا باعتبار بعض العوارض صار متروكا ثم استمر ذلك زمانا او قرونا فازداد بذلك خفاء بمرور الزمان حتى يصير نظريا محتاجا الى الاستدلال عليه وربما ينعكس الامر بان يكون حكم نظريا في زمان او شخص ضروريا او اجماعيا في اخر او لاخرين ثم يتوقف الدور على احالة او نقله او اكثار ادلته وتشهيره فاذا استمر الامر على ذلك قرونا واخذه كل قرن ممن سبق الحق بالقطعيات وصار من الضروريات والاجماعيات وح لو انكره منكر حكم عليه بالكفر او الخروج عن المذهب لحصول القطع بكونه من الدين او المذهب فاذا انكر الحقيقة بوصل الدين او المذهب فيرجع الى انكار النبي او الامام فتامل ظهر عدم انقداح الاجماعيات والضروريات حتى اتفق البعض وعدم استلزامها خروج ذلك البعض من الدين او المذهب وكذا لا يقدح فيهما ورود خلافه في جزئيات الاخبار ولعل كثيرا من اكابر صريحة بالظاهر وخالف للعقول الا

لان الخبر الذي اتفقوا على الافتاء او اكثرهم بسبب تلك المني اتفقوا عليهم شاذا كلما ازداد ظهورا وصراحة ومخالفة كثرة ازداد خفاء ووهنا وضعفا وشذوذا لانه عند التتبع عندهم من افتى به على مخالفة لا انهم سيما واذا اجتمعوا على ذلك فبعدل اتفاقهم هذا اعتبارا لكان معهم ما منعهم عن الاخذ بذلك الخبر او قطعهم بمراد الامام عليه السلام وانهم علموا بالقرائن والاخذ عن الشيخ ما يدل على ان ذلك الخبر لا يعمل او في الموضوعات كما ظهر ذلك لمن في تتبع كتب الروايات حتى ان بعضهم في هذا الباب كتبا كما اشرنا اليه او انهم فهموا من ذلك الخبر انما ورد مورد التقية او غير ذلك من جواب الضرورة فلذا اتفقوا على هجره. لا يخفى ما اشرنا اليه على من له ادنى دربة في الفقه والكتب ويزيد ما ذكرنا وضوحا مطالعة الرسالة التي الفها الشيخ المفيد على ما ذكره ابن بابويه في الرد على الصدوق في العمل بالعدد وسماها مصابيح النور وجعفر ما له ايضا في ذكره وقد ذكر ذلك المختصر الشيخ الفاضل المحقق الشيخ علي ابن الشيخ المدقق الممجد الشيخ محمد بن الشيخ الامام المؤتمن الشيخ حسن ابن الشيخ العلامة الشهيد السعيد الثاني قدس سرهم في رسالة الدر المنثور وكذا الرسالة المنسوبة الى السيد المرتضى في الرد عليه ايضا في سهو النبي وقد بالغ فيه في الطعن عليه بما لا يزيد عليه وربما نسب ذلك التي نقل ايضا الى الشيخ المفيد وذكر استبعد ذلك من حيث اشتماله على مزيد قدح في الصدوق بل نسبته الى الضلالة والجهالة وقد كان المفيد من تلامذته فيستبعد ذلك من طريق التلمذة وكيف كان قد تنظر النسبة فيهما فتامل هذا والتحقيق ان العلم بالاجماعات المحققة في امثال عصرنا انما هو بالتتبع في الكتب والتلقي من الافواه كما هو الحسب بالنسبة الى العلم بالبلدان النائية والامم الخالية فيكون ذلك كاشفا عن تحقق الاجماع في سالف الزمان بان يكون جمع من اصحاب الائمة وارباب النصوص وفقهاؤهم قد اتفقوا على فتوى في حكم الظهور بحيث يكون مدار فتاوى امثالهم او تعاطيهم على السماع من المعصوم كما يرشد اليه ايضا الخبر الوارد في خيار العيب من قبيل الفضلاء الخمسة وامثالهم

من قبيل الفضلاء الخمسة وامثالهم

حقيقة نقد الكرفي

المشتمل على حكاية محمد بن مسلم مع ابن ابي ليلى وغيره من الاخبار على ما يظهر للممارس و بالجملة فرجوا
ادخال
بذكر مستندهم في فتاواهم من السماع لمصلحة زادها وقد نقل ثقة الاسلام وغيره عن هؤلاء ايضا
بالسئول
من الصحابة في مواضع عديدة واما فتاواهم فكانت موجودة في كتب القدماء كما تعلم من اهم
خلفاء السلف كالفقيه من الكافي وغيره في ابواب المواريث وغيرها فتامل لا العقل الا انه
لا الشبهة ... تحصيل المرام لان الصوم والفطر للروية او اكمال العدد بالاجماع المسلمين بل
قيل انه من ضروريات الدين و بالاخبار المستفيضة عن المعصومين وقد بالغ في الخلاف الصدوق ابن بابويه
رحمه في ... العمل بالعدد مطابقة الى اخبارنا ناسبا المنكرين للموافقة التي العامة وقد افاد
واطال في الرد عليه والطعن على شيخنا المفيد في الرسالة التي اشرنا اليها الى حجة الاسلام
يجب ... من عام ... بالنص والاجماع خلافا للصدوق ره ايضا حيث اوجب على اهل البدة الحج كل سنة
لاخبار صحيحة متروكة او ماولة الى العمل بالقياس حرام باجماعنا بل بالضرورة من مذهبنا على ما نقل
واستفاضة اخبارنا وروالعمل عليه اكثر القدماء ومن خالفنا وانما خالف فيه بعضهم وتبعهم منا ابن الجنيد
الاسكافي في لقوله اخبارنا المهجورة او ماولة وقد شنع الفاضل ابن حزم الشافعي على من يعمل به ستة لا
باخبارهم والازم واكثر ... على التحليل فانه من الحيل المجوزة للوطى باجماعنا بل ادعى بعض
... من مذهبنا ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة والطرق العامة على الكفارة كالمتعة ورواه فقهم
بعض اصحابنا على ما ذكره الفاضل المنقح الشيخ مقداد بن عبد الله السوراوي في التنقيح سنة لا بالآية
وبحكمه على بن يقطين عن الكاظم عليه الجواب لمن المحللة الفي ربع او مملوكا المنفعة فليس كالزوج والحر
يحمول على الاتفاق حلية النظر الى ام الزوجة ومحرميتها فان الاية الشريفة دالة بمفهوم الحصر الذي

ابر

لاريب ولانزاع في حجيته وكذا الطلاقات وعمرا بعض الاخبار على العدم وانما المعول في هذه المسئلة هو
الاجماع واخذ المحرمية خلفا عن سلف والاستدلال عليها بكونها من المحرمات الابدية يمكن من الضعف بحيث لا
يرجى له الصحة بمنع كلية الكبرى وعدم ثبوتها اذ لا دليل عليها ولا قائل بها ولو صحت لشملت ساير المحرمات الابدية
كالموطوءة بابنها او ابيها او اختها المعقودة حال الاحرام او الاحرام وكونها ولدا ... ما رواه سماعة عن الصادق قال
سئلته عن نصف قدر الشعر المراة قال لا الكبير للرجل ان يعالج المراة الامراة تحرم عليه ان يتزوجها اخت او
او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها الحديث فلو لم يكن ظاهرا في التخصيص بالمحرمات النسبية لم يكن ظاهرا
في التعميم وهو ظاهر والاستدلال على ذلك بالاطلاقات العمومات الدالة على جواز النظر الى المحارم كما فعله بعض
من يحتاج المعاصرين بمعزل عن التحقيق لان الكلام في ثبوت الصغرى ولانزاع في حقية الكبرى اللهم الا انه
يعتبر في معنى المحرم من يحرم نكاحه موبدا من حيث اللغة او الشرع او العرف العام ويستثنى موارد النقض
بالاجماع المنقول عن الشهيد في ح يع و في اثبات الاعتبار المذكور عند الشرع كلام فافهم وحيث
لكن الدليل في هذا الباب منحصرا في الاجماع يجب الاقتصار على موضعه وما ثبت قطعا او ظن انه كان كذلك
في السلف الا لزام الزوجة المدخول بها من موضعه لان المعهود الان وبانضمام اصالة عدم تغير الظ
ليظهر انها كانت كذلك في سالف الزمان والا غيرها فداخلة تحت عموم المنع لعدم ظهور المخرج ومن
هنا يظهر لمن ما سبق لي لبعض الاوهام من الحيلة لتحليل النظر في هذا المقام بالعقد على الصغار
بنات الاشراف الكبار ممن ليس لها كفو متعة ساعة واحدة او اقدم منهم او اقل مثلا المجرد الحيلة
لضعيف الاصل من تعليل الوسيلة عن قبيل تلك تساهلها في بعض ويكفي في رده ما قيل انه ثبت العرش
ثم النقش فافهم الى غير ذلك من المسائل التي يطول تعدادها في الحجية لاريب ولانزاع في حجية

العلوم الضرورية الدينية وترجيحه على غيره من الآيات والروايات ولئن كانت جملة من كتب الضرورة ولانه كصيل

من الضرورة القطع ومن الظواهر الظن ولا يجوز العدول عن القطع الى الظن وكذا الكلام في

ضروري مذهبنا عندنا واما الاجماع فلا شك ولا نزاع عندنا في حجيته لكشفه عن الحجة اي قول المعصوم او فعله او

ما في معناه لا لمجرد الاجتماع ووافقنا على الحجية اكثر العامة لآيات وروايات منها قوله لا تجتمع امتي على خطاء

وسنذكر ما يزيد التوضيح ان شاء الله في كونها حجة يجب الاستناد اليها اذا انقل بحيث يوثق به ويعتمد عليه

منقول الآحاد وفاقا للاكثر لان المنقول منهما سيما عن الفحول كالخبر الواحد حجة ومقبول لاشتراك الدليل على ما

تقرر في الاصول على التفصيل بل الظاهر وفاقا لبعض الاكابر رجحان المنقول منهما على الخبر الصحيح لوجوه

من حيث السند فان المنقول اقل واسطة من الخبر غالبا وقلة الواسطة موجبة للترجيح وغلبة الظن فان تطرق احتمال

الاختلال بالسقط والزيادة والتصحيف والتحريف ونحوها في الاكثر اكثر من الاقل لانه […]

من حيث المتن لظهور […] من حيث الدلالة وهو ايضا ظاهر فان ناقل الاجماع انما ينقل مراد المعصوم باصطلاحه

واصطلاح اهل زمانه والعلم باصطلاحه وحقيقته ومجازه ونحوها من الامارات اخص في الفهم ايسر واسهل واقل احتياجا

الى التثبت بذوي الاصول من اصحاب علم النقد والتعبير ونحوها مما […] بالنسبة الى الاخبار لاستنباط اصطلاحات

المعصوم والرواة وهو ظاهر فتدبر الثالث البعد عن احتمال التقية والاتقاء والكذب بخلاف الاخبار

على ما هو مستظهر ايضا والمعارضة […] وقوع الاجماع وندرة الاطلاع […]

الفقه بل كاد يكون كله بين مستقل الاجماع او الضرورة بانضمام او سائر الادلة بانضمامها وقل باب بل

بل تفريع لم ينقل فيه اجماع او ضرورة ولم يستند اليهما على ان الاخبار الصحاح قصيرة الاسناد اقل

مراتب بالنسبة الى غيرها مع انها من حجة عليها كما تقرر في محله وقد قدمنا ايضا ما يناسب فليراجع وقد […]

الصحيح خ

ذكر

ذكر انه لا يقدح في تحقق الاجماع ولا حجيته وجود مخالف من العلماء الا ربما زالت فيه اقدام اقلام اعلام فبقي

الاجماع في محل النزاع ثم او كيف يمكن الاجماع وقد خالف فيه فلان وهل هذا الا ذهول عما قررنا في الاصول من

القول من انه لا يشترط اتفاق الكل ولا حاجة اليه كما احتاج المخالفون اليه على انه لو قدح ذلك فيه لقدح في

الضروريات كما في نفي القياس والعلم والتقليد ونحوها بطريق الالتزام ولا يقدح ايضا تعارض الاجماعين فانه في

الحقيقة كتعارض الخبرين ولو كان من ناقل واحد لامكان المطابقة للواقع لمصالح الداعية الى اختلاف الاخبار او

لا يقدح ايضا كون الناقل ممن عثر منه خطاء من هذا القبيل احيانا حيث انه ينقل الاجماع مع فتواه او

غيره بخلافه فربما نقل الاجماع عليه ايضا لما اشرنا اليه من امكان المطابقة واشتراكه مع الاخبار في هذا المضمار

مع انه لم يرد ولا يرد من هذه الجهة اخبار […] كما […] توجيه لبعضهم بحمل الاجماع المعارض

بخلافه من الاجماع او غيره على المشهور ثم طعن آخرون في حجيته لذلك لان الاجماع قد صار حقيقة عرفية عند الفقهاء

فيما ذكرنا واستعماله في المشهور ونحوه مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة والاصل حمل اللفظ على معناه الحقيقي عند عدم

القرائن […] خلافه ولا […] ذكروا قرينة كما قررنا […] القرينة لا بد وان يكون منظورا للمستعمل و

الواقع هنا خلافه فان كلامه ظاهر او صريح في ارادة الحقيقة لانهم يذكرون زعما وجه الاتكال عليه والاستناد

اليه والمشهور عدم حجية المشهور خلافا لظاهر الشهيد وكذا القول في عدم الانقداح بمخالفة ظواهر

الآيات والروايات فلا تغفل وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام فلا بأس بايراد

بعض الاخبار المؤيدة لهذا المضمار وكلام بعض الافاضل المناسب لهذا الباب قال جدنا الاعلى ذو الفضل

الاسنى العالم العامل والكامل الباذل العارف الرباني والواقف الصمداني مولانا محمد صالح ابن مولانا احمد

المازندراني سره في شرح المعالم في بعض تحقيقاته في الاجماع ما حاصله ان علماءنا يدخلون الامام في المجمعين

من جهة ان الروايات الكثيرة دلت على ان الامام يجب عليه رد الامة لو اتفقوا على الخطأ وابطال قول
المبطلين واخراج ما ادخل في الدين فاذا لم يظهر خلافهم علمنا ان اتفاقهم حق واذا رأى اختلفوا كلام زيد
اخر انه ثقة والطريقة التي ذكرها منقولة عن الشيخ ره ايضا واعتماد كثير منهم على الاجماع يجاب على
اصطلاح الامامية في غاية الصعوبة كما لا يخفى نعم لا يخلو امر تاييد في ملاحظة الروايات التي رواها المحدثون
رواه في باب صفة العلم في الصحيح عن ابي البختري عن الصادق قال ان العلماء ورثة الانبياء الى
ان قال فانظروا علمكم عمن تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وفي باب البدع في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق قال قال رسول الله
ان عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الايمان وليا من اهل بيتي موكلا به يذب عنه الحديث وفي باب ان
الارض لا تخلو من حجة في الحسن الموثق وفي بصائر الدرجات في الباب الخامس والعشرين لعبد الله في الموثق
سليمان مولى طربال وكذا في اكمال الدين في الباب الثاني والعشرين عن سليم مولى طربال والعلماء احمد
جميعا عن اسحق بن عمار عنه قال ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئا
ردهم وان نقصوا شيئا اتمه لهم ونحوه في الكافي وفي الكافي في الباب المذكور في الصحيح
الصحيح عن ابي الصباح عنه وفي الحسن كالصحيح كالصحيح عن عبد الله بن ابي عمير عن الباقر وفي الصحيح عن ابي الحسن
الليثي عن الصادق عن ابائه وفي الضعيف عن علي بن حديد وكذا في البصائر في الباب المذكور في الصحيح عن
وكذا في اكمال الدين في الحسن كالصحيح جميعا عن ابي حمزة عن الباقر وفي البصائر ايضا في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق
وفي الموثق عن الحسن الحسن بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيه وفي الموثق عن معلى عن العلم ورواه نحوه
على ذلك فيه فلعله في نسختي سقط ورووا الكشي العلامة في البحار في مجلد الاحتجاج عن الاحتجاج حكاية

ادخل الى قرية المحدث محمد الامام ومن نظر بعده لان ان ثبت ذلك فقال البوقرة فتكذيب الروايات
فقد على ان الاكثر الروايات مخالفة للقران كذبتها وما اجمع المسلمون عليه انه لا ياطل على الحزم الاتي
قوله وما اجمع المسلمون معطوف على القران فلت ولا يخفى ان غيرها ذكره وفيه البصائر وحكايته الشيعة
مع الالفاظ وفيه انه لو ثبت الحجة كتاب الله المجمع عليه والسنة المجمع عليها والقياس المعروف بين الامة
كتب الاسلام الستة والالكافي مقبولة عن حنظلة المشهورة فنظر الى ما كان المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به
ترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحوها في مرفوعة العلامة في زرارة عن الباقر
فتامل وقد صرح الشيخ السعيد الملقب بالمفيد رضي الله عنه في اوائل كتاب المقالات ان الاجماع الامامية حجة
لتضمنه قول الحجة وكذلك ابتاع الشيعة حجة لمثل ذلك وان الاجماع الاكثر كلام المرتضى
الملقب بسيد الاولياء علم الهدى في الانتصار وما يحكيه عليه الى حجة الشيعة الامامية في صواب جميع
ما انفردت به او شاركت فيه غيرها من الفقهاء الحجة في اجماعها عليه لان اجماعها حجة فالمتعبد لا يزال
موجبة للعلم فان انضاف الى ذلك ظاهر كتاب الله او طريقة اخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهي فضيلة
ودلالة تنضاف الى الاخرى والا ففي اجماعهم كفاية ثم ساق الكلام في احترامه وقال في جواب مسائل
عبد الله بن التبان انه اذا كان اجماع الفرقة حجة في نفسه لم يكن علينا ان نعتبر وجه اجماعها ودليلها
بل نعلم على سبيل الجملة انها لم تعتقد ما اعتقدته الا من طريق صحيح وقال ايضا ان اجماع الفرقة المحقة يوجب
القطع على صحته وقال ايضا لا ما استشهدنا ولا اعتمدنا الا على القول او الفعل الذي نعلم بالضرورة اتفاق
الطائفة عليه وقال فان قيل من اين يجمع العلم بقول الامام اذا لم يكن متميزا وكيف يمكنكم ان تحتجوا باجماع
الفرقة المحقة في ان قوله داخل في جملة اقوالهم او ليس هذا يقتضي ان يكونوا اعرفتم كل محق في

جملة وتركه وكيف عرفتم اقواله ومذاهبه او اخبرتم بالشيوع في ذلك ومعلوم انه عاقل متى ادعا هذا او تعذره ليس مثلكم لمن يجعل الاجماع عن قوله ومنكم من الطائفة المحقة لانكم لا تامنون ان يكون قول الامام الذي هو الحجة على الحقيقة خارجا عنه، هذه شبهة معروفة والتي عول عليها واعتمد بها من قدح في الاجماع من جهة انه لا يمكن معرفة حصوله والاتفاق في الاقوال على المذهب الواحد، وفي ذلك سهو واضح وجملة انه لا يجب رفع حصول العلم الذي لا ريب فيه ولا شك لفقد العلم بطريقه على سبيل التفصيل فان كثيرا من العلوم قد يحصل للعالم من غير ان يفصل للعالم طرقه، لان العلم بالبلدان والامصار والحوادث الكبار نحو الملوك العظام يحصل للعاقل حتى لا يلتبس حتى لا يعارضه شك فيه ولو طالبه بطريق في ذلك على التفصيل لتعذر عليه ذكره والاشارة اليه ولو قيل لمن عرف البصرة والكوفة وهو لم يشاهدهما وقطع على وجود صنين والجمل وصفين وما اشبه ذلك اثبت لنا في خبر كل منها او عين من اخبارك وكيف حصل لك العلم به لتعذر عليه التفصيل ذلك وتمييزه ولم يقدح تعذر التمييز والتفصيل عليه في علمه بما ذكرناه ولم يكن لاحد ان يقول العلم على الجملة انه علم ذلك بالاخبار ولو لم يتفصل له كل مخبر على التعيين، وادا كانت مذاهب الامامية مستقرة على طول العهد وتداول الايام وكثرة الخوض والطلب وتوفر الدواعي دونها فالخروج عن المعلوم منها والقطع على انه ليس من مذهب احد منهم ولا قول من اقوالهم، وكذلك اذا كانت مذاهب فرق الامامية على اختلافها مستقرة مستمرة على طول الزمان وتردد الخلاف ووقوع التناظر والتي ذل مجرى العلم لكل فرقة على مذاهبها المعروفة للاتوافقه وتمييزه عما باينه وخالفه جرى العلم بمذاهب جميع الامة وما وافقه وخرج عنه ومن هذا الذي يشك في ان تحليل الخمر والخنزير والزنا ليس

ابهر

من مذاهب احد من المسلمين ولمن كنا لم نلق كل مسلم في البر والبحر والسهل والوعر وان كل قول من اهل العلم يرتاب في ان احدا من الامة لم يذهب في الجد والاخ اذا انفردا بالميراث ان المال للاخ دون الجد وان الاخوة من الام يرثون مع الجد واذا كانت اقوال الامة على اتساعها وانتشارها تنضبط الحصر لما يشك فيه داخل فيها وخارج عنها كيف يستبعد انحصار قول الشيعة الامامية الذين يذكر ان قول الحجة فيهم ومن جملة اقوالهم وهم اقل عددا واقرب انحصارا وليس قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي والمختلفين من اقوالهم قد انحصرت حتى لا يمكن احدا ان حنفيا او شافعيا يذهب الى خلاف ما عرف وظهر وسطر ودون لم يكن البحار وبحيل الامصار وليس كل حنفي وشافعي في الارض فما الممكن من مثل ذلك في اقوال الشيعة الامامية فانا نعلم بالقطع ان الظهور ظهور الشك في جميع ما ذكرناه وبنفي الكثير الغزير وقال انه لا يقطع على شيء مما ذكرتم انه يقطع عليه لفقد طريق العلم الذي هو المشاهدة او التواتر الحي بالسمنية في الاخبار وقرب من السوفسطائية منكر المشاهدات فلا فرق البتة عند العقلاء بين تجويز مذهب للامة لم يعرف ولم يالغ ولم ينقل الينا مع كثرة البحث واستمرار الخوض وبين تجويز بلد عظيم اقرب المواضع يتغير الينا خبره وحوادث عظيمة لم نحط بها علما وقيل لمن تعلق بهذا الكلام كنت تدفع العلم بجميع ما ذكرناه فانت مكابر كالسمنية والسوفسطائية وان كنت تقول طريق العلم مفقود لان المشاهدة والتواتر وقد ارتفعا قلنا لك ما تقدم من ان التفصيل قد يتعذر مع حصول العلم والتواتر والمشاهدة في الجملة طريق الى كل ما ذكرناه غير انه ربما تجلى وتعين وربما التبس واشتبه وتعذر وتلبس الطريق ويتعذر تفصيله لا يعد في العلم واقتناعه دفعه الا ترى ان العلم بالبلدان والحوادث الكبار على الوجه الذي بيناه وقيل له ابن علمت من خبرك ونقل اليك لتعذر عليه الاشارة

لا الطرق وليس هكذا امر علم شيئا بنقل خاص مسلسل لا يمكن حتى نسئل عن طرق علمنا ان النبي [illegible] فقد

لتعذر التفصيل للطرق عكل على قوة العلم وشدة اليقين فلهذا استغنى عن تفصيل طرقه وانما يحتاج

تعيين تفصيل الطرق فيما يستوي في العلم بالطرق المعلوم فاما ما يستوي فيه قوة العلوم ووضوحه وجليه و

ارتفاع الريب والشك فيه اي حاجة له العالم بتعيين طريقه   فالاجماع الموثوق به في الفرقة

المحقة هو الاجماع الكاشف من العامة والعلماء والجهال ويعلم انهم امر اوضح ما ذكرناه

لان علماء اهل كل فرقة في العلوم والاداب معروفون مخصوصون متميزون فاذا ثبت اقوال العلماء

في كل مذهب مضبوط والامام لا يكون الا سيد العلماء او واحدهم فلا بد من دخوله في جملتهم والقطع على

ان قوله كقولهم وهل الطاعن على الطريقة التي ذكرناها بانا لم نلق كل امامي ولا عرفناه الا كالطاعن

في اجماع المخالفين على ما اجمعوا عليه في اعتقاداتهم وطريقتهم بانا لم نلق كل كوفي والعراقي في الاقطار والامصار

ويلزمنا الشك في قول زائد على ما عرفناه من اقوالهم انتهى [illegible] الى [illegible] كلامه [illegible] في الكرار وكلامه

في جواب تلك المسائل [illegible] جمع من المحققين من الاصحاب في حجية الاخبار المنقولة بالطرق الاحاد وفي

كتب اصحابنا منهم الشيخ المحقق المدقق صاحب المعالم والشيخ المحدث محمد بن الحسن الحر العاملي في تفصيل

الوسائل وليت شعري اي فرق بين الشهادتين الذي لم يجبر شهادة الاجماع اولى   شيخ الطائفة

المحقة الذي لاق باطلاق الشيخ عليه [illegible] في اول كتاب الخلاف سالتم ايدكم الله املاء مسائل

الخلاف بيننا وبين من خالفنا وذكر مذهب كل مخالف وبيان الصحيح منه وما ينبغي ان نعتقده و

ان اقرن كل مسألة بدليل نحتج به على من خالفنا موجب للعلم من ظاهر قران او سنة مقطوع بها او

اجماع او [illegible] لما كانت المسألة مسألة اجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك وان كان فيها خلاف

بينهم

بينهم [illegible] اليه [illegible] وانا احيلكم لما سئلتم لمعرفتي انه [illegible] حسب ما سالتم انتهى وحكم شيخ

المحقق ره في المعارج الاجماع يقع على ضرب   لانه يجمع اهل الاجماع على المسألة

بالقول الصريح الثاني لانه يجمع عليها فعلا الثالث لانه يقول البعض ويقرره الباقون و

لا بد في هذه الوجوه من ارتفاع التقية الرابع لانه يعلم رضاهم بالمسألة لا يقال كيف يعلم اتفاق

الامامية كلهم على ذلك مع كثرتهم وانتشارهم في البلاد لانا نقول كما يعلم اتفاق المسلمين على كثير من

المسائل كايجاب غسلة واحدة في الوضوء وانه لا قائل بوجوب الثانية والثالثة وكما يعلم انه اذا اجمع

ان وجد فانه قد يدل ان الاخر يجوز للقائل [illegible] المجد وغير ذلك من المسائل انتهى وقريبا منه ذلك نقل عن

الشيخ في العدة وتبعه المعتبر على ما نقل عنه في المعالم واستجوده ما لفظه لا الاجماع عندنا انه حجة بانضمام

المعصوم ع فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار قولهما

بل باعتبار قوله وقد استند السيد السند محمد صاحب المدارك ره في اثبات كثير من المسائل والله

الى الاجماع المنقول كمسئلة كتابة الشهادتين على الكفن ومسئلة تربيع الجنازة ومسئلة [illegible] في تحديد الكر وعدم اشتراط

الكرية في الجاري وكيف [illegible] اهل [illegible] او مسئلة [illegible]

[illegible] فانه قد اعتمد في اثبات كثير

من فتاويه [illegible] على الاجماع المنقول وحده منها استحباب

تغطية الرأس عند التخلي ووجوب غسل المرفق في الوضوء ونجاسة [illegible] غير الماكول

[illegible] والتعويل على محاريب المسلمين وقبورهم في القبلة واستحباب الاستعاذة قبل القراءة والاسرار

بها [illegible] الجهر [illegible] الحديد [illegible] واستحباب [illegible] التسليم

المدقق فريد دهره ووحيد عصره [illegible]

وفي وجوب غسل الجنابة [illegible] الغايات الخمس المعروفة وكذا [illegible] للغايات الثلاث المشهورة [illegible]

الامر [illegible]

الصلاة ان صلوة العيد يشترط فيه ما يشترط في اليومية وفي عدم وجوب استماع الخطبتين في العيدين وفي استحباب التعقيب وفي اعتبار التاخر والمقارنة في متابعة الامام المصلي وفي ادراك الركعة بادراك الركوع وفي بطلان الصلوة بتعمد الالتفات فيها وبالفعل الكثير الماحي عنها عمدا لا القليل ولا سهوا وفي صحة الصلوة اذا ذكر زيادة ركعة قبل الركوع وفي كون صلوة الاحتياط من قيام اذا كان ركعتين وفي لزوم صلوة الحاقن والحاقب وصحتها مع منافاتها لظاهر الصحيح الخالي عن المعارض وفي عدم وجوب الزكوة في نقدي الصبي والمجنون وفي اشتراط ان لا يكون سفر ابن السبيل معصية وفي جواز تناول الزكوة لمن امتنع منفقه من الانفاق عليه وفي اجزاء الزكوة المنقولة لو تلفت [illegible] وفي وجوب الصوم على المريض اذا برئ قبل الزوال ولما يتناول وفي عدم وجوب القضاء والكفارة بتعمد المضمضة والاستنشاق مع ورود الخبر بها وفي عدم جواز التكفين بالحرير وفي [illegible] الى غير ذلك مما ذكره في الفن الاول وفي اختصاص المحرز بالملاء واشتراط اخراج من يريد من الوقف وعدم اشتراط مقارنة القبول في الوصية وفي الوصية في معصية وما لا نفع فيه مع ان المالك لم يبطل الاجماع فيها وفي الانعتاق بالاقعاد وغير ذلك مما ذكره في الفن الثاني وقد في مسئلة مسح الرجلين والاحوط ان يستوعب ظاهر القدم بالكف للصحيح لا الاكتفاء كلها ولو لا نقل الاجماع لجزمنا بوجوب الحمل الحمل على المبين والمطلق على المقيد وفي التكلم في الصلوة [illegible] ولو لا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب وفي بينونة متى [illegible] ولو لا الاتفاق على وجوب التمام بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحباب جمعها بين الصباح وغير خاف على العالم المتتبع ان جميع ما نقل عليه الاجماع والشهرة ليس من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب لعدم صدق حدها عليها كما ذكروه واشرنا اليه في اكثرها مما لم يقع

رح

سمع كثير من العوام الناشئين في الايمان والاسلام من ادعاء كون من الضروريات ما يلحق بالخرافات بل الخرافات فظهر مما ذكرنا واوردنا مما اشرنا ما في كلامه رحمه الله في ديباجة المفاتيح وحاشيته حيث قال وفقنا الله لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من ماخذها المتقنة واصولها المحكمة واعني المحكمات كلام الله وكلام رسوله وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول والاعتماد على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من ال الرسول الا ان فقدت الاصول لان اكثر الدلائل المسائل على ما وصل الي وكيفية الاستنباط كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بمعنى عدم الاطلاع في عصره على الخلاف من احد من علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوي وللتتبع في كلامهم لولا ذلك لم اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيها فان المراد لحضور الدين او المذهب لعدم حجية غيره وقيل في حاشيته هنا اكثر ذلك مما اعتمدت منه على نقل الشهيد الثاني في شرحه على الشرائع في غير العبادات وفيها على نقل صاحب المدارك وكذا في نقل الاقوال فان وجدتها واجد خلافا لهما فليس ذلك الي ولا افتح علي مع انه ذكر في كتاب الحسبة الفيا ما الغلط ولهذا الام [illegible] في هذا الكتاب عن دلائلها ليعم نفعها من لعدو ويسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين والحمد لله والمنة انتهى كلامه وليت شعري عن ابن حصل القطع بمجرد نقل واحد وان كان ثقة مع انه قد مال على ان ذلك النقل كثيرا ما يصرح بان اعتماده على ذلك النقل انما كان على ما نقله من المحقق والعلامة والسيد وامثالهم ممن صرحوا بعدم جواز تقليد الميت وقد رد الفاضل انه كاد يكون ذلك اجماعا منهم وقد نهوا عن الاخذ بارائهم فافهم ولا تغفل فان قلت انى لم اعتمد فيما اعتمد عليه من الاجماعات المنقولة على مجرد النقل بل ظاهره انه لا يقول بحجية الاجماع المنقول فلعله انما عول على ما عول عليه لغيره منضما كثرة تتبعه

حشيده كثير النوادر الاجماع ابن [illegible]

من نقل الاجماعات المنقولة الاتفاقية عنده مجرد الشهرة وممن هو هو

والائمة دخول المعصوم في ذلك وصيرورته من قبيل ضروريات الدين او المذهب وقت فاذا كان حصول
هذا الفهم والعلم لمثلنا ممكنا مع بعدنا عن زمان صاحب الشرع فكيف يستبعد حصول المرتبة الاقوى الاقرب
للمعاصرين له واكثر مراودة للاطلاع على الاخبار والاثار ومجالسة الرواة الاخذين عن اهل بيت الهداة و
اقوال المخالفين التي هي من اقوى الاسباب لاختلاط الاخبار واستتار المذهب الحق منه الا كاستتار حتى
يحتاج الى تاويل اقوالهم وحمل اجماعهم على ارادة المشهور ثم الطعن فيهم مع انه لا يتم في قول كتاب
الحسبة انه سهل سبيل النقض لاكثر المتفقهين لان الدلائل الاجماعية التي ظنها ضرورية انما هي
بالنسبة اليه خاصة وانما يكون بالنسبة الى من بعده من قبيل المنقول وهو لا يقول به فان قيل انما
لم نحكم بدخول المعصوم في بعض ما نقلوه من جهة وجود مخالف من الفقهاء او خبر معارض قلنا فيه ما مر
مرارا من ان هذا انما يقدح في الاجماع على مذهب بعض العامة على انه لا يخلو كثير مما ادعوه عليه من الاجماع
من الضروريات التي عندهم ادخلوا للاجماعيات من قول مخالف لو خبر اصحابنا او معارض من اخبار زمان
الطهارة الجديدة وعليه بالتقليد والتعبد لرؤيته في الصوم والفطر وعدم تكرار حجة الاسلام وغير ذلك واما
ما يعزى الى الفقهاء من منع تقليد الميت فهو ادعى من ان يبنى عليه وذلك لانه لا يحصل من قول المجتهد مطلقا
سوى الظن كما هو ظاهر وبرهان وقد تطابقت الآيات والروايات والاجماع على المنع من العمل بالظن
في احكام الشرع وانما خرج ظن المجتهد الحي المطلق الجامع للشرائط بالاجماع والضرورة وبقي الباقي
تحت عموم المنع ومن ذلك المتجزي وفي شمولهما عليه باطل سيما مع وجود الفارق والمالك
التي بالشيء يذكر طال الكلام في هذا المقام بحيث صارت الرسالة كالمقدمات والله الموفق
من الرسالة المشرفة الكاشفة على بحث كيفية الاستدلال المفيد للشيخ الجليل ابن ابي جمهور

الاحسائي

اللاحسائي انه متى حصل الاتفاق من اهل الحل والعقد على حكم الحادثة الواقعة في زمانهم كان
ذلك دليلا قطعيا وحجة ثابتة موجبة لثبوت ذلك الحكم ووجوب اخذه على من يأتي بعدهم من غير نظر
وفكر في دلائلهم ولا في سبب اجماعهم ولو قامت امارة على خطائهم لم يجز الرجوع اليها بل الواجب على الرجوع
الى اجماعهم وما قالوه في تلك الحادثة ولا يجوز له خلافهم البتة والا كان قوله مردودا وفتواه باطلة
مخطئة وامارته التي يستدل بها في الحقيقة ليست امارة شرعية لمن عقد عنه وجب ابطالها وهذا
الحكم متفق عليه عند الكل فالمستدل اذا عرضت له حادثة فوجد حكمها مجمعا عليه عند كل الائمة رجع
في حكم تلك الحادثة الى ذلك الاجماع ولو وجد حكمها مجمعا عليه عند اصحابه دون باقي الائمة رجع الى اجماعهم في
حكمها اليهم ولم يجز له الاجتهاد حقيقة لان اجماع اصحابه كاجماع الائمة بل هو الاجماع بالحقيقة لدخول المعصوم
فيه فيجب عليه الرجوع الى ذلك الاجماع ولا يصح له الاجتهاد مع وجوده سواء عرف دليلهم على حكمهم الى ذلك
الموجب لاجماعهم او جهله ولا يجب البحث عنه بل لا يجب عليه ان يعتمد ما اشتهر بين الاصحاب من الاحكام
وان ... ما شذ منها وترك الاجتهاد والقيام لما روي عن الصادق عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع
الشاذ النادر ... انتهى العلامة فخر فضلاء الخاصة والعامة الذي انعقدت على بابه الكلمة
الكلمة وانقطعت لهيبة فضله قلوب الجهلة في بعض المسائل التي ادعى السيد فيها الاجماع
لا ان ادعاءه الاجماع لا يقتضي وجوب العمل به لاشتراك نقل الاجماع ... وخبر الواحد كما يحتج
به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به ... العلامة ... المحققين
في حواشي مختصر الاصول الاجماعات المنقولة في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم اجمعين ما يحصل
بالقطع الا ان يصل حد الضرورة مثل ما ذكرناه من الرجعة الرجليين والا ان يكون المدعول لم

يحكى مخالف من ادعى الاجماع المشهور فيما امكن ذلك كما وقع ذلك في كلامهم كثيرا او عطا احدى العلماء
المعروفين في زمان ما او محقق وانه مجهول اعتمادا على ما نقلنا عن بعضهم من انه يجب على الامام اظهار الحق
لو لم يكن ذلك حقا وربما نشأ في بعضهم من السهو وقلة الفحص والتفتيش ايضا هذا حال ما نقلوه
من الاجماعات الشهرة بينهم فلا يصلح لمجرده دليلا للحكم لعدم دليل تام عليه نعم الشهرة بين قدماء
الاصحاب بحيث كان مخالفه شاذا نادرا يصلح مرجحا ومؤيدا للتباين والظن على ذلك الخلاف يتعقب
اظهر واكثر منه من الكثير ولما نقلناه من رواية خذ بالمجمع عليه بين اصحابك ودع الشاذ النادر اذ الظاهر
ان المراد بالمجمع عليه فيها هو المشهور بقرينة وان كان الشاذ النادر وانه تعالى يعلم انتهى كلام زبدة الكرام
والده الفاضل الكامل العلامة فخر الحكماء والمحققين الأحسائي ره انه لا شك ان حكما
من الاحكام اذا لم يظهر قائل من اصحابنا الامامية وكان فتاويهم واقوالهم متطابقة على خلافه
في تحصيل الظن القوي بانهم اخذوا خلافه من الامام او لعنوا انه لم يبق فيه ريب ولا خلاف اذ العادة
لم تجر بان ما لا يكون كذلك لم يقع فيه خلاف بينهم مع كثرتهم ومخالفة ارائهم في ادراك الامور
وتشتت طرق الفروع ومباينة مشاربهم في تأسيس المعاني والاصول سيما اذا وجدت الروايات
عن الائمة ع في طرفي المسئلة اذ مع هذا يصير الظن اقوى لما ترى من عادتهم وشدة ورعهم
ان متى يكون لهم رواية في حكم ولم يوجد به قائل من اصحابنا وسيما اذا كانت الروايات الواردة
في خلاف ما اجمعوا عليه كثيرة معتبرة وخصوصا اذا كانت الروايات الدالة على ما اجمعوا عليه ضعيفة
شاذة نادرة واذا لم يوجد عليه رواية فنظرتي الاولى احتمال ان يكون مخالف من الاصحاب المتقدمين
ولم يعد خلافه لنادر من الاجماع بعيد جدا لما نرى من شدة اجتهادهم في تتبع الاقاويل وتفحص

المباني بدل

جمعا كثيرا من العدول المعتمدين منهم سيما جماعة من المحققين الذين دابهم شدة الاجتهاد وبذل الجهد
في تتبع الاقاويل وتفحص المذاهب حتى الى زمانهم فانه بل النادرة قد تتبعوا الاقاويل ونقلوا الخلافات
النادرة من الاصحاب وما قنعوا في الاجماعات التي ادعاها من قبلهم بنقل مخالف فيها ولم يشذ هو
بذر بل اكدوا احدا في تتبع اقوال العلامة وتدابيرهم ايضا بحيث لم يفتهم منها شيء الا ما شذ وندر
فكيف باقوال الائمة والمسائل المتعارفة التي يعم بها البلوى كالمحقق والعلامة والشهيد وامثالهم رحمهم الله
ما يحصل به القطع ولكن يحصل به الظن القوي وهو ما اذا ادعاه بعضهم بحيث لم يصل
الى حد التواتر ولم يظهر مخالف فيه في كتب اصحابنا وتختلف مراتب الظن المذكور في الموارد باختلاف
القرائن والخصوصيات كما لا يخفى على العارف المتتبع وانت خبير بان الظن الحاصل منه ليس
باضعف من الظن الحاصل بخبر الواحد بل يكون في اكثر المواضع اقوى منه في لذلم يكن على خلاف
ما ادعوه من الاجماع خبر صحيح معتمد عليه فلا شك ولئن كان فالنظر رجحان الاجماع لما ذكرنا
من ان الظن الحاصل منه [illegible] الخبر مع وجوب العمل كذلك على خلافه ويستفاد بان معهم ما يمنعهم من العمل
من ذلك قطعا او اقوى منه ولئن لم نقل برجحان الاجماع فلا اقل من التساوي اذا دلته حجية
خبر الواحد ايضا على تقدير تماميتها بحيث تدل على وجوب العمل به مع معارضته بمثل هذا
الظن القوي سيما مع ما ورد في الروايات من الاخذ بالمجمع عليه بين اصحابك وترك الشاذ
النادر لشموله بظاهره ما نحن فيه ايضا ومع فيكم بالتساقط والرجوع الى ما اقتضاه الاصل او
دليل اخر ما لا يحصل به ظن كما اذا ادعى بعضهم الاجماع مع ظهور المخالف فيه بحيث
لا يكون شاذا نادرا بل قد يكون الشهرة في خلافه فلا تعويل على مثل هذه الاجماعات ويحكى

يكن

المذاهب حتى لا نرى لهم في المسائل النادرة قد تتبعوا الاقاويل ونقلوا اختلافا نادرا عن الاصحاب ولئن
كان بل بعضهم قد بالغ جدا في تتبع اقوال العامة ايضا بحيث لم يفت منها شيء الا ما شذ وندر فكيف
ظنك باقوال الخاصة ومسائل المتفق عليها التي تعم البلوى بها وبالجملة في مثل هذا المقام الذي يحصل
القطع بالحكم بعد ملاحظة ما ذكرنا فلا كلام في حصول الظن القوي والكافي مكابرة ومثل هذا
الظن لا يقصر عن الظن الذي يحصل من خبر الواحد بل يكون في اكثر المواضع اقوى منه ويتضح لك ان
ما خلاف ما ادعوه من الاجماع خبر صحيح للاخر ما ادى ونابه قوله او دليل اقوى [illegible] ولا يخفى ان
ح اذا ظهر خلاف من واحد من اصحابنا المتاخرين او جمع منهم ايضا فالظاهر انه لا اعتداد به و وجد بعد
تامل ما ذكرنا فلا يكتفى في بيان اذا لم يكن كذلك بل ادعى بعض الاصحاب اجماعا على حكم وادعى
بعضهم الاجماع على خلافه وادعى الخلاف فيه من المتقدمين او نقل بعض الاجماع نفسه خلافا منهم او لم
يدع احد خلافه لكن رايناه في كلام القدماء خلافه او ظهر لنا بدليل انهم خالفوا فيه فلا يسكن الى حجيته
ولا وجه للتعويل عليه نعم اذا اتفق انه كان مشهورا بين قدماء الاصحاب بحيث يكاد من الغرض ذا ان دار
فلا يبعد ح جعله من مرجحات الدليل ومؤيدات المدلول باعتبار الرواية التي نقلنا انفا وباعتبار
ان الظن يذهب غالبا ح الا انه في مثل هذه المواضع وقوع الخطاء من التقليد اكثر منه من الكثير
ولا جعله حجة برأسها واخذه دليلا بانفراده فلا انتهى فتامل وتدبر في كلامهم زيد اكرامهم
في بيان حجية الاخبار وبيان كيفية الترجيح بين ما تعارض منها اعلم ان الخبر اما متواتر وهو ما بلغ
عدد رواته في كل طبقة حدا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة من حيث ذلك الحد او غير
متواتر وهو ما لم يبلغ عدد رواته الى ذلك الحد وهو على قسمين لانه اما ان يكون معه قرينة تفيد العلم

العادي

العادي بصدوره عن المعصوم ويسمى الخبر المحفوف بقرينة القطع ولا نزاع ولا ريب في حجيته كالمتواتر او
لا يكون معه قرينة كذلك وهو الموسوم بخبر الواحد اصطلاحا وهو لا يفيد الا الظن بصدوره عمن نسب اليه ولا
ريب للاعلام في حجية هذا القسم كالاول والاظهر حجيته ايضا خلافا للجمع كما حقق في علم ولا يليق الكلام
بذكر الدليل والترجيح والتزييف والتصحيح اذا وقفت على ذلك فاعلم ان الظاهر ان كثيرا من المحققين
العاملين باخبار الاحاد عدم اعمالها مطلقا بل مع تعاضدها بغيرها وانضمام حجة اخرى اليها كما صرح
بذلك الشيخ في اوائل شرح وفي تضاعيف كلامه في العدة كما قيل ونقل عن المحقق في المعتبر انه قال السنة
المتواترة والتي يحصل معها العلم لاستحالة التواطؤ او خبر واحد وهو ما لم يبلغ ذلك مسندا كان وهو
ما اتصل المخبرون به الى المخبر او مرسلا وهو ما لم يتصل سنده فالمتواتر حجة لافادته اليقين وكذا ما
اجمع على العمل به وما اجمع الاصحاب على اطراحه فلا حجة قد افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى
انقادوا لكل خبر وما فطنوا لما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي صلعم ستكثر بعدي القالة علي
وقول الصادق ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل
ما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في
المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل وافرط اخرون في طرف
رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر اخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم ياذن في
العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن
على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه لا نزاع مع خلوه عن القرائن يكون
جواز صدقه قرينا بجواز كذبه فلا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب لا ان يفيد الظن اولا

يفيد في الثقلين لا العمل بل لا بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه ولا بتقدير افادة الظن لمن وجوه
تمسك احدها قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث
قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ارخص دليلا على ما كان عدد الاخبار متيقن لا مظنون ومن
نقول بحكم الاصل كان مستمرا او هو منفي بالدليل ولو قيل هو مفيد للظن فنمنع بالتفصيل
الخبر المظنون معنا افادة الظن لقوله تعالى سيكثر بعدي القالة علي فاذا جاءكم عني حديث
فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاعملوا به والا فردوه وخبر حق فلا خبر من هذا القبيل الا
يحتمل ان يكون من القبيل المكذوب لانه اخبر واحد لانا نقول ان كان الخبر حجة فهذا احد
الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع ولان الامامية عاملة بالاخبار وعملهم حجة لانا نمنع
ذلك فان اكثرهم يرد الخبر بانه واحد وبانه شاذ فلولا استعمالهم مع الاخبار وجب تعمقي
العمل بها لكان عملهم اقتراحا وهذا لا يظن بالفرقة الناجية ولانه مع عدم الظفر بالمخالف
والمخالف لمضمونه لا يعمل به فلانه مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف لم يتيقن خلاف الحق
لاستحالة تمالي الاصحاب على القول بالباطل وخفاء الحق بينهم مع القراين فلانها حجة
بانفرادها فيكون دالة على صدق مضمون الحديث يراد بالاحتجاج به التاكيد
لو كان الخبر الواحد حجة لما نقلوه لانا نتحقق ذلك فنقل خبر من عرف فسقه او كفره ومن قذف
وضع الاخبار ورحل بالعقود بالاخبار التي استدلوا بها في البحوث العلمية كالتوحيد والجبر في
الكفر واحد وخلاصة كلام الشيخ المعتد به في اوايل كتاب المقالات على ما نقل عنه راجع الى
ذلك الفصل حيث قرر انه لا يجب العلم ولا العمل بشيء من اخبار الاحاد ولا يجوز لاحد القطع

بخبر الواحد من الحديث الا ان يقترن به ما يدل على صدق راويه على البيان وهذا مذهب جمهور الشيعة وكثير من المعتزلة
في السرايرة في حكم وضوء الميت ولا نعمل الاخبار عليه وترك عمل الطائفة به اذا كان عمل الطائفة على
ترك العمل بذلك فاذا لا يجوز العمل بالرواية لان العامل بذلك يكون مخالفا للطائفة وفيه ما فيه انتهى
الفاضل العارف التقاني زعلى قول الشيخين بعدم جواز التيمم للمجنب المتعمد وان خاف التلف
ومستندهما الا ترك الخطاء او ضعيف وقد نحو مسئلة الثاني غسل الاستحاضة نعلق الجنابة في الصوم المحكم
الحكم الغير المعمول في الحج لا يجب الاخذ من بين الوالد الموت في الحج خلافا لجماعة الصحيح واهوت زمانول وفي البيان
انه ما في الصحيح يجوز الفصل بين الصيام بين عيد ذلك فيما ذكره ومن بعضهم في الاجماع وعلى العلام
جميع ما ذكرنا انه كما انه مسبوق الاعلام اذ اعترت على ما اليه اشرت وظفرت بما ذكرت
فليحذر في المقصود بعون المهيمن المعبود فنقول انتهى الكلام الكلام على نجاسة المياه كل التغير
احد اوصافها الثلثة من ملاقاة اعيان النجاسات وربما ينقل عن الكرامية الملاحدة عدمها وفيه ما فيه ودليل على
معناه فالاجماع اخبار مستفيضة بل ربما بلغت حد التواتر بالمعنى ناصة على تغير الطعم والريح واللون
ناصبة على تغير اللون ككثرة الصحاح وصحيحة شهاب والعلاء وما رواه في الدعائم وفقه الرضا ورواية ابي
بصير ومرسلة المنتهى وغيرها كما سيأتي فافي المدارك بحث البئر لا ان تغير الماء تغير لونه او طعمه او
ريحه ثابت بالاخبار المستفيضة ثم ذكر من الاخبار الخبر العامي الذي ادعى العلامة تواتره كما
وصحيحة حريز ثم قوله بعده عدة اسطر ان التغير اللوني غير مذكور الا في الخبر العامي فطعن في سنده محل
نظر مع ان في كلامه تدافعا ظاهرا فليعلم وما ذكر ظاهر ما في كلام الشيخ البهائي الفيض حيث قال ما تضمنه
الحديث من نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه بالنجاسة مما لا خلاف فيه وورد على السنة الاصحاب التغير لونه

النفيا كذلك لم اظفر في اخبار ما حكيا وما ينقل من فوائد خلق ابن الماء الطهور الآتية شيئا ينفي الخبر
فرع على مرسل ولو قيل ان تغير القول انه طعم او ريح لا ينفك عن التغير بحسبه لم يكن بعيدا بل ربما
يدعى ان انفعال الماء بلون النجاسة متأخر في الرتبة عن انفعاله بريحها او طعمها فلا ثمرة مهمة في
التعرض له انتهى واحتجوا في نجاسته بمجرد الملاقاة للنجاسة اذا كان راكدا اقل من الكر فالاصحاب الا من شذ
منهم على الانفعال الا فيما استثني كماء الاستنجاء ووافقهم على ذلك ابو حنيفة ومجاهد وابن عمر واسحاق
ابو عبيدة وان تعرض لاحد القولين والحنبلي على احدى الروايتين وذهب جماعة وابو هريرة وسعيد بن
المسيب والحسن البصري وعكرمة وعطا وطاوس وجابر بن زيد وابن ابي ليلى ومالك بن انس والنخعي والاوزاعي
والثوري وابن المنذر والشافعي في القول الاول والحنبلي على الرواية الاخرى الى العدم ووافقهم
الحسن ابن ابي عقيل العماني فسووا بين المياه كلها في عدم الانفعال الا بالتغير وقد اضطرب
كلام الفاضل العارف مولانا محسن القاشاني ره في هذا الباب فيظهر منه تارة مشاركة العماني ره و
اخرى الفرق بين حالتي الاختيار والاضطرار وثالثة الفرق بين الطهارة والشرب وسائر الاستعمالات
ورابعة اعتبار الكر التخميني والاعتبار الى غير ذلك مما يظهر من تتبع كلامه وقد قال في كتابه النخبة ومن
اجتنب ما نقص عن الكر منه الملاقي للنجاسة الغير المستولية عليه والمستعمل في رفع الحدث والشرب فقد اخذ
باليقين الا ما اضطر اليه وقد ظهر مما ذكر ان محل النزاع انما هو الماء الراكد اذ لا نزاع في استثناء
بعض الاشياء فلا يرد على المشهور ما يدل على عدم انفعال ماء المطر حين التقاطر وماء الاستنجاء
مثلا لكن كل ما دل على انفعال فرد من افراد المياه على اي نحو من الانحاء يكون حجة على النفي
لان دعواه كلية ودعواهم جزئية فلا تغفل اذا عرفت ما ذكر فاعلم ان المظهر المنصور هو

للمشهور

هو المذهب المشهور طريقان الاجماع المنقول عن جمع من الفحول كالسيد الاجل المرتضى
علم الهدى ره في المسائل الناصرية وشيخ الفرقة المحقة في الاستبصار والخلاف والسيد ابو المكارم ابن زهرة
في الغنية وغيرهم في اصل المسئلة والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى في مسئلة الولوغ حيث
نقلا اجماع الاصحاب على الغسل ثلثا احديهن بالتراب وكذا السيد المرتضى في هذه المسئلة في
الانتصار حيث عدها من متفردات الامامية ثم استدل عليها باجماع الطائفة وفي مسئلة الاسار
في الخلاف حيث حكى اجماع الشيعة على نجاسة سؤر اليهود والنصارى وكل كافر ونقل المحقق ره
في المعتبر اجماع الاصحاب على العمل برواية ابن ابي عمير وكذلك الكر بالارطال وبانضمام عدم القول بالفصل
يجري في غيره ويتم المدعى الظاهر من التتبع النظر في الاخبار وكلام الاخيار في هذا المبحث و
غيره من مباحث المياه من البئر والمطر والحمام والبئر والبالوعة والغسل والنزح والاستنجاء ومباحث
الطهارات من الغسل والوضوء والتيمم ومباحث الاطعمة والاشربة وساير مباحث الفقه وتتبع
كتب الفقه والحديث والاستدلال والاصول حصول القطع او الظن المتاخم له بان تلك المسئلة
اجماعية بل معلومة بضرورة المذهب وان الخلاف فيه من قبيل الخلاف في تحريم القياس وتحليل
وعدم جواز العمل بالعدد وغيرها مما ذهب اليه البعض مستدلا عليها بالحل والنقض
الاخبار عن السادة الاخيار عليهم سلام الملك الجبار روي اكثر من ان تحصى او يدل عليه او
تقتضي بل صرح غير واحد من الاواحد بوصولها الى حد التواتر بالمعنى قال الفاضل المحقق المدقق
الشيخ حسن الزين في المعالم بعد ان ذكر صحاح محمد بن مسلم وعلي بن جعفر والزنط ما لفظه
وفي معنى هذه الاخبار روايات اخر كادت في الكثرة ان تبلغ حد التواتر المعنوي اه و

محمد سعيد كرو

قال المحدث الامجد المجلسي قدس سره في شرح الفقيه بعد ذكر صحيح القماط ما نصه ربما يتوهم من عموم هذا الخبر و
اطلاقه عدم كفاية القليل بالملاقات فيتعارض العمومات والاكثر على تخصيص هذا الخبر وتقييده اسهل واحسن
من تأويل الاخبار الدالة على الاكثر بالحمل على الاستحباب مثلا لان الطلاق الخبر على ما يستحب التنزه عنه بعيد
جدا مع ان الاخبار الدالة على الاكثر بالحمل على الاستحباب بمثل الكتابة بعيد جدا النواتر معنى اذ يعلم
انتهى كلامه زيد اكرامه والمذكور فيما ذكر الروايات المعتبرة فيها الصحيح المروي بعدة طرق صحيح عن
الباقر المتقدم عن محمد بن مسلم والمروي بعدة طرق احدها صحيح وثانيها حسن على الاشهر صحيح على الاظهر
بابراهيم بن هاشم وثالثها قوي كالصحيح بمحمد بن اسماعيل الراوي عن الفضل عن معوية بن عمار جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وجه الدلالة انه افاده بمفهوم الشرط على ان كل ما لا
يكون قدر كر ينجسه كل نجس بالملاقاة وذلك يتوقف على تنقيح امرين حجية مفهوم الشرط
ذهب الاكثر الى الحجية وهو الاظهر خلافا لجمع منهم السيد المرتضى رضي الله عنه لنا التبادر عرفا
من قولنا اعط زيدا درهما ان اكرمك انتفاء كون الاعطاء مامورا به عند انتفاء الاكرام وهذا مما لا
يكاد ينكر عند مراجعة الوجدان ويدل عليه الاتفاق على كونه معمولا على الاطلاق لفظ المفهوم عليه
ولان المراد انما هو في حجيته والحاصل ان الفاظ الشرط موضوعة لافادة توقف وجود
المشروط على وجود الشرط وانتفائه على انتفائه راسا كما هو المتبادر ولو سلمنا عدم وضعه حقيقة
الا لذلك فغير خفي انفهام المفهوم بعنوان اللزوم عرفا كما عرفت عند الاطلاق فيكون المفهوم من
المداليل الالتزامية للكلام ودلالة الالتزام احدى الدلالات الثلث المعتبرة المستدل بها في الاحكام
في غير موضع ومقام ولو لم يكن المفهوم حجة لما حصل لذكر الشرط فائدة وصار ذكره لغوا

لان غاية المنطوق بدونه فافهم ويظهر من غير واحد من الاخبار حجية مفهوم الشرط بل وغيره
كما هو الظاهر الا في اللقب لاشتراك الدليلين وقد اشرنا الى بعض تلك الاخبار في الغدة الكثر وفق
الله تعالى لاتمامه ما ورد عن الرضا عليه السلام في جواب المامون في تفسير قوله تعالى فاسئلوهم ان كانوا
ينطقون وقوله عز وجل ولقد همت به وهم بها ما رواه غير واحد منهم في باب الاصول
على وجه القبول المسند الى يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله ما بالنا نقصر وقد امنا وقد
قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقال عمر لقد
عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته انظار القول عن من قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم فقال النبي لازيدن على السبعين فنزلت الاية الاخرى بلحوق الشرط فدلت على
ان الاول انما ورد على المبالغة الاستدلال لامر الاول بخبار الرضا عليه السلام في احتمال الكذب
ابراهيم عليه السلام في نسبة فعل الكبير بانه علقه على نطقهم فانتفت بانتفائه وعلى هذا فقوله فاسئلوهم
معترضة بين الشرط والجزاء ان قلنا بجواز تقديم الجزاء ومن الثاني في جواز نفي احتمال الهم من يوسف
ونزهه عنها بتعليقه عليه على عدم روية البرهان فانتفى بثبوتها ومن الثالث فهم السائل
السؤال وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وهم من اهل اللسان وبانه علق نفي الحكم بامر خارجي فافهم
ومن الرابع فهم الرسول صلى الله عليه وسلم والظاهر عند ان منه من باب مفهوم العدد لا الشرط ولذا ذكره فيه فتامل
انه قد نقل المحقق العلامة سره في شرح مختصر التمهيد انه ادعى بعض الفقهاء الاجماع على حجية
مفهوم الشرط في صحيح ابن مسلم المذكورة ولذا خولف في غيره انتهى فتامل ويؤيده ما ذكره الاتفاق

فتقر

يجب الاحتجاج به في هذا الباب حتى من المنكرين لحجية المفهوم اولا ولاخبار الاحاد ثانيا وبينهما
فليهم ولا استبعاد في وقوع الاجماع على القواعد الاصولية كما حصل على بطلان القياس ونقل على حجية اخبار
الاحاد وعلى عدم العمل [illegible] وكونها كما ذكر في محله فتامل ولا مانع من ان يجوز الامام العمل ويلقي
حكم المسئلة في موضع بطريق المفهوم ولذا لم يثبت حجيته بمجرد مع القرينة فافهم وقد تقدم في المقدمات
حجية الاجماع المنقول فتامل السيما على ما ذهب اليه [illegible] ان الشروط كثيرا ما تؤتى لبعضها
نعم بعض حتى صار كل شرط في مظنة لئن كثيرة اخر ومع هذا لا يحصل القطع بان المشروط منتف بانتفاء
شرطه الآخر والمعتبر في المسائل الاصولية انما هو القطع ولذا لم يجر العمل باخبار الاحاد وتواعد من
[illegible] والاكثر هو فيه [illegible] على البقاء لمن اراد [illegible] فانه يلزم على تقدير الحجية جواز الاكراه مع ارادة
النفي واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة وفي الاول منع الكبرى ان اريد
بالقطع معناه الحقيقي المقابل للمجرد الظاهر والظن كما هو ظاهر اذ غير خاف وقوع المجازات وكثرتها
حتى صرح بعض الاعلام بان مجازات العرب اكثر من حقائقها فاللفظ الوارد في بيان الاحكام اما
ان يكون مجردا او مقرونا بالقرينة وعلى كلا التقديرين لا يمكن الاستدلال به لكثرة التجوز وبنائه على بعض
القرائن [illegible] فينسد باب اثبات الاحكام وهو باطل بالضرورة وان اريد به ما يعمها منعنا الصغرى
اذ لا ينافي ما ذكر كما لا ينافي ظهور اللفظ المجرد في الحقيقة والمقرون بالقرينة فيما استعمل فيه ما ذكرنا
عليه فتامل الثاني بوجود القرينة والمانع مما ذكره من الاجماع القاطع والمفهوم ظني ولا ريب في وجوب
العدول عن الظن الى القطع وبعدم تحقق الاكراه مع تلك الارادة [illegible] قولنا الاكراه ليس [illegible]
من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع فتامل [illegible] لان المراد بالشرط [illegible] او لوية المولى

او النفي

والاية مع نقصان عقلهن [illegible] بورود لان المراة لا عضل لها لو ارادت التعفف عن الزنا فالمولى اولى
فتدبر فربما ظهر انه لا وجه لان يقال مفهوم الشرط انما يكون حجة اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى سوى بيان
انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط [illegible] الفائدة هنا انما تحصل [illegible] الاكراه بالتعرض لان ما ذكر من
هو بعينه [illegible] الحجية [illegible] توجيه ما ذكره لان الكلام في ان الظاهر من المفهوم هل هو الفائدة
التي ذكرنا حتى يظهر خلافه على ما ذكرنا في الحقيقة والمجاز ام لا بد من ظهور ذلك بالقرينة ذهب الى الاول
القائلون بالحجية وعلى هذا لا بد من ظهور فائدة اخرى ولا يكفي مجرد الاحتمال وهو ظاهر لا يستبين ان [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] ان الاكراه في الافعال
بالتعرض لا يكون [illegible] افادة المفهوم فليفهم ففي بيان عموم ذلك المفهوم [illegible] اذا لم يكن الا [illegible]
يجب تشخيص [illegible] على اثبات المرام منه [illegible] بناء على عدم افادة المفهوم للعموم بنفسه على تقدير حجيته كما
ذكرنا وهو المفروض [illegible]
وجوب [illegible] ذلك في وقت من الاوقات [illegible] الاجماع المركب وعدم القول بالفصل [illegible] العموم
[illegible] واحد من الاوامر [illegible] في هذا المقام وهو الذي [illegible] على هذا الباب
[illegible] الملك الوهاب [illegible] اولي الالباب ولله الحمد على [illegible] المفهوم
[illegible] العموم [illegible] العموم [illegible] من كلام المحقق العضدي [illegible]
لا احد في عموم المفهوم الا الغزالي فانه خالف في ذلك ثم اول كلامه وارجع خلافه الى اللفظ وانه المغفور كذا
[illegible] الفاضل [illegible] في شرح التهذيب [illegible] فانها محمولة على العموم
الاطلاق [illegible] ما لم يكن لها مانع ولذا كانت [illegible] اللغة من ادوات [illegible] بالاجماع [illegible]

حقيقة ونحوه في ذلك على القول بتحققهما في الجملة كما هو الظاهر والا فالحق المحمل على الوقت وان وقت من (بشأنه)
غير مرجح كما هو الغرض بطل واما ثانيا فعدم الاستناد لما تضمنها من الاحكام الباطل الا بقياس الى ما عدا ما
يتضمن ثانيا اما مع عدم الوضع للعموم فلا بد من ثنائية تكون في المنطوق فيهما بالعموم على تمام الدلالة كتطول
تخصيص عموم انفعال الكر بوقف وان دفع نعم وقع النزاع في ان عمومها يرجع العموم على ما يكون كالعموم
الوضعي في الرجوع الى جميع ما قيد عليه ويتبادر لا يرجع الا الى الافراد الشائعة المعهودة في الاذهان نظرا
الى ان التبادر الاجمالي المخالف للوضع المحقق انما كان نظرا من ارتسام احد المعهودين من الالفاظ اولا (للغلبة)
والترجيح من ان رجح وشيوع الفرد ومعهوديته من القرائن المرجحة فيقتصر عليها الا ما ترتب للضرورة (اي ما)
فيقدر بقدرها بل قيل ان الموضوعات اللغوية ايضا كذلك وكيف كان فلا اختصاص لهذا النزاع بالمفهوم بل هو
جار في المنطوق ايضا وليس المراد الا بيان ان الاقرب والاظهر في الاحكام التي كالكر الا ظهر [illegible]
المطلق بالنسبة الى الافراد الشائعة حين الصدور ولو علمت او ظنت ان الافعال جميعا كحكمه لفظ الماء
والشيوع والرجوع الى العموم من ملاحظة ما ذكرنا اليه في ادلة الوضع بالنسبة الى وضع المفرد المحلى باللام للعموم الا
فهو ظاهر ومنشأ الخلاف في ان اللام هل هي موضوعة لافادة الجنس خاصة او الاستغراق كذلك او مشتركة بينهما
او بين مجموع معانيها الا انه فلا يتعين المراد الا بالقرينة والمرضي ما ارتضاه المحقق الرضي من [illegible]
اللام موضوعة للاشارة حيث كان المحلى اسم جنس غير معهود ذكرا او لا لفظا او حكما [illegible]
[illegible] فيكون المراد بالماء جنسه وطبيعته والمعنى ح في [illegible] الاجناس في [illegible]
الى العموم طريقان لهذا التكليف قد تعلق بنفس الطبيعة بناء على جواز تعلقه بها في حيث
وحدت الطبيعة وحد الحكم والتكليف على ما هو مقتضى التعليق ولان التخصيص ح بفرد دون فرد من

دون مرجح كما هو المفروض باطل ولا شيء مما ذكرنا التخلف في بعض الافراد والا فاثباته لبعض خارج لانه بعد
وروده ذلك الوالد نظرا لان الحكم انما كان قد تعلق بالطبيعة الغير المتشخصة بذلك التشخص المتخلف معه
الحكم اخرى قد تعلق بالمتشخص بغير ذلك من التشخصات وهذا كاف في تناول الشروط على شروط
واحد فان زوال الحكم لنزاع الشرط هو احدها على سبيل البدل او شرط فان علل الشرع وتعليقاته معرفات
من قبيل الخطابات التي يكتفى فيها بالظن والظهور لا علل واقعية حقيقية يترتب عليها البراهين القطعية
العقلية وهو طولا فتامل بناء على عدم تعلق الطلب والتكليف بالطبيعة لعدم استقلالها بالوجود كما هو
الاظهر الا الاظهر او العدم وجودها الا كما قيل ان المراد باسم الجنس ح فرد منتشر بين افرادها لما مر من عدم الالفاظ
مما هو في اداء الفرد في الجميع ان الطلب انما يتعلق بمجرد الطبيعة الموجودة وفي التشخص شرط الوجود
المحكوم عليه لا نظر منه فيدل على العموم لما تقدم فتدبر عموم التخصيص احصوله بالنسبة وضعت بين
المتنجس والماء بالكيفية النسبة او بمجرد الملاقاة او مع التغير او بمجرد المجاورة ولو حصلت القرب والملاقاة
او غيرها خرج غيرها ولو بان بالنص والاجماع بل الضرورة وبقي الاولان فيثبت المطلق من الانفعال بمجرد
الملاقاة فيه بتغير وتحتج بالبال كتحقيق المحال المطلق اخر اسهل واظهر لاثبات شدلا في هذا المقام وهو ولكن
مفهوم المخالفة انما يخالف المنطوق في ثبوت الحكم ونفيه لا غير بحسب الموافقة في غيرها من الموضوع و
المحمول وسائر القيود على طبق ما يكون المنطوق والا لما كان ذلك المفهوم مفهوم ذلك المنطوق قطعا وهو
فاذا تقرر هذا فنقول لا ريب ولا نزاع في ان المراد بالمنطوق ان الكر لا ينفعل بمجرد ملاقاة النجاسة
لان الانفعال مطلقا سواء تغير ام لا اجماعي بعيد عن المسلمين والنصوص مستفيضة مفادها ان الماء العين
على الانفعال بالتغير مطلقا ولو كان كرا فاذا كان المراد بالمنطوق هو نفي الانفعال بمجرد الملاقاة

بجاحو

ثبت الانفعال به في المفهوم لما ذكرنا وهو المط وهذا الوجه الوجيه مما لم اسبق اليه ولله الحمد وعلى المنه وبه
يظهر ان لا حاجة لنا دعوى العموم في هذا المقام ولنذكر ما سبق لبعض الاوهام من حمل المفهوم على حال التعبير
مما لم ينبت عن صدق التامل والتدبر وسنزيد التوضيح بعد ذلك ان شاء الله تعالى عموم اللفظ
ولعل المراد به انما هو التمثيل لا غير فظهر ان المراد بالتخصيص في المنطوق انما هو التخصيص الشرعي اجماعا
والتخصيص شيء بملاقاة ظاهر ولعل غيرية بالضرورة وما ذكر بعضهم في شرح البزدوي الجنب بناء على القول
بالتخصيص من جواز ان يكون عمل الجنب منفعة للشرع المخالفة حكمها لغيرها واشتمال حكمها على الجمع بين
المتخالفات والفرق بين المتشابهات لو تم فغير ضاير كما هو ظاهر ولانه لو ارتفع المعنى اللغوي لزم
الكذب اذ الماء الذي يخرج فيه النجس والمني طهر والتغير والاروث والابوال والدماء الطاهرة سيما لعدم
يتغير بها لا كيف وقد ادرته على هذا ولو فصلنا عن خاتمه فلما اخرنا اليه من ارجاع الحكم الجنس
العموم والان المعنى على ما قررنا انما يكون اذا لم يكن الماء قد ذكر بخصوصه فيكون التخصيص متعلقا بكون الشيء
نجسا وحيثيته وتعليق الحكم والتعيين بوصف يدل على علية فاذا كانت النجاسة علة للتنجيس ثبت حيث
ثبتت وهو المطلوب ولان شرح المنطوق عام فيكون في المفهوم كذلك والملازمة تظهر بما ذكر في
الثالث ووضع المقدم ظ الظاهر العموم في المنطوق انما نشأ من قياس والمفهوم قد يخالف في
المفهوم وصار اثباتا فانتفى العموم بانتفاء اللزوم لا نسلم ما ذكرت من ثبوت العموم لانه
انتفاء ما بانتفائه لجواز ان يكون اللازم اعم وتحقيق الدال عليه في المفهوم هو المطابقة المذكورة اذ
ليس المراد منها الا انتساب ركن المنطوق وقيد على المطابقة من جميع الوجوه اذ زيد في قولنا ان
جاء زيد فاعد العمر مثبت وفي المفهوم منفي وهو ظ فيجوز ان يكون علة العموم في المنطوق هو سابق

وفي المفهوم لاحق فافهم وقد قال المحقق العلامة التفتازاني عند شرح ما ذكره الشيخ البياني في كتابه نعم القدم
والتخصيص بالخبر انه لا يصح بالاثبات اذ لا انه يقتضي ان يكون انسان غير المتكلم قد رأى كل احد من الناس لانه
قد نفي عن المتكلم الروية على وجه العموم في المفعول فيجب ان يثبت لغيره على وجه العموم في المفعول ليتحقق تخصيص
المتكلم بهذا النفي ولا يضرب الا زيدا لانه يقتضي ان يكون انسان غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد لان المستثنى
منه مقدر عام وكل ما نفيته عن المذكور على وجه الحصر يجب ثبوته لغيره لتحقيق معنى الحصر ان عاما فعام وان خاصا
فخاص ذكر العلامة المذكور اعتراضا وتوجيهين ثم ان قال وكلاهما لغو لان التوجيهين كلاهما
ينتهي الى الامتناع حارق كوما الا ربع رطلا وما اكلت شيئا وما قلت شعرا او غير ذلك مما وقع فيه مفعول المنفي
نكرة فلا يكون لخصوصية لفظ احد وجه انتهى ما اردنا ايراده من المطول وفيه تاييد لما ذكرنا بل نقول
بل اعلا ذلك ايضا اذ لولا الامر على ما ذكرنا لخرج عن الفصاحة الدعاء المشهور المعروف من الكمال المستغنى بالكمال عن
عن التعرض لتصحيح الاسناد وهو ما روي الكميل ابن زياد عن علي عليه السلام ما دعا وافصح من نطق بالضاد بيده انه من قريش
بيان ذلك انه عم في جملة ما قال لولا ما حكمت به على من تعذيب جاحديك وقضيت به من اخلاد معانديك لجعلت النار كلها
بردا وسلاما وما كان لاحد فيها مقرا ولا مقاما والظاهر فيها من قوله لاحد ظرف لغو والمقرر المقام تقدم عليهما الى علمنا
بكونهما مصدرين ميميين او اسمي مكان وقوله فيها لا يجوز ان يتعلق بهما ولا بكان كما هو الظاهر بادي النظر لكون
الاول بعيد الكلام على ما ذكرنا كمعنى ان ان في فيها ظرف مستقر ونعت لاحد والمعنى والله اعلم انه لولا ما حكم
بتعذيب الجاحدين لما كان النار مقر الاحد كائن فيها ان المحكوم عليه بكونه فيها فحق الكلام لولا لكن الكنه حكم بكمال
مقر الاحد كائن فيها وهذا حق ولم يذكر كلمة فيها لا ختل المعنى بناء على ما اشرنا اليه اذ يصير الكلام مع كلا
ما حكم به لما كان مقر الاحد لكنه حكم فيتبع انه كان مقر الاحد كما تقرر وهو باطل بالضرورة فظهر ان كلمة فيها

تمالابد فيها ولهذه العبارة انما تقع على التحقيق المذكور والله تعالى يعلم حقايق الامور — صحيحة محمد بن مسلم
الافوى المروي في زيادات التهذيب عن الصادق عليه السلام قال قلت له الغدير ماء يجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل والتقريب ما تقدم ان الحمل فيها محمول
على رطل مكة زادها الله رفعة وهو ضعف رطل العراق جمعا بين الادلة والعدم القائل بالستمائة ولكن حملت
على الارطال المدنية التي كل رطل منها رطل ونصف بالعراق — لان الراوي لها عن محمد بن ابي عمير و
قد روى في مرسلته المشهورة الالف ومائتا رطل فان حمل الخبرين على ظاهرهما يستلزم رواية الراوي
ما يخالف معتقده وهذا سيما مع عدم قرينة معينة وهو خلاف الظاهر وقد وقع النزاع في انعقاد الرواية حيث
مخالفتها لمذهب الراوي لكن الحق على ما حقق في الاصول عدم الانعقاد بذلك فيكون روايته بالمعنى
فتدبر — يؤيده ايضا كون محمد الراوي طائفيا والطائف من نواحي مكة فيكون الخبر واردا على اصطلاح اهل البلد
اوانه نقل الخبر بالمعنى ويحتمل ان يكون السؤال قد وقع في مكة واعتبر بلد السؤال — ودلالتها على الانفعال
واضحة والتوجيهات اللازمة في الرطل غير قادحة كما تقدمت الاشارة اليه في المقدمات وسيأتي مزيد توضيح ان شاء الله
تعالى — صحيحة الافوى ايضا عن الصادق قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء والامر
حقيقة في الوجوب على الاظهر ووجوب غسل الملاقي يستلزم النجاسة بالاتفاق بين سائر الاعيان النجسة انما يستفيد
نجاستها من الامر بغسل الثوب او البدن او نحوهما من ملاقياتها ونجاسة الكلب فانما يستفيد ايضا
من امثال هذا الخبر فتدبر — صحيحة الرابعة عن احدهما قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى
شيئا ايدخلها الاناء قال نعم وان كان جنبا بعد اذا كانت يده طاهرة والتقريب ظاهر اذ قلنا بان قوله
بعد اذا من كلام الراوي لا الامام لان المط نظيره منها بعد ملاحظة اخبار غسل الجنب كفه قبل

ادخل

ادخالها الاناء ولان العبرة بفهم الراوي في معاني الفاظ المعصوم وقيوداته لان ما فهم من كلامه هو الحجة علينا
لامتناع الاغراء بالجهل والتكليف بما لا يطاق وما هو الحجة على الراوي فهو الحجة علينا للاجماع بل الضرورة على
اشتراكنا معهم في التكاليف ولذا اثبت علينا التكاليف الواردة بالنسبة الى الاشخاص المعينين باسمائهم
او صفاتهم ولو لا التكاليف الشفاهية لامتناع مخاطبة المعدوم عقلا فيمتنع على الحكيم بناء على ما عليه الطائفة
الامامية والمعتزلة من التحسين والتقبيح العقليين خلافا للاشاعرة كما تقرر في الاصول ويستدل
بالمخالف من ايهام وقوع خطاب المعدوم في قوله كن فيكون الساكن على ظاهر الامر ولذا لم ينصب
المضارع بعده الا ابن عامر ورد بحمل الكلام على ارادة التشبيه بالجواب كما في قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا
يقيموا الصلوة والاصدار كن هنا لفظ لفظ الامر والمراد به الخبر كما في قولهم في التعجب اكرم بزيد والا
لان يكون المعدوم فاعلا للايجاد نفسه او تكليفه بالا يطاق وكلاهما باطلان الاول عند العقل والثاني عندنا
معشر العدلية والمعنى والله يعلم يقول له يكون فيكون فيكون مطلوعا على كن وما يكتب في الكتب
والكتب من قولهم اعلم وان قلت ونحوهما فانما هي نقوش وخطوط لا خطاب اذ يعتبر في الخطاب التلفظ
ولانه جواز تكلم المكاتب بها مع امر بها معانيها وبالجملة فانها انما هي من قبيل دلالة الخطوط لا الخطاب
فافهم والمراد الاشتراك في اشخاص التكاليف لا انواعها واثبات تلك المقدمات محلها علم الاصول جعل الله
والكلام وقد نبهنا على اداء بعض منها في رسالتنا منع المنع — صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان
يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء — الاستدلال بالحكم بالمنع عن استعمال ذلك الماء في سبب الطهارة او
الضرورية والثاني منتف اجماعا فثبت الاول وهو المط فتدبر ودلالة الخبر على المنع على تقدير ان يكون

والعموم لانفيا ذلكون حصته في التوهم وكذا اذا كان نفيا لوجوب ايجابي في الاحكام لما النهي للملازم الجنب

بل قيد بان النهي اول عن مرئى المحض النهي وابين بعيد كاستيفا معادكره في علم المعاني فتامل

صحيحة الاخرى المروية في العيار في ذيل مسند الشيخ ره فيما لا يدرك الطرف عن ابيه عن رسول الله

عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطره في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا الاستدلال الى ان ترك

الاستفصال في مقام الاحتمال نظر الى عموم المعنى فيشمل الحكم ما اذا لم يتغير بمن الاقرب من امثال ما على ابن

جعفر السؤال عن مثل تلك الصورة لوقوع الكلام فيه بين المتقابلين لا سؤال عن صورة لم يذهب العلماء الا بعض

المتخلصين من الكراهية حيث ذهبوا الى عدم الانفعال بالتغير كما نقل صحيحة الاخرى في قرب

الاسناد على ما نقله بعض بحث النقاة وروايه الى رتبة الطهارة حتى جاءت في جملة ما وصل الينا من

اخبار على ابن جعفر بغير طريق الحميري عن اخيه قال سئلته عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه وقية بول هل يصلح

شربه او الوضوء منه قال لا يصلح التقريب نظير ما مضى بل من المعلوم لنزوقية من البول لا يغير الف رطل

من الماء وقد تقرب للمحل المشهور في قولهم في تحديد الكر كونه الف ومائتا رطل صحيحة الاخرى

عن اخيه وقد سئله عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق

فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه الحديث رواه في باب المياه من الزيادات ورواه في

باب الاغسال من الزيادات في الضعيف عن عنبسة التقريب نظير ما مر في صحيحة ابن مسلم والظاهر من

السياق كون النظافة من النجاسات بل المني كما يظهر للمتطلع بالاخبار المتطلع بالاثار فتدبر

صحيحة الاخرى عن اخيه قال سئلته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات كانها تدل

على وجوب الغسل من ملاقاة الماء القليل للخنزير فيدل على النجاسة وحقيقة القدم تظهر مما تقدم الماء

الملازمة

علما مسمى كعقبة عند ذكر خبر علي بن جعفر عن اخيه هذا الخبر

الملازمة تمام عن غيره ودعوى وجوب زيادة الغسل حتى ملاقاته الالات المختص بينهما على لزوم يؤكد حكم الاصل

لا يكفي سيما وهو قطعي وهو ظاهر مع ان وجوب المقيد يستلزم وجوب المطلق فليتامل في الجزء الاعلى بما

تنجيس المتنجس فلا تغفل صحيحة الاخرى عن اخيه في الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن دخل في

صلوته فليغسل ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله التقريب نظير ما مضى وبالغ في صحيحة البقباق

الثانية صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن الجنب يغتسل مع الحمام قال اذا علم انه لم يعلم انه

انقص بغيرها الحمام الا الذي يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ثم يصيح عن اليهودي والنصراني

يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه والدلالة بل مرة مما مر وينبغي تقييده

الماء في الذي بما دل ان الكر محل عدم اشتراط الضرورة فيه وفيه ايضا دلالة على المذهب المشهور والمنقول المنصور

من نجاسة اهل الكتاب فحالا الاضطرار محمول على حالة التقية بدلالة ما ورد فيه من جعلهم طهارتهم عندهم وعلم

انفعال القليل الدائم على ما سنبين صحيحة اخرى عن اخيه في البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من

الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به استدل بها بعض الكبار

المعاصرين وفيه نظر بل الظاهر الذي كان رواه به وبعض نسخ التهذيب لفظ المطر مكان الماء ولكن

رواه في بعض نسخ كالذي كرناه اولا فتامل صحيحة البقباق عن الصادق قال سئلته عن فضل

الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا

سئلته فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله

بالتراب اول مرة ثم بالماء الدلالة بعد الامر بغسل الاناء الدال على الوجوب المستلزم للنجاسة كما مر ارار

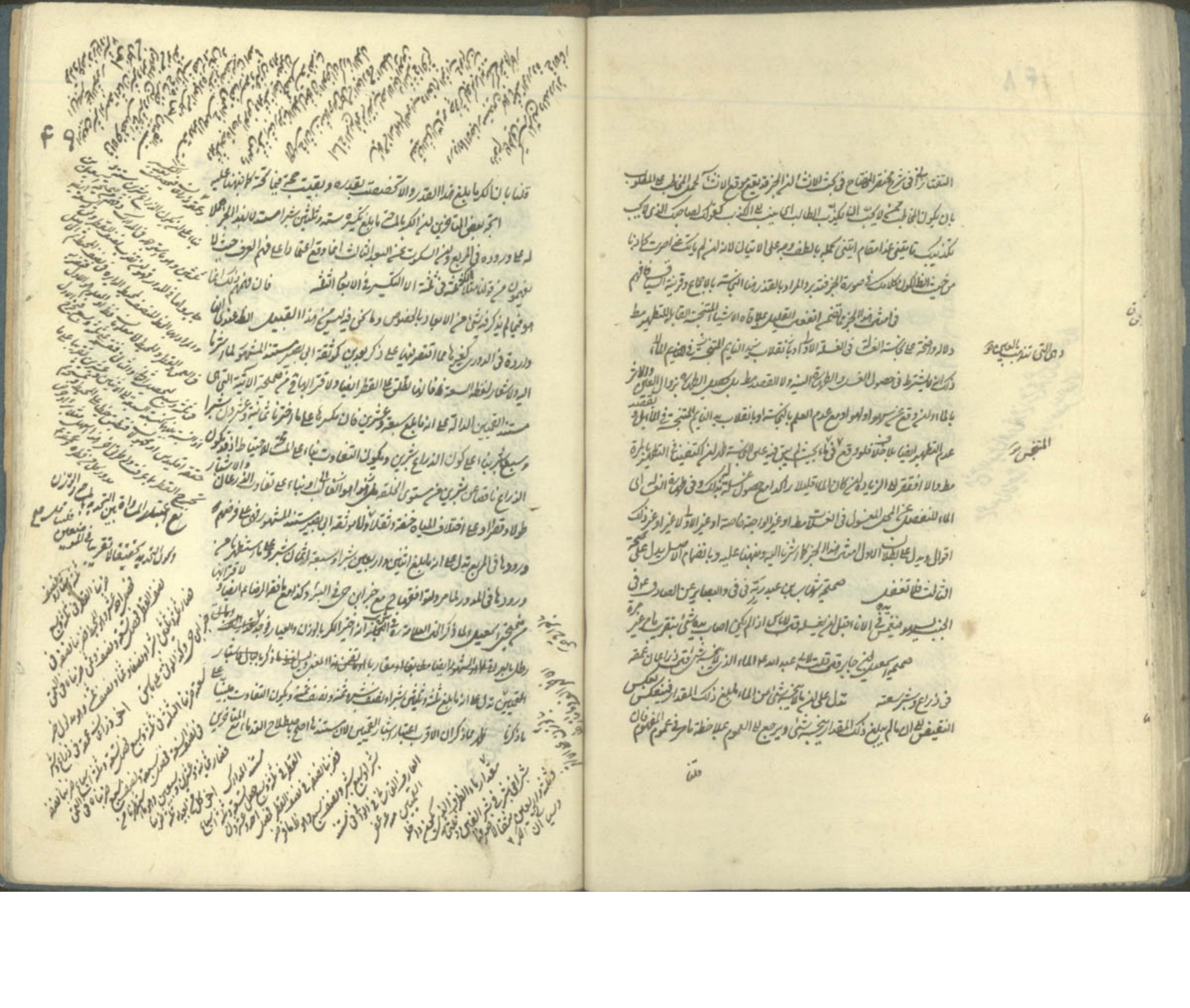
الامر بصب الماء سواء قلنا بوجوبه كما هو ظاهر الامر لما فيه من الاسراف سيما في الحرمات من الشرعين وما بينهما

الماء هو

والظاهر في السؤال ان ملاك المحرم انه لو علم بانه كان [illegible] تعظيم النجاسة معفوة عن العرف امثال ذلك الكلام كما ذكره المحقق وغيره في الكفاية الاناء على ما [illegible] هو الجزء في الكلب الخنزير
والكافرا والماء في سؤر جاريه كانه سؤر الكلب والاول خلاف الاجماع والثاني كما علمت التشبث
بالاجماع المركب على دعوى نجاسة الكلب كذا الحكم العكس يحمل الاجتناب في الكلب على التنزه والندب
نقول اولا [illegible] لانه ممنوع والاحتمال غير متبادر بل الظاهر انه [illegible] الكلام
على سبيل المبالغة [illegible] على ذلك لان الظاهر وقوع السؤال والجواب جميعا في مجلس واحد وكما ان الظاهر
وقوع السؤال في اعداد الحيوانات العرفية كما يظهر من تفصيله الهرة والشاة والبقرة الى الاكتفاء
بذكر النوع والجنس كل واحد قوله والوحش والسباع اذ لو اكتفى بما نقل الا الكلب لم يدخل في السباع فيحتمل لئن
يكون قوله والوحش والسباع اجمالا واختصارا الافراد التي سال عنها من ذلك الجنسين او غير ذلك
وعلى ما ذكرنا لا يصح حمل [illegible] لذكر الاحاد جميعا فضلا عن حمل [illegible] فضلا عما اذا كان المسؤول
مثل ذلك المعصوم الذي ما يخلو احد من كثرة السائلين والمستفتين [illegible] المراد
[illegible] لم يترك شيئا من الحيوانات العرفية والتي تعارف من قبيل ما ذكر الا سئل حتى وصل الى الكلب
ولعله ترك السؤال عن الخنزير وغيره لبعده ولم ينقله او نقله ولم ينقله الراوي عنه او نقلوه ولم ينقله
الشيخ او غيره من المقطعين للاخبار الذاكرين لها في موضع الحاجة لهم بنظرهم كما وقع مثل ذلك في غير
موضع اولم يسأل لعدم الراوي لظهوره امره وحكمه عنده وعدم وقوع الخلاف فيه من المخالفين ونقل الرواة
عن الائمة الهداة قد كان اكثرهم من المسلمين بل من المؤمنين ومنهم البقباق قد نشؤا في الاسلام
والاسلام وعرفوا اكثر مسائل الحلال والحرام وانما كانوا يسألون عما كان يشتبه عليهم لبيت

الا وجادون

الاحاديث لديهم او وقوع الخلاف فيه ولو من الشواذ من العامة كما نقل عن [illegible] الا ان نقل عن
سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمر بن انه لا يجوز التوضؤ بماء البحر مع وجود غيره كما ذكره في المنتهى ولم يلتزم التيمم
اولى من التطهر بماء البحر كما ذكره غيره فتبين ذلك حكم الكلب فانه طاهر السؤر حلال الاكل عند مالك
ومن تبعه ما قررنا لا ينبغي الاستدلال على طهارة غير المنصوص فيها بها فتامل لتوجه تسليم الاحتمال
الثاني ان التشبث بالاجماع منقوض في كلها عليه وتعميم الحكم لغويه لعدم امكان حمل الاستحباب والاجتناب عليها على
الكراهة والاستحباب لان المراد بالباس في قوله لا باس به الحرمة او الكراهة او الاعم وقرينة التقابل
يقتضي على الاول ان يكون الكلب حرام السؤر واجب الاجتناب وعلى الاخيرين لئن لا يكون فيما عدا الكلب
مكروه السؤر وهو خلاف الاجماع والنصوص الواردة في هذا الباب كالقول برجحان سؤر الكلب فتامل وفي
هذا الخبر ايضا دلالة على نجاسة المتنجس بكل ما انفق في حكم الخنزير وانما هو مستند الاصحاب في وجوب التعفير فانهم
صحيحة الثانية عن الصادق ثم ذكر الصحابة في الكلب يصيب الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب
عليه الماء فانها تدل باطلاقها على وجوب غسل جميع الرطوبات المتصلة بالثوب منه ومنها الماء الذي المتبادر
منه انما هو الماء وفي الخبر تاييد للمذهب المشهور والمنصور من ان [illegible] الحياة من نجس العين فتامل
صحيحة البزنطي عن ابي الحسن عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء التقريب ظاهر مما
تقدم والحكم الجزئي في الاحكام يعني الانشائية وعليه المدار في سائر المواضع بل هو يمكن ان يقال انها
اول على الطلب من الانشائية وابلغ في افادة الوجوب والحرمة لظهورها في ان مضمونها من الامور
الثابتة المقررة في الشرع بحيث لا يجوز مخالفته ولذمن خالف فكانه خرج عن الشرع ولا معنى للاخبار
عما يفعله الناس بل لا يجوز حملها عليه لاستلزام الكذب ويؤيد ما ذكرنا ما ذكروه في علم المعاني في [illegible]



التفتازاني في شرح مختصر المفتاح في بحث الالتفات ان الجزء قد يقع موقع الالتفات لحمل المخاطب على المطلوب
بان يكون المخاطب ممن لا يحب ان يكذب الطالب اي ينسب الى الكذب كقولك لصاحبك الذي لا يحب
تكذيبك تأتيني غدا مقام ائتني لتحمله بالطف وجه على الاتيان لانه ان لم يأتك غدا صرت كاذبا
من حيث الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر فتدبر والمراد بالقدر هنا النجاسة بالاجماع وقرينة السياق فافهم
فانه مثل هذا الجزء مما تضمن انفعال القليل علاوة الاشياء المتنجسة التي بالتطهير مط
دلالة واضحة على نجاسة الغسالة في الغسلة الاولى او بانقلاب سيد النايم المتنجسة في هذا الماء
ذلك انه ما يشترط في حصول الغسل والطهارة النية ولا القصد مط بل يحصل الطهارة بزوال العين والاثر
بالماء ولو وقع عن سهو او لهو او مع عدم العلم بالنجاسة او بانقلاب به النايم المتنجسة في الماء
عدم التطهير ايضا بلا خلاف فلو وقع في ماء بحيث لم يبق فيه على النجاسة الا ان التعفير التطهير بالمرة
مط والا افتقر الى الزيادة لو كان الماء قليلا راكدا مع حصول كثرته بذلك وفي طهارة النعل اي
الماء المنفصل عن المحل المغسول في الغسل مط او غير الواجبة خاصة او غير الاولى لا غير او غير ذلك
اقوال ويدل على البطلان الاول مثل هذا الخبر كما اشرنا اليه ومفهوما عليه وبانضمام الاصل يدل على
الثالث فلا تغفل　　صحيحة تهذيب ابن عبد ربه في والبصائر عن الصادق ع في
الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء
صحيحة سعيد بن جابر قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه
في ذراع وشبر سعته　　تدل على ان ما لا ينجسه شيء من الماء ما يبلغ ذلك المقدار فينعكس بعكس
النقيض الى ان ما لم يبلغ ذلك المقدار ينجسه شيء ويرجع الى العموم بملاحظة ما في عموم المفهوم قال

لكن الاحوط اعتبار اشبار المستوى لنقل السيد ابن زهرة عليه الاجماع فتامل

اعلم ان لتحديد الكر طريقين احدهما الوزن وسيذكر ان شاء الله والاخرى المساحة وصار [illegible] قولا للامر على

ما وقفت عليه　　ما نقله عن المشهور العقيين　　ما نقله عن السيد ابن طاوس من

الاكتفاء بكل ما روي وكانه اراد بذلك الاخبار المختلفة بحملها على [illegible] الافيا [illegible]

الفيا [illegible] ظاهر ما نقل عن الراوندي [illegible] ومن [illegible] فلا يخرج [illegible] قول العقيين الرابع

محمول على الندب　　ما نقل عن الراوندي انه ما بلغ ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا من غير

اعتبار التكسير ولعل الظاهر انه اعتبر ما ذكر [illegible] على الابعاد [illegible] معتبر الهيئة الكيفية كاعتبار

المفيد والديلمي [illegible] غير الحياض [illegible] الاول [illegible] عبارتهما [illegible] ذكر [illegible] الجزو وكون

الفرع [illegible] بعدم اعتبار التكسير من الناظرين [illegible] عبارته [illegible] البعد [illegible]

ذكره ره [illegible] الطول عشرة وكل من عرضه وعمقه [illegible] وذلك [illegible] التكسير [illegible]

ما حكى عن ابن الجنيد ره انه نحو من مائة شبر مكسر [illegible] وما رواه الصدوق في المقنع من

ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر بناء على حمله على الدور [illegible] ثمانية وتسعين شبرا

وسبعا ونصف سبع فيكون [illegible] وما قيل التفاوت بينه وبين الراوندي ره [illegible]

ما مال اليه المحقق [illegible] في المدارك [illegible] ما بلغ ستة وثلثين [illegible] وقد تقدم ما [illegible]

وما عليه　　انه ما لا يتحرك جنباه [illegible] طرح حجر في وسطه ذهب اليه [illegible] الخلاة

ما هو المعروف من مذهب ابي حنيفة والمشهور بين الحنفية [illegible] عشر في

عشر بذراع الكرباس في عمق لا تظهر الارض [illegible] الكفين [illegible] الذراع [illegible]



عرض اربع اصابع بالمستوى　　مختار [illegible] بناء على القول [illegible]

عمق الحنفية [illegible] ربع [illegible] الادمي [illegible] كذا في شرح المنهاج

[illegible]　　الباقية [illegible] للحنفية ايضا كما ذكره [illegible] الحق [illegible] لا يتحرك [illegible]

و[illegible] ذراع [illegible] اثنا عشر [illegible] ثمان في ثمان وسبع في سبع　　صحيحة [illegible] وان كان

[illegible] الواقع في طريقها [illegible] ما عنه [illegible] قد صرح في احدهما

[illegible] الطبقة [illegible]

الاظهر [illegible] في [illegible] عن قدر الماء الذي [illegible]

[illegible] الكر [illegible] ثلثة اشبار في ثلثة اشبار [illegible] العقيين في تحديد الكر [illegible]

ايضا فظهر صحة الجزء [illegible] القدماء [illegible] ايضا　　صحيحة ابي بصير على الصحيح

و[illegible] ابن سنان [illegible] عن الجنب [illegible] اصبعه [illegible] قال

ان كانت يده قذرة [illegible] لم يصبها قذر [illegible] في الدين من حرج ورواها

[illegible] العبد الكريم [illegible] ابي بصير قال [illegible] ابا عبد الله [illegible] والمراد بالقذر [illegible]

[illegible] فتامل　　صحيحة صفوان قال سألت ابا عبد الله [illegible] الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ

فيها الكلاب [illegible] الحمير [illegible] فيها الجنب [illegible] قال وكم قدر الماء [illegible]

[illegible] الركبة [illegible] الحياض التي [illegible]

[illegible] معروفة في ذلك الزمان [illegible] عن مقدار الماء [illegible]

عن الطول والعرض انتهى فتامل　　صحيحة زرارة في الكافي في حكاية [illegible]

[illegible]

الباقر ثم دعا بقعب فيه شي من ماء ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة الخبر
صحيحة الاخوى على الصحيح ومن ثم وافقه ابراهيم بن هاشم وفاق لحماعة قيل كيف يغتسل الجنب فقال ان لم
يكن اصاب كفه منى غمسها في الماء الخبر وفي بعض النسخ شئ به المنى والامر سهل ان فرح المطلب
في السياق ولعل التصحيف من الناسخ   صحيحة حماد ووابن محبوب اجمع على تصحيح ما يصح عنهم والظ
المتبادر من هذه العبارة صحة ما صح طريقه منا اليهم وعدم العبرة بما وقع بعدهم من ضعف او ارسال
ولو كان المراد انهم ثقة او صحيح الحديث بالاجماع لكان العدول الى تلك العبارة سيما مع ظهورها
في خلاف للفهم تطويلا من دون طائل وبالجملة الظ عندي صحة ونقد من روى عن احدهم وان لم يرو
عن احدهم عن رجل عن احدهم عن الصادق قال قلت اذا ولغ الكلب في الاناء فصب   صحيحة
معوية بن شريح وفي الطريق صفوان من اهل الاجماع وموثقة معوية ابن ميسرة بابن بكير من اهل الاجماع
والظ اتحاد ابن شريح مع ابن ميسرة وانه معوية بن ميسرة بن شريح القاضي بشهادة الرجال
واخوى لحماعة كما وقع لغير واحد قيل سال عذافر ابا عبد الله عم واناعنده عن سؤر السنور
والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه ويتوضأ منه قال نعم اشرب منه وتوضأ
قيل قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس
صحيحة عبد الله بن مغيرة من اهل الاجماع عن بعض اصحابه عن الصادق عم قال اذا كان الماء
قدر قلتين لم ينجسه شي والقلتان جرتان ورواه صدوق عن الصادق مرسلا
يدل على نجاسة ما دون القلتين وبانضمام الاجماع المركب يعم فيحمل القلتان على ما يسع كرا
ويؤيده ما يدل عليه كثير من الاخبار في الكر بالقلتين ثم تفسيرها بالالف والمائتين اذ هو

الكر

اقرب بالنسبة الى زمان الصدور ومن عدهم القدماء فيتبين لهم الرواة حجة لا اثبات للطالب اللث الجديد ما لا يراه الكتاب
والمعتقد ما ذكرنا انفا ما نقل في المنتهى عن ابن دريد ان القلة الجرة عظيمة تسع خمس قرب فان عكس
حملها على الجرة بعد عشر قرب تقريب من كرما من انها تزيد وما يويد انفا ان الشافعي استدل بحمل هذا
الخبر على الجرة ثم حددها بخمسمائة رطل بالعراقي وظن ان القلتين من المتعارف لا تبلغان
ما قدمنا فعلى ما ذكرنا يمكن ان يكون تفسيرهما بالجرتين من احد الرواة اجتهادا او محمل الجرة
على ما حملت القلة عليه لما اشرنا اليه فتامل   صحيحة ابن ابي عمير من اهل الاجماع وعن الشيخ
في العدة انه لا يروي الا عن ثقة وفي اواسط الذكرى ان الاصحاب اجمعوا على قبول مراسيله وعن مرسلة
في مرائه لا يرسل الا عن ثقة عن بعض اصحابه قال قلت لابي جعفر اني اجتزت قبيل بالبيع حتى
ارى العمي بين الجبل من الماء النجس كيف يصنع به قال يتوضا منه الا ان يكون قد تغير وفي رواية الاخرى انه يبول فيه
ولا يتوضا فان الظ ان الغدير الغير المذكور انما وقع قبل العلم بنجاسة الماء محللا للتصرف على
على الصحة فيكون نجاسة الماء المذكور بمجرد الملاقاة قبل التغير اذ المتغير بالنجاسة لا يشتبه حاله
احد من المسلمين كما اشرنا اليه سابقا   صحيحة الاخرى المرسلة وقد نقل في المدارك
عن المحقق اتفاق الاصحاب على العمل بمرسلة مع انها فوق المسند فالاجماع جابر لما يرسل لها انتهى
وفي المنتهى انها حسنة عمل بها الاصحاب ولعل مراده رحمه الله حسن الارسال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شي الف ومائتا رطل ويظهر التقريب مما ذكرنا في صحيحة اسمعيل والاصول
بيان او بدل من الكر   اختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على تحديد الكر بالوزن والعيار
الف ومائتا رطل في تعيين الرطل فالاكثر الاظهر انه العراقي وهو نصف المكي وثلثا المدني لاصالة الطهارة

خرج

وانما ما ورد من العراقي بالوفاق واللوفاق مع صحيحة ابن مسلم المتقدمة وقد روا ما عنه ابن ابي عمير مرسلا

فلعل الظاهر اتحادهما ولعل المراد ببعض الاصحاب فيها هو ابن مسلم ولعل التي الف بحسب الظاهر انما نشأت من نقل

الخبر بالمعنى كما تقدم والله يعلم و · يؤيد ما وقع في خبر ابن المشهور في النبيذ حيث

الحق الامام م الرطل في المدينة واراد العراقي حيث قال الراوي فقلت اي الارطال قال

ارطال مكيال العراق فليتأمل وذهب السيد والقميون رضي الله عنهم الى انه مدني للاحتياط

والشك في حصوله بدونه ولعل الكلام تحمل عادة على عرف المسؤول او بلد السؤال والظاهر ان السؤال

قد وقع في المدينة والاصل عدم القرينة عن الاول المعارضة محتملة ومن الظاهر انه مبني على

ان الكر شرط لعدم الانفعال الشك فيما يستلزم الشك فيه فلا يحصل باستصحابه يقين البراءة واجو

عن سلم على القلة شرط الانفعال فالشك فيها يلزم الشك فيه فيبقى الماء على اصالة الطهارة ومما ذكر

حكم ما لو شك في بلوغ الكر على جميع المذاهب وعن الثالث ايضا بالمعارضة بان الكلام يحمل على

عادة على عادة بلد السائل ومعروفه كذا اجيب وفيه نظر لانه انما يتم اذا كان المراد عن المعصوم

عراقيا او اشترط مراعاة عادة الرواة بعضهم بعضا وكلاهما غير معلوم بل الثاني خلاف الظاهر لكثرة

الرواية بغير المعنى كيف في الاصطلاح وقلة النقل بالمعنى بحيث وقع النزاع في وقوعه من الثقاة

وجوازه فالجواب الحق وجوب الحمل على العراقي جمعا بينه وبين صحيحة ابن مسلم فان الجمع اولى

ولا يجوز حمل الصحيحة على غير المكي لانه خلاف الاجماع فقدر هذا والرطل العراقي على الاشهر الاظهر مائة

وثلثين درهما ويدل عليه خبر ابراهيم بن محمد الهمداني وما رواه الفقيه الرضوي وقدرها مائة وثمانية و

عشرون درهما واربعة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه نصف المثقال الصيرفي

فانه

وربع عشره على ما صرح به غير واحد فما قيل عليه الاتفاق منهم الفاضل العلامة قدس سره فما ذكره بعض المتأخرين

لعله سلطان المحققين من انه نصف المثقال الصيرفي لعله وقع على سبيل التسامح فافهم والمثقال الشرعي ثلاثة

ارباع الصيرفي فالصيرفي شرعي وثلث فيكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وخمسة وارباعا صيرفيا فالكر

على الاشهر الاظهر احد وستون الف مثقال وثلاثمائة مثقال صيرفي فيصير بالمن التبريزي الذي هو وزن الف

ستمائة واربعين مثقالا ومائة وثمانية وعشرين منا الا عشرين مثقالا وعلى القول الاخير في الرطل ينقص

الكر ستة ارطال مثقالا وعلى التقديرين اذا اردت على ما ذكرنا اضعفها را موافقا المختار السيد ه

في الكر فقدر واعلم انه تحديد الكر بالوزن ما في رطل انما هو من خصائصنا ولم يوافقنا عليه احد وافقنا على

الانفعال ممن خالفنا كابي حنيفة والشافعي والحنبلي وغيرهم فاما ابو حنيفة فلم يحده الا بالحركة

ولا الحنبلي وغيره فقد حددوه وزنا بالقلتين وفسروها بخمسمائة رطل بالعراقي ووافقهم الشافعي في

ذلك لكن حدده ايضا بالمساحة كما تقدم وحدده ابن حي الزيدي بثلاثة آلاف رطل ونقل الشيخ كون

احد المبلغ الانصاري الشافعي في شرح المنهاج قولين اخرين احدهما الف رطل معللا بان القلتين

قرب والقربة فيها تسع مائة رطل والاخر ستمائة رطل لان القلة ما يقله البعير اي يحمله وبعير

العرب لا يحمل غالبا اكثر من وسق وهو ستون صاعا رطلا كيطا عشرون للنظر

والحنين انتهى فتامل صحيحة بكر بن حبيب عن الظاهر انه ابن عبد الله بن حبيب الاحدم

الطريق صفوان بن يحيى الباقر قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة والتقريب لتعليق نفي

البأس على ثبوت المادة فيثبت بانتفائها فتامل صحيحة المعلى بن خنيس وهو وان كان

ضعيفا على المشهور الا ان ضعفه غير ثابت وفي الطريق ابن ابي عمير وهو من اهل الاجماع

الدم علی الخرز یخرج من الماء فیمر علی الطریق فیسیل منه الماء او امر علیه جافا فقال السبیل یراه نش جاف فلا یبقی فیه بأس لان الارض تطهر بعضها بعضا فانها تدل علی نجاسة الماء ان بقی من الخرز رطبا والذی القدم ینجس بالوطی علیه وتطهر بالمشی علی الارض الجاف موثقة عمار بن موسی الساباطی عن ابی عبد الله فی العذرة ان الشیعة احتجت علی السمی باخبار عمار ومن ناقلهم من الثقاة فانهم عن ابی عبد الله انه سئل عن رجل یجد فی انائه فارة وقد توضا من ذلک الاناء مرارا او اغتسل منه وغسل ثیابه وقد کانت الفارة متسلخة فقال ان کان راها فی الاناء قبل ان یغتسل او یتوضا او یغسل ثیابه ثم فعل ذلک بعد ما راها فی الاناء فعلیه ان یغسل ثیابه ویغسل کل ما اصابه ذلک الماء ویعید الوضوء والصلاة وان کان انما راها بعد ما فرغ من ذلک وفعله فلا یمس من الماء شیئا ولیس علیه شیء لانه لا یعلم متی سقطت فیه ثم قال لعله ان یکون انما سقطت فیه تلک الساعة التی راها فانها تدل بالاطلاق وترک الاستفصال علی ما ذکرنا وفی الخبر فوائد تظهر للمتدبر فتدبر موثقة الاخری عنه اذ سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان کان فی منقارها قذر لم یتوضا منه ولم یشرب وان لم تعلم ان فی منقارها قذرا توضا منه واشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب موثقة الاخری عنه اذ سئل عن ماء شرب منه الحمامة فقال کل ما اکل لحمه یتوضا من سؤره ویشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال کل شیء من الطیر یتوضا مما یشرب منه الا ان تری فی منقاره دما فان رایت فی منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب وفی الخبر شهادة علی ان الاصل فی الدم النجاسة الا ان یثبت الخلاف فافهم موثقة الاخری الرابعة فی رجل معه اناء ان الذی وقع فی احدهما قذر لا یدری ایهما هو ولیس یقدر علی ماء غیره قال یهریقهما ویتیمم موثقة سماعة عنه فی رجل معه الخبر کان قلیلا وقد ینقل

صحیح من الاصحاب الاجماع علی ما تضمنه والتقریب ظاهر مما تقدم مرارا من ان ترک الاستفصال فی مقام الاحتمال یفید العموم فجواب السؤال مطلق والظاهر ان السؤال انما وقع عن المتغیر لما اشرنا الیه فی خبر علی ابن جعفر ولا ینافی ما فیه من تعمیم النجاسة سواء قلنا بکون الاهراق کنایة عن ذلک او قلنا بوجوب الاهراق الا عند الحاجة لتعبد الا هو مقتضی ظاهر اللفظ وذهب الیه البعض الا عند ارادة التوجیه بان تصحیح التیمم او منع وجود المکون واحد الماء الطاهر قطعی کما ذکره فی الوافی فهو کما تری ان المراد من عدم الوجدان عدم التمکن من الاستعمال عقلا او شرعا والطهارة فی الوقت واجب مطلق فیجب تحصیل مقدماتها المقدورة کتحصیل الطهور والارادة ومد الید الیه ونحوها فیجب علی المکلف کتحصیلها والسعی فی اعدادها مع انه لو کان المراد ما ذکره لما جاز التیمم للمریض ونحوه مع وجود الماء عنده الا ان یعتذر بالضرورة ویدعی التوجیه بانه لعله قد تغیر بوقوع ذلک القذر لکن زال التغیر او کان الظاهر الفیا متغیر الطعام بحیث صار منافی للاشتباه خلاف الاصل والظاهر لا سیما الا ان الصحیح والاستغراب الافراد الفصیحة لما فیه من شدة التمحل نعم لو کان السؤال واقعا فی مورد خاص وشخص معین لا مکلف ان یحتمل ذلک فی مقام التوجیه نظرا الی علم الامام بما فی نفس الامر کما قیل فی کثیر من الوقائع الخاصة حل التنزه عن الطاهر من باب المقدمة لوجوب التنزه عن النجس وهو لا یتحقق الا بالتنزه عنهما او بالاحتیاط ویکون المنجس لاحدهما هو الملاقاة والاحتمال الاشتباه فیکون کل منهما بحث ظاهر النص والفتوی من الناظر والقواعد الکلیة هو الاول فان قلنا بوجوب المقدمة شرعا فلا کثیر فائدة فی الخلاف الا کما هو الاقرب من ان المقدمة من الواجب مطلق لا یجب بوجوبه مطلقا وانما هی لازم التحقق عقلا لتوقف الواجب علیها فتظهر الفائدة بامکان تحصیل طهارة صحیحة منهما فیتم من الحنث مثلا بان یتطهر باحدهما ثم بالآخر

بسبب الجنابة الاعضاء او كان نقله شيخنا البهائي قدس سره ... لكن في ما ذكرنا من ظهور النفي والعفو في خلافه
تامل موثقة الاخرى عنه ع اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس اذا لم يكن
اصاب يده شيء من المني موثقته الاخرى عنه ع قد سئل عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل
يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان
كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب
يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وفيها دلالة على نجاسة الغسالة الاولى ايضا او اخرنا
اليه موثقته الرابعة نحو موثقة ابي بصير الاتية في سؤر الكلب موثقة ابي بصير
عنه ع لا يغتسل بسؤر ولا باس ان يتوضأ منه ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه
ما مر عن غيره موثقته الثانية قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان
يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق الماء وفيه ايضا
دلالة على انفعال الغسالة الاولى فتفطن وظاهر ان المراد بالجنابة المني موثقة ... في غير
في الحمام الا ان ... على الجنب ما افرغ من مائه ... قال لا باس ...
مجهولة محمد بن ... عن رجل يعني ابن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب
... ان كان المراد باسمعيل ... كان الخبر ... لكن ما لم يذكره اصحاب الرجال في رجال
الصادق فينبغي حمل ... على انه سمع من رجل حكاية ... يقول ...
بروايته عن القوم ... السقط والعبارة على الظاهر ... ابن ... كان
المراد باسمعيل غيره كان مجهولا وكيف كان فالخبر موثق في ... الاسقاط ... الشيخ ره ...

كما هو الظاهر بقرينة ابن مهزيار وغيره

عن المبادرة
وجه الدلالة لعدم تنفر الناس ... بانتفائه الا فيما اخرج به الدليل فتامل فافي الوافي بعد
ان ما لم ... جاز على ابدانهم فلا باس ان ينتفع منه علمك من سهو القلم والله يعلم موثقة سعيد
الاعرج والظاهر انه ابن عبد الرحمن الثقة لا الكبير المطلع عنه ع قد سئل عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها
اوقية دم اشرب منه واتوضأ قال لا ونظيره ... في خبر علي بن جعفر ع وغيره موثقة
ابن يعفور المروية في العلل عن الصادق ع قال لا تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي
والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم الحديث رواية الاخرى في سؤر
الاخبار ايضا عنه ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا
وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان
الناصب اهون على الله من الكلب رواية علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن ع قال لا تغتسل
من ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
رواية حمزة بن احمد عن الكاظم ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما
يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم والنهي حقيقة في التحريم على الاظهر
الاظهر وهو في العبادات يقتضي الفساد والمنع عن الاغتسال بغسالة الحمام بدون اختصاص
معنيين فيهم النجس بالاتفاق فيها تدل بالاطلاق على انه حل الغسل الواجب والمستحب الرافع للحدث
الاكبر وغيره على نجاسة القليل بالملاقاة اذ لو كان لخصوص المنع عن رفع الحدث الاكبر ثانيا
ما رفع به اولا لما كان للاطلاق ولا للتعليل بغسالة اشخاص معينين فيهم النجس من الكلب منهم
اذ المنع عن الاغتسال بالغسالة عند من يقول به عام بالنسبة لغسالة كل احد فليتهم والنهي حقيقة في

التحريم على الاغتراف فهو رحوع العبادات تبعيض الغسل على انحلال بيننا لعباية ونقل عليه الاجماع ايضا
والغسل من العبادات بالاتفاق والاوجه الغسل وفيما نحن فيه الا بمباشرة الماء بالوفاق غير مر ذلك
ما لا ينفعل الماء بالمباشرة بالاجماع والادلة ونقل الخبر محمد في الباقي على ان جماعة من الاصحاب في مسوا التي كانت
عرق الجنب من الحرام واستدل عليه بعضهم بتلك الاخبار وكونها محلا للاطلاق على ما هو المتعارف من عرق
المجاريح خصوصا في البلاد فتنجس به من تعرق فليفهم الكلام لا فيه ما يفيد المرام ذهب المفيد في
المقنعة والشيخ في الخلاف وابن بابويه الصدوق في الفقيه وابيه في رسالته اليه والاسكافي في مختصره الى نجاسة عرق
الجنب من الحرام ونسبه في المختلف الى القاضي ايضا ونقل في المعالم عن ابن زهرة انه قال الحق اهل بيتنا بالنجاسات
عرق الابل الجلالة والجنب من حرام ونقل الدليل انه بحسب الحكم بنجاسته لما اهل بيتنا ثم اختار الدليل استحباب
الازالة وهو مذهب المتاخرين لما الطهارة والاقرب التي ثبتت للاجماع الذي نقله الشيخ في الخلاف والصدوق في
الامالي حيث عده من دين الامامية وما رواه الشهيد في الذكرى عن محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد
الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسأله عن الثوب الذي
يعرق فيه الجنب العطا فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن ع بمقرعة وقال
ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وما رواه ابن العلامة في البحار عن مناقب
ابن شهر اشوب من كتاب المعتمد في الاصول قال قال علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرأيت
السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن ع
لباد وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب الفرس والناس يتعجبون منه ويقولون الا
ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا

النهار وبويه ما ذكرنا ايضا ما مر في صحيحة ابن سعد ان الغسيل الظاهر ان المراد اختلاط الحيوانات من طاهر السؤر
ونجسه كالكلب والخنزير او الى السباع والبهائم الكلاب فيه الحمل على نجاستها بتقريره ويضعف الموسل
السند وتعارف المتن والحمل على التقية وبوية الجزء الاخير جهالة الراوي وكون الامام هو الباقر وعن المرسل
بانه غير حجة وعن ما رواه بعض العلماء بعد تسليم السند بمنع الدلالة بل الظاهر منه كثرة ذلك الماء وبلوغه
الحوض الكر غالبا مع ان الغالب في الطرق من كونها واسعة وعلى اخذ الماء لم كان فيه عرضا وقدر بعيد من
الطول ايضا على ما يفهم من السياق ومن بقايا ايام ما فيها من الحد سلم كمية على ما ذكرنا غير حمله الى غير
كرة وعن روايات الدعائم بضعف السند والقدح في الدلالة من حيث انها لجنب المعنوم والاطلاق فلا
يقاوم المناطيق والتقييدات وعن خبر محمد بن مروان بعد تسليم السند بالمنع من الدلالة اذ ليس نص ولا ظاهر
في كون الماء الذي في ميزاب الماء من القليل الراكد وليس في اللفظ ما يدل على العموم ويمكن ان يكون فيه
ماء المطر وعن خبر الهاشمي بالقدح في السند والدلالة لعدم ما يدل على كون بعض الملاقين كافرا او جنبا ومع
طهره وعن رواية الكاهلي بعد ضعف السند بضعف الدلالة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للقذر على ما مر
كلاما لا يلزم ان الكوز قد لاقى الموضع القذر رطبا وعن رواية علي بن جعفر بالطعن فيها سندا ودلالة
لعدم نجاسة غسل الاستنجاء وجواز ان يكون الجنب طاهرة ولا النهي عن التوضي فتنزيهي بالاتفاق المستدل
وعن الاستدلال على ما ذكره عمر ما مر في خبر الاول وعن لزوم الحرج بانه ان اراد بالحرج مطلق المشقة فممنوعا
بطلان التالي لاشتراك التكاليف في ذلك بل بعضها اشق منه كالجهاد ونحوها وان اراد به ما لا يتحمل عادة فممنوعا
التلازم فانه متوقف على عموم الانفعال واشتراط الطهارة في المطهر وكلاهما محل نظر وان كان العموم
على ما مر وسيذكر وبالجملة غاية ما في الباب لكن نقول بالتخصيص وهو لا يرفع حجية العام بالنسبة الى

عن موضع التحصيص **وعن** ما نقلنا عن الواقف بان قولهم يطهر كل ما يقع فيه اذا لم يتغير في وقت النزاع والمقال
انما هو اثبات للمرام بالمتفق والابرام ولئن كان من قبيل ادعاء الالهام كانت البينة في العموم الا تمام وتشبيه المخلل
واللبن ونحوهما مع الفارق وتنظير مع الفوارق فان امتزاج الخلال والطاهر لا يمكن كامتزاج الحرام بالحرام والنجس والماء
لجواز اكل اللبن والخل مع امتزاجه بالنجس الغير المتغير كثيرا وقليلا ولا يجوز اعتبار الكل الا باعتبار فيها لا سيما في
الماء وكلاهما خلاف الاجماع بل الضرورة الا انهم لا يكون مراده انما اذا يطلق على حرم اسم الماء او فيه ان
غير محل النزاع والمراد بل المراد في النزاع انما هو على تقدير الاطلاق والثبوت في ذكر انما او من حيث الحيثيات
وقوله ره لهذا هو المعيار ان اراد بالكثرة والغلبة الحسية بان يظهر التغير على الحس فلم يعتبر التغير التقديري
على ما هو الحق عند الخصم والمعيار في جانب المتيقن بعد لا اعتبار التغير التقديري فيه على ما يراه من
كلامه الا ان اراد الاعم منهما المعيارية في جانب المتيقن عليه فتامل **ان هذا** الاكثر على ان
المعتبر من التغير انما هو الحسي لا من حقيقة فيه لتبادره عند الاطلاق في العموم السبب بعده ومنه ما في امارات الحقيقة
فيجب حمل اطلاق لفظ التغير عليه لوجوب حمل اللفظ على حقيقته عند عدم قرينة مجازه وقد ذهب في
بعض كتبه الى اعتبار تقدير التغيير فيما اذا وقعت النجاسة الماء في الصفات محتجا بان التغير الذي هو
مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها **وفيه** انه اعادة للمدعى على ان لو
تقدير الوصف عند عدمه وجب تقدير الكثرة عند عدمها لاشتراكهما في الدليل فيلزم كما ترك شيئا
مملاقاة قليل من النجاسات لحصول التغير بها مع فرض كثرتها فافهم واستدل له ايضا بان الماء
بالنجاسة لا ان كلما لم يكن الماء مقهورا بالنجاسة لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما تغير بها على تقدير المخالفة كان مقهورا وفيه لانا اذا لم يصر الماء مستهلكا في النجاسة

والكلب بالاستهلاك فانه فرع ما ترتب عليه من انه يلزم على التقدير عدم التقدير بقي الماء على الطهارة
فليتفهم وكذا القول في المعنى المسلوب الاوصاف اذا امتزج بالمطلق بحيث لم يسلبه الاطلاق وقيد واذا كان
صفة تمنع من ظهور التغير فيه كما اذا وقع الدم في ماء متغير بطاهر احمر بحيث لو لم يكن ذلك لقطعنا بتغيره بذلك
الدم وجب القطع بنجاسته انتهى كلامه **واعلم** ان محل النزاع انما هو النجاسة التي لها اوصاف وحالات يتحقق
باحدى حالتيه التغير الحسي الحقيقي كالبول والدم وشبههما لان لها مرجعا يمكن الرجوع اليه فاما ما لم يكن كذلك
يمكن تحقق التغير من حيث هو كاعضاء الحيوانات النجسة النظيفة من الكلب والخنزير فالظاهر انه لم يذهب احد
من العقلاء الى اعتبار التقدير فيه اذ لا مرجع لها فتامل **وقوله** ان رايه في عدم وسنذكر **وقوله** وعلى هذا
القياس هذا ابطل ره كلام مهد فيه ابرام متباحث لا يلائم ولغيرهم الا انه يتراءى منه اعتبار التغير التقديري
والكل الاعتبار مط فيه عتبر ما اعتبره بعض الكل قطرة وربما يعبر البحر المحيط اقدح كرواهد بعد الا يخفى
والاجتهاد في مقابل النصوص المستفيضة كما سدد ليت شعري من اين علم ومتى تعلم وعن ايدر ويم يدري مقدار
نجاسة الكلب المستقطة الطالع من الحمام واذن الكلب وذنب الخنزير وانف الميتات من الاناسي والانعام
وان اي مقدار مما ذكر من البول والغائط والدم يتغير وان قدر من الماء يتغير ومن النجاسات بانها بمقدار
المقدار ام نقيض لعضها بعض عند الاعتبار وما هو البعض وذلك المقدار فاعتبروا يا اولي الابصار و
بالجملة ان معنى التقدير [illegible] من قبيل ما قيل المعنى في بطن الشاعر ومن ههنا يظهر ان ما في هذا الباب متفرد من
الاصحاب في هذا القول [illegible] من غير دليل ولا اثبات قائل الم القبح احد مع انه ره كثيرا ما يطرح الحديث
ورد وليت شعري لو جاز له خرق الاجماع المركب بين الورى والقاء عيب الدين لتعليله على الشرعي الم يجز
من طريق ارشاده ولم جاز الا لئلا لا يعتبر ولم لم يقبل النصوص المواردة ولم لم يقل الا هو الحنظ الصعب

لكن ما دار ووارد وقوله كما رغم طائفة منهم فيما لا يخفى من التمويه الصريح والتدليس الفضيح الا ان الاولى نسبة الزعم
الى مختار الاخيار ره مذهب الاكثر اربع من اقوال الصحيح وما ذكره مما اشتهرت به الرجح وقد ورد في النصوص ما ورد
بانه ينافي نسبة الزعم الى احد والا ثانيا فلان كلامه في هذا المقال يدل على ان القائلين بالانفعال بذكره الذي الى
العدم وقد ظهر مما تقدم انحصار الخلاف المنقول عن ابن ابي عقيل والاخلاف في التي ره في هذا الباب على عبارة المقاع
ايضا كالعركة في انه من اقوال التي نقل عن الاصحاب مع انه قد ظهر مما ذكرنا انه لم يوافق فيما هو المعتاد فليتفهم والا فحاكي المقام
وقوله ره لما جاز لا ينبغي ان هذا الاستدلال من قبيل المعروف عن ما الزلال اذ الظاهر من مذهب الخصم لا يخرج عن
احد عشر صورة **الاولى** عموم اولية الانفعال مع القول بطهارة الغسالة ما لم يتغير مطلقا واشتراط طهارة
المطهر قبل التطهير خاصة بمعنى عدم تنجسه من غير ذلك الوجه **الثانية** الصورة كما لها الا في الجزء الثالث باشتراط
طهارة المطهر مطلقا **الثالثة** الصورة كما الاولى ايضا الا في الجزء الثاني بتخصيص عموم انفعال القليل بما قبل
الانفصال **الرابعة** الصورة كما ايضا الا في ذلك الجزء ايضا بنجاسة الغسالة الاولى خاصة والتزام التعدد
في الغسل وطهارة الاخيرة **الخامسة** الصورة كما الا في ذلك الجزء ايضا بانفعال الغسالة مطلقا مع حصول
التطهير بذلك النجس **السادسة** الصورة كما الاولى الا في الجزء الاول بالقول بعدم عموم **السابعة**
الصورة كما الثالثة مع الثانية في الاستثناء بين **الثامنة** كما الرابعة مع الرابع لذلك **التاسعة**
الصورة كما الخامسة ايضا مع الاول كذلك **العاشرة** الصورة كما الاولى مع تخصيص الانفعال بورود
النجاسة على الماء والتزام العكس في الغسل **الحادية عشر** الصورة كما السادس مع التخصيص المذكور **والجواب**
على جميع الصور واضح دائر اللغو وعدم الشق على وجه ذلك الدليل العليل كما لا يخفى ولما كان القصد للجواب
على التفصيل يؤدي الى مزيد التطويل فنوكل الى محل الجواب الى الاسهاب فنقول الى

مال

لفظ

مختار او لا بعدم الانفعال مطلقا ما لم يتغير كما في الاستنجاء او وفاقا للشهيد في الذكرى والصدوق في الفقيه على ما نقل
عنهما او قبل الانفصال خاصة كما نقل عن جمع منهم العلامة ره ويخص عموم نفي الانفعال او حصوله عقيب الملاقاة ناقلا عن ...
بالمحل بغير صورة الغسل ولا يضر في التخصيص وما من عام الا وقد خص لا يخرج العموم عن الحجية في الباقي او نحو
تخصيص الانفعال بما اذا ورد النجاسة على الماء كما هو ظاهر الادلة الخاصة فيكون الغسل في صورة العكس باقيا على
اصالة الطهارة وبالتزام بهذه الصورة للغسل كما ذهب اليه السيد ره وجماعة وسيجيء تحقيق الكلام في هذا المقام
ان شاء الله **وثانيا** الغسالة مطلقا بالعموم لكن لا يلزم وجوب طهارة المطهر مطلقا وان سلم وجوب طهارته قبل
التطهير كما في الاستنجاء بالماء على القول بالعفو وبالحجر عند الكل فانه يتنجس بالاستعمال والطهر اجماعا وكما في ازالة
النجاسة مطلقا على ما نقل عن السيد ره وقد اكما هو ايضا او بالجسم الذي يزيل عين النجاسة بالمسح والعقيد والعمل او
بالجسم الذي يزيل عين النجاسة بالمسح عند السيد ره وقد اكما هو ايضا فانه يتنجس بلا خلاف ويطهر عندهم وعنده فافهم
بناء على ما ذكرنا جمع كثير وجم غفير **منهم** الحبر النحرير والمدقق الخبير مولينا المحقق الورع الاردبيلي سره في شرح
الارشاد وحيث ان دواجاد لعمه ما اختاره كالسادة الغسالة ولا يظهر من ذلك بما قبل انه لو كان الا ان لم يطهر المحل
لانه لم ذلك الذي يجوز تطهيره بالنجس بشرط عدم كونه نجسا قبل التطهير والنجس بالاستعمال كما في نظائر مستعمل الكبرى الحجر
عن الطهورية وعنده انا نستبعد ذلك في قول الشارع ره واصب الماء الطاهر على المحل النجس يطهر المحل والتصريح بذلك
الماء يحتاج الى تحقيق الكلام في هذا ليس **ومنهم** الفاضل الفاضل المحقق مولينا محمد باقر السبزواري في كتاب
الذخيرة الحاوي حيث انه لا دليل على الحكم بثبوت المنافاة بين انفعال الماء وافادته التطهير فيحكم
بطهارة المغسول بشرط الصدق الغسل المعتبر وحصول الاشتراط بالغسل نعم لو كان الماء نجسا قبل هذا الوجه
لم يصلح للتطهير بدليل مختص به انتهى كلامه زيد اكرامه **ومنهم** ختم الحكماء والمتكلمين وقدوة

العكس ر

الفضلاء المحققين مولينا آقا حسين الخوانساري افيض عليه رحمة الباري في شرح الدروس حيث قال
في هذا المجال واما ما ذكر من انفعال الماء القليل واشتراط الطهارة الماء اجماعا فان اريد بالاجماع انها تحرم
قبل الوصول فمسلم لكنه لا ينفعه وان اريد به الاجماع على الطهارة زمان الوصول فمم انتهى كلامه رفع مقامه و
قد نقل بعض فضلاء المحققين اجماع اصحابنا على صحة التطهير مع قولهم بنجاسة عند الملاقاة وورود الاخبار
الكثيرة على دلالة واضحة على بطلان تلك المقدمة القائلة بان النجس لا يطهر مطلقا وصحة التطهير بالنجس بواسطة ذلك
التطهير لا قبله **وبالجملة** فالماء المتنجس حين الاستعمال والتطهير انما نجس بملاقاة الجوانب النجسة المستندة اليه
موثرة في منع ذلك الاستعمال والتطهير والالزم ان يكون وجود شيء سببا في المنع من وجوده وهو باطل بالضرورة
بل انا نقول ثم بعد ذلك الاستعمال والنقص لعين المحل كالمستعمل في الكبرى ايضا فكلامه زيد في احترامه **وثالثا**
اختصاص الانفعال بالغسل الاول المزيل للعين والطهارة بالغسل الثاني بناء على ما زعمه والنزوح به الصنم و
سنة مخالف بوجه من الفرق بين ملاقاة اعيان النجاسات والمتنجسات الزايلة عنها الاعيان وتخصيص
التنجيس بملاقاة العين فان الماء في الغسل الثاني انما لاقى المتنجس فلا يتنجس بزعمه وتحصيل التطهير بها اشتغال
اشتراط الطهارة للمطهر مطلقا وعلى هذا لابد من التزام الغسلتين في جميع النجاسات كما افتاه به ومن تابعه وغيره
في غيره **تنبيه** وقد ورد في المفاتيح مفتاح انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة والماء الذي لاقى الملاقي لها
بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما استفاض من المعتبرة على الا
لا يحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد
البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب
الوسواس الذين يكونون يتبعون الشيطان وما اسكروا لا حقه رحمة الله ولا في الحديث على الخوارج ضيقوا على

الغسم

انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك انتهى ما افاده وما اجاد **وانا** اقول يا عجبا من هذا السيد الجليل كيف
رقم في هذه الاسطار انا ان عن سوء التامل وقلة التدبر والا فتخصيص المتنجس بما لا يكون على ذلك بعد ان يكون
قبل بلوغ حد ورتبة الى كثير غير سايغ بل قريبا ولا باس بالتنبيه على بعض ما يدل عليه وربما يتبعه انه لو كان الامر
على ما زعمه لما وجب تطهير الاناء بمجرد وصول النجاسة الى ما فيه من المايعات ولا تنجس المايعات كالدبس
الدهن والزيت ونحوها بملاقاة اجزاء منها وانتقالها بالطلال والملازمة ولا البطلان الى
بطلان للاخبار المستفيضة بوجوب غسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير وموت الفارة ونحوها والثاني
الاخبار الصحاح الصراح الدالة على ان اذا مات في السمن فارة فان كان جامدا اخذت وما حولها وان
كان ذائبا كسائر الجميع وكذا دل القول المشهور المعروف في انفعال القليل فان اكثرها مطلقة بالنسبة الى
الملاقي على عين النجاسة كصحيحة البزنطي وموثقة عمار في الجنب يجعل الكوز او التور فيدخل اصبعه وفعل
ان كانت فيه قذرة فاهرقه الحديث وصحيحة على بن جعفر في ولوغ الخنزير ونحوها والاربع والامر في انه
المتنجس قد يرد لا تستعمل قد زالت عنه العين فيدل تلك الاخبار بعمومها واطلاقها على تنجيس المتنجس وقد يستدل
ايضا بما في تلك الموثقة واطلاق ذلك حسنة ابن المغيرة ونحوها على عموم انفعال القليل مع انه لو
فرض صحة ما توهم لضعف دلالة تلك الروايات على ملاقاة الماء فيها للمتنجسات بلا تأمل على ما عليهم **وايضا**
لو كان الامر على ما توهم لما استفاضت الاخبار بغسل الاواني وتطهير الملابس لو في ذلك كما في الولوغ والتطهير
من الخمر والمائة والحرة الاحمر وفي هذه النشوة والنبيذ ونحوها بالنسبة الى الاعداد الجماعي الشرعي من تلك الماء والمونة
ولا التستر في ذلك بامرهم بازالة العين بالتمسح ونحوه كما ذكره بحيث يزول العين بما يتنقى من الاشياء
من الخرق والحجر والمدر والمياه المضافة ثم تنجسته بعين النجاسة من الخمر والابوال والدماء والمني كما لو كانت النجاسة اذا

ازالة العين اذ الاواني والثياب بل وكليّت مكلّفات بالعبادات وغيرها مما اشترطت بالطهارة بل فائدة
تطهيرها غالبا منحصرة في تسويغ الاكل والشرب واستعمالها في الطهارة فيها وعليها ومباشرتها وعدم التنزه عن
ملاقاتها والعرق فيها **ولما** كان يلزم التكليف بتطهير الاجسام المتنجسة كالفرش والطنافس التي يعلم
مماستها برطوبة بل كان ينبغي الاكتفاء بازالة العين ولو كان ازالة العين كافية ومنافية للحكم لكان
كان للزيادة التكليف والحق الامة في هذا الضيق والغمة فائدة لعقيدتها مع ان صح ان [illegible] الزبدة على
الحنيفية السهلة السمحة ولم يوجب السواك ولا تاخير العشاء كراهة ان يشق على الامة مع ان المشقة في ايجابها
بالنسبة الى التطهير قليل من كثير بل اقل واقل بل لا يكاد يعتد بها بالنسبة الى المفهوم في غير واحد من الاخبار التي
التكليف بالتطهير انما هو للامن من تعدي النجاسة باستعمال ما اشترط بالطهارة فلو كانت ازالة العين مطهرة
كافية في عدم التعدي لم يظهر وجه حسن لهذا التكليف المشتمل على العسر الغير المنجبر [illegible] التخفيف
ومن الاخبار الدالة في هذا المضمار موثقة عمار في استعمال [illegible] الخمر وغيرها وبالجملة المقام لا ينافي
البسط في الكلام فلنرجع الى الكلام على الاخبار التي استند اليها ووقع فيها وقع اعتماد عليها
فنقول الاخبار التي يمكن ان يستدل بها على عدم تنجيس المتنجس **منها** صحيح العيص بن القاسم عن الصادق
في رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه ولكن
عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا وجه الدلالة ان الفرق بين الذكر
والفخذ اذا عرق قبل التطهير الشرعي وبين الثوب بعد اصابة بعرق اليد الماسحة للنجاسة الذي لا
يعقل الا ذكر والفخذ [illegible] الثوب لا وجه له [illegible] الفرق بين ما يلاقي عين النجاسة وبين ما يلاقي
المتنجس فان الامر بغسلهما انما كان لملاقاتهما المحل النجس قبل زوال عين النجاسة عنه بالمسح بالحجر و
ذلك

ذلك مما يقتضي تعدي النجاسة من المحل الى ما يجاوره ويلاصقه من اخر الذكر والفخذ بخلاف الثوب فان ملاقاته انما
وقعت بالمتنجس اعني اليد الماسحة بعد زوال عين النجاسة عن الماسح والممسوح فان رطوبته العارضة بالعرق ح
ومنها صحيح الحكم بن الحكيم عن الصادق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء
من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به
ومنها صحيح الحكم الاخر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس
عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا باس به
ومنها صحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه
برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه
ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق
فحقق ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما
فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا
كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على
ذلك ان شاء الله وجه الاستدلال انه حكم بوجوب اعادة الصلاة التي صلاها في الوقت خاصة دون خارجه
المعلوم ان ذلك لا يتم الا على القول بعدم التعدي من ملاقاة المتنجس الاطلاق [illegible] نجاسة الكف الممسوح يستلزم
نجاسة محل الطهارة خصوصا بعد التمسح بالدهن ومسح كفه ووجهه ورأسه فان ورود [illegible]
نجس محل الطهارة [illegible] فالواجب الحكم بالاعادة مطلقا من جهة [illegible] من جهة نجاسة البدن ولا
مع ذلك القول بالصلوة [illegible] مع نجاسة الكف التي [illegible] النجاسة منها بالتمسح فيصح الفرق كما هو واحد

الاقوال الثلثة في المسئلة **ومنها** موثقة حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال
ربما بلت ولم اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك **ومنها** رواية سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ابول ثم اتمسح بالاحجار
فيجئ مني البلل بعد استبرائي قال ليس به بأس **ومنها** صحيحة حفص الاعور عن ابي عبد الله ع الدال
يكون في الخرء ثم يجفف كيف [illegible] الذي [illegible] **والجواب** انه يجب حمل تلك الاخبار لكونها [illegible] لاله
وتأويلها بما يوافق المعروف من مذهب المؤمنين بل وكافة المسلمين وملائم الاخبار الواردة في هذه المقام
على ما اشرنا اليه ونبهنا عليه كما يجب ذلك في نظائرها الكثيرة جدا على ما لا يخفى على من له ادنى تتبع وكان
هذا المقام **منها** صحيحة زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به
الا ان يكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس **ومنها** صحيحة [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع
[illegible] السماء ونحن في ثوب فيبتل الاخر فيصيب بعض الثياب [illegible] من المزاه صلى فيه قال نعم فاجوا
الاول على محمل [illegible] الخبرين اذ [illegible] على محمل تلك الاخبار اذا عرفت ذلك فنقول في توجيه تلك والكلام
عليها **اما** الثلث الاول فبانه يحتمل ان يكون ما اصاب الثوب او الوجه او الجسد من عرقه اليد التي عليها [illegible]
النجاسة بل عارية لان اليد المتنجسة قد عرقت ولاقت الثوب مثلا ومن المعلوم ان مجرد ذلك لا يستلزم انتقال شيء من
النجاسة من اليد لاحتمال الملاقاة لجزء منها غير ذلك الجزء ومع قيام الاحتمال ينتفي العلم بالنجاسة فيلزم الحكم
بالطهارة والقول بانه لا شيء نظيف حتى يعلم انه قذر وقوله رفع عن امتي ما لا يعلمون والكاشف لسبيل ما لا
يعلمون وكالاستصحاب وغير ذلك على ان في صدر الاول دلالة ظاهرة على التنجس حيث امر بغسل اليد والنجاسة من
حمله على الاحتياط لعدم القطع بانتفاء العرق بالمخرج فان الاحتياط فرع ثبوت التنجيس مع العلم او

لطهارته **واما** الرابعة فبانها مع كونها متروكة الظاهر فتحمل على عدم اعتبار الطهارة بل الطهارة لا
بطل اجماعا وحمل قوله ع فان تحققت وصول البول على وجه لا يكون في اعضاء الطهارة كما ذكره في الجواب
في السؤال اصابة الكف وكذا التعفير بها للاكتفاء في ازالة الخبث ورفع الحدث بورود ماء واحد كما ذهب اليه
بعض الاصحاب يرده امره ع باعادة جميع الصلوات التي صلاها بتلك الوضوء اذ هو على ذلك التقدير صحيح كما
الوضوءات الصحيحة ملازمة لتخصيص بعض الوضوءات الصحيحة باستلزام الاعادة فان بعض من حيث الوضوء كما
وايضا يدل عليه قوله ع بتلك الوضوء ولئن صح الامر بالاعادة من حيث نجاسة الراس الممسوح كلا او بعضا فانه
ما ذكره انما يتم لو تم بالنسبة الى المواضع المغسولة ولا الراس الممسوح بالدهن فلو باقي على حكم النجاسة ولا اظهر
موضع المسح من بلل المسح بلا خلاف يا هل وتأويل الوضوء هنا بحمله على المعنى اللغوي اي التمسح بالدهن كما ذكره
الشيخ المحرر في غاية [illegible] السني فيه على ما يتبادر من سياق الخبر وسياقه فافهم وقول الشيخ البهائي
زيد لهاية لعله اراد بذلك الوضوء بعينه الوضوء النوعي الخاص وهو الواقع بعد النسيان وقيل تطهير الراس
كما ترى مع انه مقتضاه ح تعليق الحكم على غير سببه لان الاعادة ح من حيث النجاسة لا من حيث البطلان
التعليق قد وقع على الوضوء فليتدبر وكذا الموثقة والرواية فمع ضعف سندهما غير واضحي الدلالة الا في الاولى
فلا اذ غايتها انها تدل على الطهارة للبلل الموجود مع عدم القطع بخروجه من مخرج البول لاحتمال كونه من المخرج
النجس بمسح ما عدا المخرج من اطراف الذكر بالريق ولا ضير في ذلك لما اشرنا اليه من عدم العلم بالنجاسة
المستلزم لعدم الحكم بها الموجب للحكم بالطهارة بل ربما كان في الامر بمسح الذكر بالريق بنسبة البلل اليه
اشعار بنجاسته ما لم يعلم خروجه من المخرج والقصد به والا لم يكن لمسح الذكر بالريق ح فائدة وفيه
ان دلالة الخبر على نقيض ما ادعاه اظهر فافهم وتدبر والظاهر ان الامر بالمسح للاستظهار والتطبيق انما هو لتسكين النفوس

ويمكن حمل الخبر على ما لو مسح ذكره باباهمه والله يعلم تم تم

الضعيفة ودفع الوساوس الشيطانية السخيفة وتشويش الامر بعقل [illegible] العقد استنادا بالبلل الى المتصل

الاشتباه وعدم القطع بخروجه من المخرج وملاقاته للمحل النجس ومع الاشتباه يرجع الى اصالة الطهارة ونظيره

في الاحكام والاخبار كثير غير يسير في الثاني فهذا ايضا ملاحظة ما اشرنا اليه في الاول من عدم القطع

بخروجه من المخرج والملاقاة او حمله بعض المحققين ره على ان المراد ينبغي التجنب عن ذلك البلل الذي لم يعلم كونه

ناقضا للوضوء [illegible] من السعة [illegible] والاظهر عندي حمل الخبرين على التقية او الاتفاق لموافقتهما لمذهب كثير

من العامة بل الظاهر اتفاقهم على ذلك على ما يظهر من كتبهم حيث لم يفرقوا في الاستنجاء بالحجر والخرق ونحوها

بين المخرجين وحكموا بالتسوية في ذلك بين الامرين ويؤيد هذا الحمل في الثاني كون المسؤول هو الكاظم ع

تدبر صحيح الاحول فقد حمله الشيخ على التخفيف لعدم العسر [illegible] وهو كما ترى والاقرب عندي انه [illegible]

يدل على الاجزاء بالحجر ونحوه حمله على التقية بناء على ما هو الاشهر الاظهر من كراهتهما فتدبر وبسط الكلام في

هذا المرام مما لا يناسب المقام واذا يسر الله ووفق كتبت في ذلك رسالة مبسوطة محيطة باطراف الكلام مشتملة على

ابرام النقض ونقض الابرام ان شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله مع انه مخالف [illegible]

الخبر الواحد [illegible] غير وارد [illegible] على القول [illegible] الطعن فيه [illegible] في جواز [illegible]

في المركن ثم وضع الثوب فيه [illegible] المشهور [illegible] العكس [illegible]

الماء وبعد ذلك [illegible] اعتبار الورود في الماء [illegible]

السيد [illegible] الاخبار الواردة في هذا المضمار [illegible] لورود [illegible]

فيها ذكر حكم العكس فيكون الماء في صورة العكس باقيا على اصالة الطهارة كما اشرنا اليه وقد اخذ ذلك

بعضهم دليلا عليه وفيه نظر لما حققناه [illegible] فتامل [illegible] اعتبار الورود [illegible]

ارد

ورد من الامر بالصب وهو حقيقة في الوجوب مع انه على تقدير عدم اعتبار الورود ويكفي الوضع فقدر كونه كان فلا

ريب ان الاحوط بل الاقوى ما ذهب اليه السيد ره ولا سيما على ما اخترناه من العموم **قوله** ره الحسنين فيما اذا

ذهب جميع الى وجوب [illegible] منهم الشيخ ره كما اشرنا اليه **قوله** ره وبالجملة فقد ظهر لك مما مر ضعف [illegible] هذا

الكلام [illegible] ذلك [illegible] على المشهور الا انه قد [illegible] العرق

[illegible]

من المهندسين والمتفلسفين [illegible]

قوله [illegible] في عصر النبي [illegible]

فالتشبث [illegible]

[illegible]

المسألة [illegible] لتخصيص عصر النبي [illegible] الصحابة [illegible]

بعد ثبوت النقض عن سائر الائمة [illegible] **قوله** [illegible]

في يوم واحد [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** وذلك لان الاساس [illegible] **قوله**

الاختلاف [illegible] هذا النقض والابرام [illegible]

الاخبار [illegible]

الشديد في تقديره [illegible] **واما ما ذكره في**

داشار [illegible] على الناس

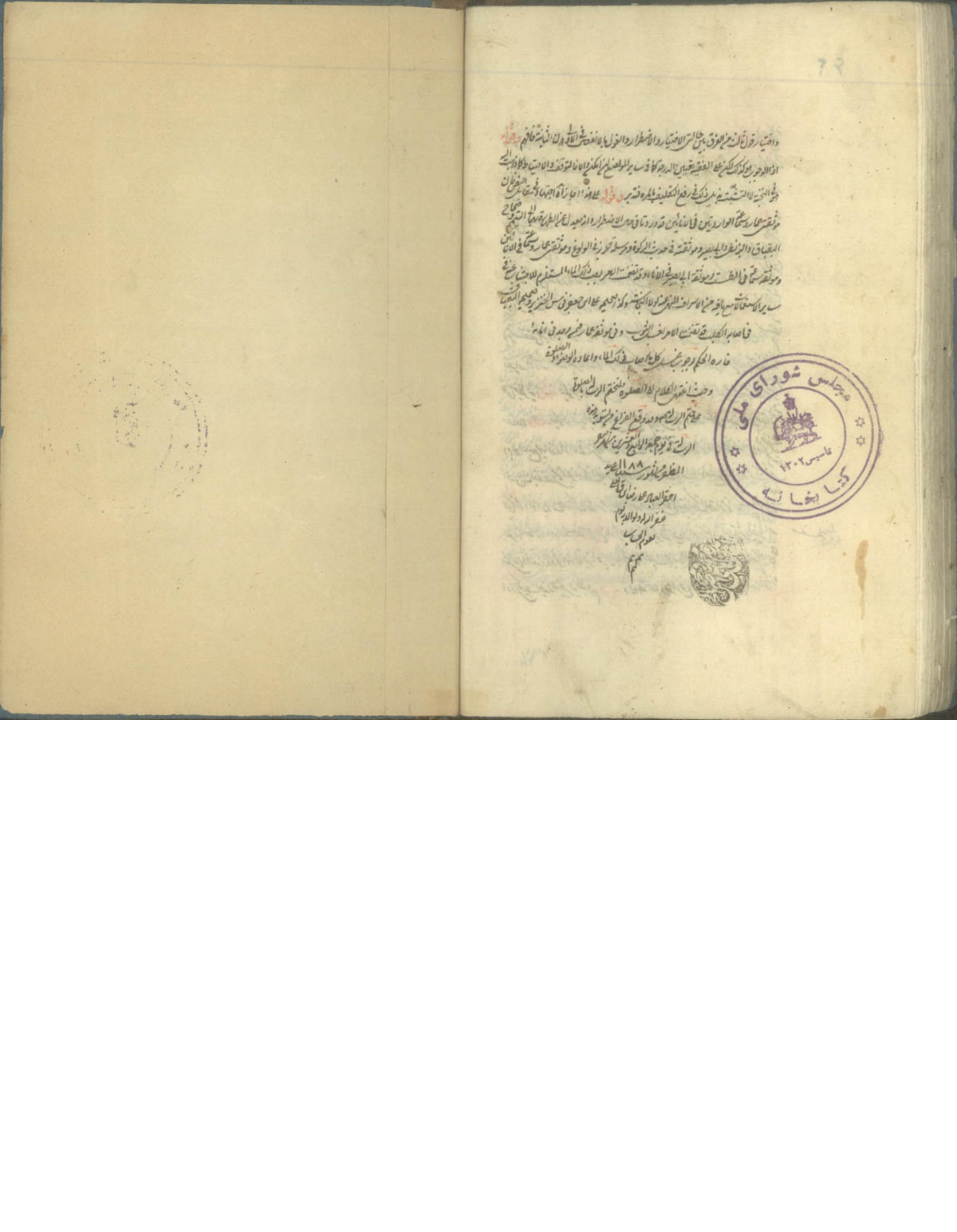
المنابع قوله للمقرر المستفيضة فيها قد اشار بعضها الى مرسل العامري وصحيح جرير وابي بصير وفي [illegible] والعلا
كرس بنت وحسنة ابن المغيرة وقد مر الجواب عنها تفصيلا واجمالا واشير اليها الى محمد [illegible] تاكيدا واكمالا
فنقول اما العامي فهو وارد في بئر بقعة يستقى منها فيمكن ان يكون المراد نزح ماء البئر فسقط الاحتجاج
ولو سلم سندا ودلالة لوجب تخصيصه بغير ما نحن فيه جمعا بين الادلة واما الاربعة الاخر فالاولان منها غاية
دلالتهما جواز الشرب والتوضي مما وقع فيه الميتة ولم يتغير والاستدلال بهما متوقف على القول بتنجيس الميتة
كما هو المشهور وقد تقدم منه التوقف في ذلك وانه لم يثبت نجاستها عنده وانه لا بعد في عدم نجاسة
الميتة مطلقا كما يدل عليه الروايات الى اخر ما ذكره وكذا ذكر في الوافي في الطهارة والاطعمة عند تاويل الاخبار
فاذا الاستدلال بهما ساقط بزعمه عن الاعتبار وبقي الاخبار الصحيحة الصريحة الدالة على الانفعال بالتغير المتفق عليه
محلا كلبته سالما عن معارضة هذين فان قيل لعله يستدل بهما على المشهور القائلين بنجاسة الميتة مطلقا
بعدالهم ونقضا عليهم قلت هذا في غاية التعسف ونهاية عدم الاعتداد اذ ما ذكره في خطاب المستدل
ليس في كلامه [illegible] المانع والمجيب كما هو ظاهر واما الثالث فقد حمل على عدم انفعال الحياض والنطاف
المراد منها ما كان في طريق الحرمين الشريفين وقد علم كثرة الشرب للعوام والزوار ومركوبات الحجاج والزوار
والقوافل فلعلها كانت اكثر من كر بل لا يظن انها كانت كذلك كما هو [illegible] في البلاد والقرى و
[illegible] الرابع ففيه قرينة ظاهرة على الحمل على التقية وهو [illegible] الوضوء للجنب [illegible] الاشارة اليه وقوله
لطرق متعددة قد عرفت انه لم يرد الا بطريق [illegible] وقوله لاستحالة التطهير
بالنجس عقلا ولا شرعا كما في تطهير باطن القدم [illegible] الارض النجسة وغير ذلك مما تقدم فليفهم
وقوله بالضرورة هذا هو الفارق والمخصص [illegible] الاخبار المطلقة المتضمنة للامر بالغسل وقوله

طريق [illegible]

القول

والقول بالتفصيل اه فيه انه انما يصير اليه جمعا بين الادلة ولا عيب فيه ولا قدح بعد تسليم ما ترى قوله في القليل
استشهادا لعدم الانفعال ولا دلالة فيه كما ان غاية ما فيه جواز التطهير وحصوله وان هذا من حكم النجس
سلمنا لكن قد تقدم ان صورة الغسل والتطهير مستثناة وقوله للمفهوم الصحيحين قد عرفت فيما تقدم ان الامر
ليس كذلك بل ما يدل على الانفعال من المناطيق والمفاهيم قد زاد على الخمسين [illegible] والحمد لله وقوله ولا
يعارض المفهوم [illegible] بعد تسليم الانحصار في المفهوم انه لا بد من ملاحظة ما ذكر من اعتبار المقاومة في جميع الامور
الترجيح في المفهوم المذكور دون المنطوق المسطور بل فيه من المضعفات زيادة عما في ذلك من المرجحات وكذا الكلام
فيما ذكر من الظهور والنص بعد تسليمهما فان الامر فيهما بالعكس كما مرت الاشارة اليه غير مرة وقوله يمكن النهي في
ما مر مستقصى من لزوم اللغو والتعمية الغير اللائقة بالحكمة وقوله محمول على المستولية فيه انه لو اريد بالاستيلاء
تغير احد الاوصاف الثلثة فغير خاف انه الظاهر كذلك فلا يكون هذا فائدة للعموم ولو اريد معنى اخر فلينظر
حتى ينظر فيه وقوله فيكون المراد الاكثر لكن هذا لا يستقيم ولا يلتئم بما ذكره من الحمل على المستولية [illegible] ما مر
مفصلا وقوله فيكون تحديدا فيه انه [illegible] رجل دجاجة او حمامة [illegible] العذرة او مقدار ظفر من
دم او اصبع فيها قدر اذا لاقى شيئا منها مقدار الف ومائة وخمسين رطلا من الماء مثلا فانه يغيره ولو [illegible] على
الحس ان ينفصل من اجزاء تلك النجاسات مجرد الملاقات ما يختلط بذلك الماء والشيوع [illegible] يكون المستعمل لا مستعملا
للنجاسة واذا زدت على ذلك المقدار من الماء مقدار رطل مثلا لم يتغير بتلك المقدار من النجاسة ولو زدت عليها
عشرة امثالها ما هذا الا سفسطة [illegible] لو تم [illegible] العيان التي [illegible] الاوصاف
مثل الدم والعذرة ونحوها ولا غيرها من اجسام النجس كالكلب والخنزير والمتنجس التي [illegible] عنها العين
ادري كيف يعقد التغير فيه فليفهم قوله وعلى هذا انا نقدر [illegible] من موافقة العامة له

سفسطه [illegible]



واحتياط قولنا ان من الفرق بين حالتي الاختيار والاضطرار والقول بالانفعال في الاول وان [illegible] فافهم وقوله

اذ الا وجوب [illegible] على الفقيه تعيين الدرجة كما في سائر المواضع [illegible] التوقف والاحتياط

[illegible] في رفع التكليف [illegible] قوله [illegible]

موثقة عمار [illegible] الواردتين في الاناءين [illegible] الاضطرار [illegible] وصحاح

البقباق والبزنطي والحلبي وموثقة [illegible] وموثقة عمار [illegible] في الاناء

وموثقة [illegible] في الطشت وموثقة [illegible] في الاناء وقد تضمنت العرب [illegible] المستلزم للاجتناب عن

سائر الاستعمالات [illegible] من الاسراف [illegible] وكذا [illegible]

فيما عدا الكلب قد تضمنت الامر بغسله [illegible] وفي موثقة عمار [illegible] في الاناء

فاره الحكم وجوب غسل كل ما اصاب في ذلك الماء واعادة الوضوء والصلوة

وحيث انتهى الكلام الى الصلوة فلنختم الرسالة بالصلوة

على خاتم الرسالة محمد وآله وقع الفراغ من تسويده

الرسالة في يوم جمعة الرابع والعشرين [illegible]

المظفر من شهور سنة ۱۱۸۸ [illegible]

احقر العباد محمد رضا [illegible]

غفر الله له ولوالديه يوم

يقوم الحساب

تم تم

